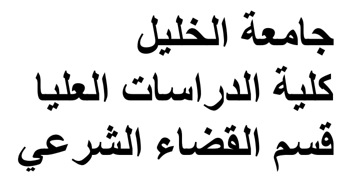


جامعة الخليل
كلية الدراسات العليا
قسم القضاء الشرعي



شهادة النساء

دراسة فقهية قانونية مقارنة

إعداد الطالبة:
أحلام محمد إغبارية
الرقم الجامعي: 20519002

إشراف
الدكتور أيمن عبد الحميد البدارين

رسالة ماجستير
قدمت هذه الرسالة استكمالا لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي بكلية الدراسات العليا والبحث العلمي في جامعة الخليل

1431هـ - 2010م

قُدّمت هذه الأطروحة لنيل درجة الماجستير من جامعة الخليل، كلية الدراسات العليا، برنامج القضاء الشرعي، وقد نوقشت وأُجيزت يوم الاثنين الحادي عشر من شهر جمادى الثاني من العام 1431هـ، الموافق للرابع والعشرين من شهر أيار لسنة 2010م، وقد تكونت لجنة المناقشة من:

1- الأستاذ الدكتور: حسين مطاوع الترتوري، عميد كلية الدراسات العليا (مناقشًا داخليًا). ١٧/١٠/٢٠١١

2- الأستاذ الدكتور: أمير عبد العزيز صرصر (مناقشًا خارجيًا).

3- الدكتور: أيمن عبد الحميد البدارين (مشرفًا). ١٧/١٠/٢٠١١

الإهداء

إلى من هداني خير السبيل، وجعل لي الحق دليلا، في ظل الظلم والتضليل، **إلى الحبيب المصطفى r .**

إلى مـــن قـــال الله I فـــيهم:] وَٱخْفِضْ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحْمَةِ © رَّبِّ ٱرْحَمْهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرًا Z [الإسراء: 24] إلى **روح والدي، وروح والدتي.**

إلى من جسَّدا معنى الأخوة في الله واقعًا يُحتذى به، بتيسيرهما لي إمكانية السفر إلى جامعة الخليل. **أخي أحمد صالح، وزوجه ليلى.**

إلى من أستقي منهم حب العطاء، والعمل الدؤوب إذا كَلَلْت أو مَلَلْت، **أهل بلدي الحبيـــب مُـــشيرفة عامة، ونسائها خاصة.**

إلى كل امرأة اتخذت كتاب الله وسنة نبيه r نبراسًا يُستنار به في ظلمة الجهل والطغيان.

إلى كل من أغدقني بدعاء في السَحَر والبَكَر، وشد من أزري، حتى انتهى عملي.

إلى كل قلب ينبض حبًّا ودفاعًا عن أرض الإسراء والمعراج.

إلى إخوتي وأخواتي وعموم أقربائي جميعًا.

إلى كل هؤلاء أهدي هذا الجهد.

فالله I أسأل قَبول عملي هذا صدقة جارية، يَنتفع به كل طالب علم.

والله الهادي إلى سواء السبيل.

شكر وعرفان

بسم الله الرحمن الرحيم

انطلاقاً من قول الله **U**:] w x y z { | } ~ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنْ أَعْمَلَ صَٰلِحًا تَرْضَىٰهُ وَأَدْخِلْنِي بِرَحْمَتِكَ فِي © ٱلصَّٰلِحِينَ Z [النمل: 19].

ومن قول النبي **r** : " لا يشكر الله من لا يشكر الناس"[1]، فلا يسعني إلا أن أحمد الله **U** بدايةً حمدًا يملأ الأرض والسماوات، على نعمائه الوافرة، التي لا يحصيها عادٌّ، ولا يكتبها مداد.

وأن أتقدم بالشكر الجزيل لجامعة الخليل ذاك الصرح العلمي الذي احتضنني لإتمام دراستي العليا، ممـــثلا برئيس وأعضاء مجلس الأمناء، ورئيس الجامعة والعمداء والمدرسين عامة، وعمادة كلية الدراسات العليـــا، وكلية الشريعة خاصة، ممثلة بعميدها أستاذي ومعلمي الكريم، حضرة الأستاذ الدكتور حـــسين مطـــاوع الترتوري _ الذي عهدته وعاءً يتدفق علمًا، معطاءً بلا حدود، ومخلصًا بلا قيود، _ أدامه الله ذخرا لطلبـــة العلم _.

وأن أتقدم بجزيل شكري وامتناني إلى حضرة الدكتور أيمن عبد الحميد البدّارين؛ لإشرافه على هذه الرسالة، والعمل حتى انتهاء هذا الجهد.

وأقدم شكري إلى عمي الدكتور موسى (أبو عبد الله) الذي ما بخل عليَّ بمشورة علميـــة، وإبـــداء رأي في كتابتي.

1- أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى، **سنن الترمذي**، 339/4، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، دار إحياء التراث العربي، بيروت. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر ، **السنن الكبرى**، 182/6، دار المعرفة، بيروت، الطبعـــة الأولى. قـــال عنـــه الترمذي: حديث حسن صحيح. وقال الألباني: صحيح. الألباني، محمد ناصر الدين، **السلسلة الصحيحة**، 776/1، مكتبة المعارف، الرياض.

وإلى حضرة المحامي الشرعي الأستاذ زياد عسلية، على ما قدمه لي من استشارة قانونية لدعم رسالتي.

وإلى كل من قدم يد العون لخدمة هذه الرسالة، سواء كان بفائدة علمية، أو إلكترونية، أو بإعارة كتاب، وأخص بالذكر:

1- مكتبة كلية الدعوة والعلوم الإسلامية في مدينة أم الفحم في فلسطين المحتلة عام 48.

2- مكتبة أكاديمية القاسمي في مدينة باقة الغربية في فلسطين المحتلة عام 48.

3- مكتبة جامعة حيفا، في فلسطين المحتلة عام 48.

4- المكتبة الخَتْنِيَّة الواقعة تحت المسجد الأقصى المبارك في القدس الشريف.

5- مكتبة الجامعة الأردنية في العاصمة عمان.

6- مكتبة جامعة الخليل في فلسطين الحبيبة القابعة تحت نير الاحتلال.

7- مكتبة بلدية الخليل في فلسطين المنتصرة بإذن الله.

[@ A B Z] [إبراهيم: 7]

وما توفيقي إلا بالله.

بسم الله الرحمن الرحيم

"...... إني رأيت أنه لا يَكتب إنسانٌ كتابَه في يومه إلا قال في غده: لو غُيِّر هذا لكان أحسن، ولو زيد لكان يُستحسَن، ولو قُدِّم هذا لكان أفضل، ولو تُرِكَ هذا لكان أجمل، وهذا من أعظم العِبَر، وهو دليل على استيلاء النقص على جملة البشر"[1].

عبد الرحيم البيسان

1- حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله، **كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**، 14/1، موقع المحدث المجاني، المكتبة الشاملة.

المقدمة

الحمـــد لله القائـــل في كتابـــه العزيـــز: [HG I JK L MZ

[الأنعام:148]، والصلاة والسلام على رسول الله وعلى آله وصحبه ومن والاه، ومن اهتـــدى بهداه، وسار على خطاه إلى يوم الدين، وبعد:

هذه خطة رسالتي المُعَنونَة بـ"شهادة النساء، دراسة فقهية قانونية مقارنة"، أقدمها بين يدي حضرتكم استكمالاً لمتطلبات درجة الماجستير في القضاء الشرعي.

فوائد التأليف:

ينبغي لكل مؤلف أن لا يخلو تأليفه من خمس فوائد: وهي[1]:

1- استنباط شيء كان معضلاً.

2- جمعُه إن كان مُفَرَّقًا.

3- شرحُه إن كان غامضًا.

4- حُسنُ نظم وتأليف.

5- وإسقاط حشو وتطويل.

وأن يكون تأليفه في شيء ناقص يُتَمِّمه، أو في شيء مُتفرِّق يجمعه، أو في شيء مُختلط يرتبه.

أهمية الموضوع: تكمن أهمية الموضوع في:

1- بيان مكانة الشهادة، باعتبارها أهم وسيلة من وسائل الإثبات الشرعية بعد الإقرار، تتعلق بها حقوق لله وحقوق للعباد، وتترتب عليها مصالح جمَّة.

1- حاجي خليفة، **كشف الظنون**، 35/1، مكتبة المثنى، بيروت.

2- البحث في الشروط الواجب توفرها في الشهادة، وبيان أن قَبول الشهادة لا يتوقف على اختلاف الجنس بقدر ما يتوقف على تحقيق هذه الشروط، وبالذات الصدق والعدالة.

3- بيان مشروعية "شهادة النساء" بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول، وبيان القول الراجح فيها من خلال عرض آراء العلماء في المسألة ومناقشتها. بعد تحرير محل الخلاف في كل ذلك.

4- إثبات أن شهادة النساء وحدهن تُقبل فيما لا يطلع عليه الرجال، كالرَّضاع والولادة، والعيوب تحت الثياب، وانقضاء العدة.

5- الوقوف على الحالات التي تثبت بها شهادة النساء مع الرجال ومعالجتها.

6- بيان التفاوت الوظيفي والبيولوجي والنفسي بين الرجل والمرأة، الذي على إثره أصبحت شهادة المرأة نصف شهادة الرجل. وأن هذا التفاوت حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنة.

7- دحض الشُّبهات المزعومة التي حيكت ضد المرأة بوصفها ناقصة عقل ودين من خلال بيان المعنى الحقيقي للضلال في قول الله تعالى:] h i j k l m Z [البقرة:282].

والمعنى الحقيقي لنقصان العقل والدين الوارد في حديث النبي r "ما رأيت من ناقصات وعقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[1].

8- بيان أن الأحكام القطعية لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

أسئلة الموضوع: أُعِدَّت هذه الدراسة لتجيب عن الأسئلة التالية:

1- كيف تُعرَّف الشهادة في اللغة والاصطلاح والقانون؟

1- سيأتي نصُّه كاملاً وتخريجه عند الحديث عن مشروعية شهادة النساء منفردات ص84.

2- هل ركن الشهادة لفظ "أشهد" فقط، أم هناك أركان أخرى تقوم عليها الشهادة؟ وما هي الشروط الشرعية للشهادة؟

3- هل ثبتت مشروعية الشهادة في الكتاب والسنة؟ وما الحكمة من هذا التشريع؟

4- ما موقف القانون الوضعي من الشهادة عامة وشهادة النساء خاصة؟

5- ما الأثر المترتب على الشهادة في الفقه والقانون؟

6- هل شهادة النساء أصلٌ يُعتَمَد عليه أم بدلٌ يُصار إليه عند الضرورة؟

7- ما أقسام شهادة النساء، ومشروعية هذه الأقسام؟

8- هل تُقبل شهادة النساء في الشريعة الإسلامية وحدهن؟ وما أدلة ذلك؟

9- في أي المواضيع يتم القضاء بشهادة النساء وحدهن؟ وما نصاب شهادتهن في هذه المواضيع؟

10- هل تقبل شهادة الخُنْثى أم لا؟

11- ما الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة التي أَدَّت إلى قَبول شهادة الرجل دون المرأة؟ وما مدى تأثير هذه الفروق في شهادة المرأة؟

12- ما الشُّبهات المزعومة التي تُحاك حول شهادة المرأة؟ وكيف يُرَدُّ على هذه الشُّبهات؟

13- هل هناك اجتهادات معاصرة خالفت الشريعة الإسلامية فيما يخص شهادة المرأة، وما هي؟

14- هل للعامل العلمي أثرٌ في تغيير حكم قَبول شهادة المرأة؟ وبناءً عليه هل تَغَيُّر الأعراف والأزمان يُلزِم تَغَيُّر الأحكام؟

15- هل انتقص الإسلام حق المرأة باعتبار شهادتها على النصف من شهادة الرجل؟ أم أكرمها ورفع من شأنها و لم يَدَع مجالاً للإدعاءات الباطلة ضدها؟

أهداف الموضوع: تهدف هذه الدراسة إلى ما يلي:

1- بيان التعريف العام للشهادة، مشروعيتها وشروطها، والآثار المترتبة عليها.

2- بيان أن أركان الشهادة خمسة، وليس ركن أشهد فقط.

3- بيان الحِكَم العديدة من وراء تشريع الشهادة.

4- بيان مكانة الشهادة في القانون الوضعي.

5- بيان الآثار المترتبة على الشهادة في الفقه والقانون.

6- بيان نصاب شهادة النساء.

7- بيان قَبول شهادة الخُنْثى المشكل.

8- بيان أقسام شهادة النساء المعتبرة شرعًا وقانونًا.

9- تسليط الضوء على أقسام شهادة النساء، وتحرير محل النزاع فيها مع التأكيد على مشروعيتها ببيان آراء العلماء وأدلتهم في ذلك.

10- بيان أن شهادة المرأة وحدها مقبولة شرعًا كما تُقبل شهادة الرجل، وذلك في شهادات اللِّعان.

11- بيان الاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة من الناحية البيولوجية والفسيولوجية، والاختلاف في التركيب الدماغي المؤثر على شهادة كل منهما.

12- بيان مدى تأثير الفروق الطبيعية على شهادة المرأة.

13- بيان الاجتهادات الشاذة في شهادة المرأة المخالفة للشريعة الإسلامية.

14- دحض الشُّبهات المزعومة التي حيكت حول شهادة المرأة.

15- بيان أن العامل العلمي لا يؤثر في تغيير حكم شهادة المرأة.

16- بيان أن تَغيُّر الأعراف والأزمان لا يُلزِم تَغَيُّر الأحكام القطعية.

17- بيان أن الإسلام لم ينتقص المرأة باعتبار شهادتها نصف شهادة الرجل، بل أكرمها بقَبول شهادتها في مواضع لا تُقبل فيها شهادة الرجل أبدًا، كالرَّضاع والولادة وعيوب النساء.

الدراسات السابقة:

لم أعثر خلال بحثي على دراسة منفردة مستقلة في موضوع "شهادة النساء" ولكن كثيرًا من العلماء تطرَّق إلى هذا الموضوع قديمًا وحديثًا من خلال البحث العام في موضوع الشهادة. فَمِن الدراسات المعاصرة هنالك رسائل لنيل درجة الماجستير، ورسائل لنيل درجة الدكتوراه تحدثت عن شهادة النساء ضمنًا. منها:

1- **"وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية"**: للدكتور محمد الزحيلي، حصل بها الكاتب على الشهادة العالمية (الدكتوراه) من كلية الشريعة والقانون بجامعة الأزهر، بحث فيها الحجج والبينات والأدلة، وطرق القضاء التي يقدمها الخصوم أمام المحاكم، منها "الشهادة"، فقد عرض لها فصلاً كاملاً مُصَدِّرًا به رسالته، باحثًا فيه تعريف الشهادة، أركانها، مشروعيتها، حكمتها، شروطها ونصابها، في مائة وثلاثين صفحة.

سلك الدكتور الزحيلي في رسالته منهج البحث العلمي الموضوعي المقارن، فقد قام بعرض أقوال الفقهاء من المذاهب الفقهية الثمانية، المذهب الحنفي، المذهب المالكي، المذهب الشافعي، المذهب الحنبلي، المذهب الظاهري، المذهب الزيدي، المذهب الإمامي والمذهب الإباضي، ومقارنتها فيما بينها، والاستدلال عليها من الكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول، خاتمًا إياها بالرأي الراجح في كل مسألة.

كما وقام بمقارنة فقهية قانونية، مقتصرًا فيها على النقاط الهامة، والمواضع البارزة مع الاستعانة ببعض المصطلحات القانونية.

أما ما يختص بجانب شهادة النساء فقد تطرَّق الدكتور الزحيلي بإسهاب إلى شهادة النساء منفردات، وشهادتهن مع الرجال، ونصاب هذه الشهادة ومشروعيتها، والحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء، مع ذكر الأدلة ومناقشتها، وذلك في اثنتين وأربعين صفحة.

ومع سعة رسالة الدكتور الزحيلي إلا أنه لم يبحث في رسالته الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة في شهادة المرأة. الموضوع الذي يشكل محورًا أساسيًّا في قَبول شهادة الرجل والمرأة.

إلا أنه كان يعرُج إلى موضوع الفوارق من خلال ترجيح رأي الفقهاء، ومن خلال بيان حكمة النصوص الشرعية - ولم يفرد له مبحثًا خاصًّا- فيذكر أن سبب تقييد شهادة النساء في نطاق مُعَيَّن، وجَعْلَها نصف شهادة الرجل، ما جُبلت عليه من تكوين الخِلقة، وإعداد الأجهزة الخاصَّة بها، وللمكانة الإجتماعية التي خصَّها الإسلام بها، وقلة ممارستها لأعمال التجارة، والشؤون العامة.

ولم يُعالج الدكتور الزحيلي الشُّبهات التي حيكت حول شهادة المرأة، ولم يتطرَّق للاجتهادات المعاصرة التي تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، فإن معالجة مثل هذه الأمور والرَّد عليها فيه دلالة أن للإسلام أهلَه يذودون عن حِماه كل من تُسوِّل له نفسُه التطاول عليه.

2- **"الشاهد المختلف في شهادته بين الفقهاء"**: لسليم علي الرجوب، حاز بها على اللقب الثاني (الماجستير) في الشريعة الإسلامية من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

نهج الباحث في رسالته منهج البحث العلمي الوصفي مستعينًا بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي، فقد قام بعرض آراء الفقهاء من كل مذهب، مُستعرِضًا معها أدلة كل فريق، وذكر

من ضمن هذه الأدلة مشروعية شهادة النساء، و لم يُخَصِّص لها مبحثًا خاصًّا، وهذا ما سأبحثه في رسالتي في مبحث مستقل؛ لأهمية هذا الموضوع.

عرض الباحث فصلاً كاملاً خاصًّا بشهادة النساء، فيما يقارب خمسين صفحة، مُبيِّنًا فيها شهادة النساء فيما يطلع عليه الرجال، والأمور التي تجوز فيها شهادة النساء منفردات، ونصاب هذه الشهادة، من الأمور التي عالجها الرَّضاع والاستهلال فقط، فسأبحث في رسالتي إضافة لهاتين الحالتين، عيوب النساء، وشهادات اللِّعان.

من الأمور المهمة التي لم يبحثها سليم الرجوب، والتي بمثابة السيف القاطع الذي يُحدد قَبول شهادة الرجل والمرأة، الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة على شهادة كل منهما.

كما لم يبحث في الشُّبهات والاجتهادات المعاصرة الشاذة التي تدور في فلك شهادة النساء.

لذا أردت تسليط الضوء على هذه الجوانب، ورَدَّ الادعاءات الباطلة ببيان رأي الشرع في ذلك.

3- **"الإثبات بالشهادة في جريمة القتل"**: لأحمد عبد الفتاح الهوارين - رحمه الله -، حصل بها على لقب الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

اتَّبَع الباحث في رسالته منهج البحث العلمي الوصفي مستعينًا بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي. وعمل جاهدًا في بيان آراء العلماء في المسائل المختلف فيها، مع ذكر الدليل، والرأي الراجح في المسألة.

ودأب على بيان أهمية الإثبات بصفة عامة، وبصفة خاصة تطرَّق إلى الشهادة في جريمة القتل، تعريفها، موانعها، أركانها، شروطها ومشروعيتها.

لم يذكر الباحث أدلة مشروعية الشهادة كاملةً وحكمة تشريعها، و لم يبحث في أي مسألة تتعلق بشهادة النساء، فكان من الأهمية بمكان لو أوْرَدَ رأي الشرع فيما يتعلق بشهادة النساء في جريمة القتل، ولو لم يُكتب لها القَبول.

وهذه من المسائل التي أبحثها في رسالتي، في مبحث شهادة النساء في الحدود والقصاص، أستدرك فيها ذاك النقص الذي فات الباحث.

4- **"مكانة المرأة في الإسلام وحكم توليها المناصب السيادية"**: لعبد الحميد الهنيني، الحائز بها على لقب الماجستير في القضاء الشرعي من كلية الشريعة بجامعة الخليل.

اتبع الباحث في رسالته المنهج الوصفي مُستعينًا بالمنهج الاستقرائي والاستنباطي. عارضًا فيها مبحثًا خاصًّا في الفوارق بين الرجل والمرأة من حيث التكاليف الشرعية، تحدث فيه عن الاختلافات الفسيولوجية بين الجنسين، لكنه لم يُبيِّن أثر هذا الاختلاف على شهادة الرجل والمرأة، وهذا ما أَفرَدْتُ له مبحثًا خاصًّا في رسالتي.

وعالج الباحث شُبهة "شهادة المرأة نصف شهادة الرجل" في خمس صفحات، أوْرَدَ فيها أقوال الطاعنين بالشريعة الإسلامية والرَّد عليها.

أرى أن الباحث الهنيني دمج الشُّبهة المذكورة بالاجتهادات المعاصرة التي تطالب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، وهذا ما قمت ببحثه في رسالتي بمباحث مستقلة، ومعالجتها كل على حدى.

وعدَّ الباحث هذه الشُّبهة من الفروق بين الرجل والمرأة، حيث أطلق عليها "عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة". لكنه لم يتطرَّق إلى أسباب عدم المساواة، وهذه من الأمور التي عالجتها في رسالتي.

جديد دراستي:

لقد فات إخوتي وأساتذتي الكُتّاب معالجة بعض المسائل الفقهية والعلمية في رسائلهم، فاستدركت ما فاتهم معالجته ليس تقصيرًا منهم، بل رغبة منّي في أن يكون بحثي واسعًا، أُغلِق فيه اللَّبِنات وأسُدّ الثغرات التي بقيت بلا دراسة، فأرى أن دراستي تمتاز عن الدراسات السابقة، بأنها:

1- دراسة منفردة مستقلة في "شهادة النساء"، و لم يسبق لأي باحث أن تفرَّد بهذا الموضوع.

2- دراسة فقهية قانونية علمية مقارنة. استقرأتُ - قدر استطاعتي- آراء الفقهاء وأدلتهم في كل مسألة، وبيان الراجح في المسألة.

3- قمت بمقارنة الفقه مع القانون في معظم المسائل التي تطرَّق اليها القانون، وقارنت بقـوانين وضعية متعددة كالقانون الوضعي اللبناني والقانون المصري والسوداني والأردني والاسرائيلي، فقد اقتبست منها المواد القانونية الملائمة لمسائل رسالتي.

4- دَمَجْتُ رسالتي بتجارب وأبحاث علمية حديثة.

مزيدًا في البحث والتفصيل والاستقراء، أدرجت المسائل التالية:

1- **شهادة المرأة أصل يُعتمد عليه أم بدل يُصار إليه للضرورة؟** عملت على بيان آراء العلماء في هذه المسألة، مُرجِّحة القول الأسلم فيها.

2- **منشأ الخلاف بين الفقهاء في المسائل المختلف فيها:** بيَّنت في رسالتي سبب اختلاف الفقهاء في قَبول شهادة النساء في الاستهلال والرَّضاع وعدم قَبولها، ومنشأ الخلاف في اشتراط العدد في شهادة النساء منفردات وعدم اشتراطه.

3- **الأثر المترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية في أركان الشهادة:** حيث عدَّ الشافعية أركانًا خمسة للشهادة، بينما اقتصر الحنفية على لفظ أشهد فقط.

4- **موقف القوانين الوضعية القديمة من شهادة النساء خاصَّة.**

5- **الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة، ومدى تأثيرها في شهادة المرأة،** كالفروق الفسيولوجية والبيولوجية والنفسية بين الرجل والمرأة، مستفيضة في هذه الجوانب؛ لما تحمله من أهمية بالغة.

6- **أسباب عدم مساواة المرأة للرجل في نصاب الشهادة:** بحثْتُ هذا في رسالتي من خلال قول الله تعالى:] h i j k l m Z [البقرة:282]. حيث ظهر لي أن من أسباب عدم المساواة هو كثرة نسيان المرأة الذي هو أحد معاني الضلال.

7- **شهادات اللِّعان:** بيَّنْتُ تعريف اللِّعان، وأنه من الأمور التي ساوى الشرع الحكيم فيه شهادة المرأة مع شهادة الرجل.

8- **إثباتات وتجارب علمية حديثة وصورة توضيحية تؤكد مدى التفاوت الفسيولوجي** بين الرجل والمرأة.

9- **شهادة الخُنْثى:** لم يسبق لأي أحد من أصحاب الدراسات السابقة البحث في هذه المسألة، فأردت أن أُبَيِّن الحكم الشرعي في شهادة الخُنْثى.

10- **شُبهات مزعومة حول شهادة المرأة:** حيث عالجْتُ الشُّبهة القائلة "المرأة تساوي نـــصف الرجل" وشُبهة اتهام المحرضين، الإسلامَ أنه اعتبر المرأة ضالة من غير هدى من خـــلال قـــول الله تعالى:] h i j k l m Z، وشُبهة نقصان عقل ودين المرأة، فقـــد سلطت الضوء على هذا الجانب من الشُّبهات، ودَحضْتُ الادعاءات الباطلة ضد المرأة والشريعة الإسلامية، ببيان رأي الشرع في ذلك، وبيَّنْتُ أن المرأة امتازت على الرجل بسبب التنصيف في الشهادة.

11- **اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة:** ظهرت في الآونة الأخيرة اجتهادات تطالـــب بمساواة المرأة للرجل في الشهادة، مُؤوِلة النصوص القرآنية مع مستجدات الواقع، وهـــذا مـــن أحدث المسائل الواقعية التي تعالجها رسالتي، و لم يبحثها أحد من أصحاب الرسائل السابقة.

ومع كل هذه الاستدراكات لا يعني أن تكون رسالتي كاملة مكتملة، فلا بُدَّ من يـــأتي ويستدرك على رسالتي، فالنقص من طبيعة البشر، والزلل والنسيان أمرٌ قد قُدِر، والسبيل لعلاجه بإذن الواحد المقتدر.

منهج البحث:

اتبعتُ في بحثي هذا المنهج الوصـــفي[1]، مـــستفيدة مـــن المنـــهجين الاســـتقرائي[1] والاستنباطي[2]، وفق الخطوات التالية:

1- هو المنهج القائم على وصف الأشياء المادية والمعنوية، أو أي شيء له آثار ظاهرة. صيني، سعيد إسماعيل، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص63، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.

1- عَرْضُ أقوال فقهاء المذاهب الإسلامية الثمانية، من مصادرها المعتمدة في كل مذهب، مُظْهِرَة الرأي الراجح فيها.

2- استقراء أدلة كل مذهب وتحليلها ومناقشتها مُبَيِّنة وجه الدلالة فيها.

3- الاعتماد على كتب علمية حديثة فيما يتعلق بالجوانب العلمية.

4- التعريف بالمصطلحات الغامضة، لُغَوِيًّا وفقهيًّا، بالرجوع إلى معاجم اللغة العربية والقواميس الفقهية.

5- عزو الآيات القرآنية الواردة في البحث إلى مواردها مع بيان أرقامها وأسماء السور الواردة فيها.

6- تخريج الأحاديث النبوية، والحُكم عليها إذا كانت في غير الصحيحين، بالاعتماد على أقوال العلماء في ذلك.

7- تخريج آثار الصحابة الكرام من المصنفات، والحكم عليها - إن وجد عند أهل العلم -. وإن لم يوجد، بذلتُ جهدي في الحكم عليها، عن طريق البحث في الجرح والتعديل لسلسلة رواة الأثر، بالرجوع الى كتب التراجم المختصة في هذا الأمر.

8- التعريف بالأعلام غير المشهورين الوارد ذكرهم في البحث.

9- دراسة القانون الفلسطيني وقانون الأحوال الشخصية، واقتباس المواد المعتمدة فيهما - التي أرتكز عليها خلال بحثي - والتي تستند على مجلة الأحكام العدلية المستنبطة من المذهب الحنفي. هذا ما أكدته لي المحكمة الشرعية الفلسطينية في مدينة الخليل خلال زيارتي لها.

1- هو تتبع الجزئيات كلها أو بعضها، للوصول إلى حكم عام يشملها جميعًا. الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكي، **ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**، ص188، دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1993م.

2- هو المنهج الذي ينطلق من الحقائق العامة أو القواعد العامة - التي توصلنا إليها بالاستقراء - المتفق عليها، ذات القوة التشريعية للوصول إلى المسائل الواقعية الفرعية. صيني، **قواعد أساسية في البحث العلمي**، ص71.

10- دراسة القوانين الوضعية ونظرتها للشهادة وبيان تعريفات الشهادة لديها، كالقانون الوضعي اللبناني والقانون المصري والقانون العراقي والسوداني والأردني والاسرائيلي، ومقارنتها مع التعريفات الفقهية للشهادة.

قد يلاحظ القارئ لرسالتي، وجود ذكر للقانون الوضعي تارة، وغيابه تارة أخرى، والسبب يعود إلى هذه القوانين التي لم تتطرَّق إلى جميع المسائل التي عالجْتُها، فكنت أجد مادة قانونية ملائمة لمسألة من المسائل في القانون الوضعي اللبناني على سبيل المثال، ولا أجدها في القانون المصري، فأعتمد القانون اللبناني في هذه الحالة وأترك المصري، وهكذا. وأحيانًا لا تتطرق للمسألة كامل القوانين الوضعية، فأعْتَمِد الرأي الفقهي دون القانون.

وخَتَمْتُ الدراسة بعرض نتائج البحث، وأعدَدْتُ فهارس للآيات والأحاديث والآثار والأعلام وفهرس للمصادر.

قد يلاحظ القارئ لرسالتي استعمال طبعتين لكتاب واحد، وأحيانًا ثلاث طبعات لنفس الكتاب، مثل: المغني، طبعة (بنت) الأفكار الدولية ودار الكتاب العربي، وهاتان الطبعتان استعملتا في الفصل الأول، وطبعة دار الفكر استعملت في الفصل الثاني، وقد دونت بجانب كل كتاب متكرر الطبعات اسم دار النشر المستعملة تسهيلاً للقارئ ولئلا يختلط الأمر عليه، وسبب تعدد الطبعات يعود لاختلافها في كل مكتبة، فكنت أنتهز وجودي في مكتبة من المكتبات، وأخرِّج المادة المطلوبة، وبعد مدة من الزمن أزور مكتبة أخرى، ولا أجد الطبعة المستعملة بداية، فأضطر للاستعانة بطبعة جديدة، ولا أنتظر العودة للمكتبة الأولى، وهكذا، مما أدى لتعدد الطبعات في رسالتي، وهذه فائدة - برأيي- لي وللقارئ الكريم حتى نتعرف على دور النشر المختلفة.

خطة البحث:

يشمل البحث على مقدمة وتمهيد وأربعة فصول يتخللها مباحث ومطالب ومـــسائل، على النحو التالي:

أما المقدمة، فتشمل ما يلي:

أ- فوائد التأليف.

ب- أهمية الموضوع.

ت- أسئلة الموضوع.

ث- أهداف الموضوع.

ج- الدراسات السابقة.

ح- جديد دراستي.

خ- منهج البحث.

د- خطة البحث.

أما التمهيد، ففيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي.

المبحث الثاني: التفريق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

وأما الفصول، فأربعة:

الفصل الأول: وهو فصل تمهيدي في "الشهادة في الفقه الإسلامي"، ويتناول أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشهادة، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني: الشهادة في الاصطلاح الفقهي، والقانوني.

المطلب الثاني: الشُّبهة الثانية: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعـــالى:] h i j

k l m Z [البقرة: 282]، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان.

المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ.

المطلب الثالث: الشُّبهة الثالثة: وصف النبي r النساء بنقصان العقل والدين، إهانة للمرأة، وفيه مسألتان:

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل.

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين.

المبحث الثاني: اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الاجتهاد الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة.

المطلب الثاني: الاجتهاد الثاني: قَبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة.

خاتمة في نتائج البحث.

التمهيد

وفيه مبحثان:

المبحث الأول: أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي.

المبحث الثاني: التفريق بين شهادة المرأة وشهادة الرجل.

المبحث الأول

أهمية الشهادة في القضاء الإسلامي

إن القضاء من الأمور المعروفة المقدسة عند جميع الأُمم، مهما بلغت درجتها في الحضارة رُقِيًّا أو انحطاطًا، وما كانت أُمَّة لتترك أمورها فوضى، إذ الخصومة من لوازم الطبيعة البشرية، فلو لم يكن هناك رادع للقوي عن أكل حق الضعيف لاختل النظام وعمَّت الفوضى. يشير إلى ذلك قـــول الله I :] وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ © ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ Z [البقرة: 251].] 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H Z [الحج: 40]. فلا غرابة إذا كان القضاء ممـــا اهتمت به الشريعة الإسلامية من أول نشأتها إلى الآن[1].

فكان لضبط النظام العام أن اتخذ القضاء الإسلامي الشهادة لتحقيـــق هـــذا الهـــدف، واعتبارها وسيلة فعّالة ومهمة خطيرة بين وسائل الإثبات الشرعي، تترجح على كثير من الوسائل الأخرى، وذلك لأسباب منها:

أ- أن الله تعالى أَسْنَدَها إلى نفسه وملائكته وأولي العلم من عباده، إذ قال الله تعـــالى:] 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? A B C D E F Z [آل عمران:18]. فجعل بذلك الشاهد يصل إلى مرتبة عَلِيَّة بتحمُّله الشهادة وأدائها، إذ قَرَنَه الله U مع نفسه وملائكته[2].

1- عرنوس، محمود بن محمد، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص10، المطبعة المصرية الأهلية.

2- عظّوم، أبو القاسم، **متطلبات الشهادة على المشهود عليه**، ص107، تحقيق: الزّرقي، محمد طاهر، مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـــ - 1998م.

ب- لأن الله I نصَّ على اعتبارها، بقوله:] \ [^ Z [الطلاق:2]، وإسقاط ما يُثار حولها مـــن

شُبهات، فهي من هذه الناحية أمر تعبدي محض يجب التزامه والعمل به[1].

ت- ولأنها إذا توفرت شروطها في التَّحَمُّل والأداء، كانت دليلاً قويًّا، وسندًا متينًا لإحقاق الحق، والوصول إلى تحقيق العدالة[2].

حتى إن التشريـــعات الوضعيـــة الأولى كانت تضع الشهـــادة في الرتبة الأولى نظـــرًا للأُمِّيَّة التي ســـادت في القرون الماضيـــة، وعدم انتشار القراءة والكتابة، ثم دار الزمن، وكثـــر التعليم، بفضل الديـــن الإســـلامي، وما أســـهم به على مســـتوى محاربة الأُمِّيَّـــــة ونـــشر التعليـــم وخاصَّة القراءة والكتابة، فقد تدنَّت قيـــمة الشهـــادة كدليـــل إثبات، فأصـــبحت الشهـــادة في المرتبة الثانيـــة والكتابة في الأولى[3].

ورغم ذيوع استعمال الكتابة فلا زالت الشهادة من أكثر الأدلة شيوعًا في العمل[4]. وهذا يُبيِّن أن الشهادة مرَّت بمراحل متباينة على مرِّ العصور، تأثرت منها وتدَرَّجَّت خلالها في تطور زمـــني ملحوظ.

واحتلت شهادة النساء مكانة عظيمة ومعتبرة في الفقه الإسلامي، فما كانت أحكـــام الدين الإسلامي لتُهْمَل، وما وُضِعت إلا صيانةً لشؤون العباد وحمايةً لحقوقهم، فالناس رجـــالهم

1- ابن سراقة العامري، محمد بن يحيى أبو الحسن، **أدب الشهود**، ص73، تحقيق: السرحان، محيي هلال، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.

2- ابن سراقة، **أدب الشهود**، ص73.

3- حسين، سيد عبد الله علي، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، 1021/3، دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م. المُبَيِّض، أحمد، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، ص227، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

4- والي، فتحي، **قانون القضاء المدني اللبناني**، ص51، دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.

ونساؤهم سواء في أصل العبادة، إلا أن هناك فروقًا بينهم في بعض الأحكام منها: التفريق بينهما

في الشهادة، يقول الله U في كتابــه العزيــز:] Y Z [\ ] ^ _ `

a b c d e f g h i j k l m Z

[البقرة:282].

المبحث الثاني

التفريق بين شهادة الرجل وشهادة المرأة

إن مسألة التفريق بين الرجل والمرأة في الشهادة، ما كانت كذلك إلا لحكمة اقتــضتها الشريعة الربانية تحفظ بها مصالح الناس وأمور معايشهم، وليست محورًا للادعاءات الباطلة من قبل المُشَنِّعين على الإسلام الذين يدَّعون أن الإسلام انتقص المرأة؛ لأن شهادتها على النــصف مــن شهادة الرجل، و لم يظهر لهؤلاء أن الإسلام أخذ بعين الاعتبار شهادة النساء وحــدهن، كمــا ساوى بينهن وبين الرجال في شهادات اللِّعان بالنص القرآني القائل:] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z] وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ Z] وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ Z] وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z [النور: 9-6].

الفصل الأول

الشهادة في الفقه الإسلامي

ويتناول أربعة مباحث:

المبحث الأول: ماهية الشهادة.

المبحث الثاني: مشروعية الشهادة.

المبحث الثالث: الشروط الشرعية للشهادة.

المبحث الرابع: الشهادة بين التشريع الرَّباني والقانون الوضعي.

المبحث الأول

ماهية الشهادة

اعتنى الفقهاء واللغويون والقانونيون بالشهادة من حيث مبناها وفحواها اعتناءً تامًّا؛ لِما تحتله من مكانة مرموقة كإحدى أهم وسائل الإثبات قاطبة، فكان لكلٍّ منهم وجهـــات نظـــر مختلفة، وتعريفات خاصَّة للشهادة.

بناء عليه تم تقسيم هذا المبحث الى أربعة مطالب، على النحو التالي:

المطلب الأول: الشهادة في اللغة.

المطلب الثاني:الشهادة في الاصطلاح الفقهي.

المطلب الثالث: مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية.

المطلب الرابع: أركان الشهادة.

المطلب الأول

الشهادة في اللغة

استعمل أهل اللغة الشهادة في معان عدة، منها:

1- **الحضور**[1]، شَهِدَ المكـــان: أي: حـــضره، ومنـــه قـــول الله **U**:] u v w x y Z [البقرة:185] أي: من كان حاضرًا مقيمًا غير مسافر في الشهر فليصمه[2]، والشاهد والشهيد: الحاضر. وقوله تعالى:] y z { Z [هود:103] أي: محضور يحـــضره أهـــل السماء والأرض[3]، والمشهد: الموضع الذي يشاهد فيه القـــومُ القـــومَ، أي: يحـــضر بعـــضهم بعضًا[4].-

2- **الخبر القاطع**[5]: أخبر بما شاهد: أي أصبح من أهل الشهادة[6]. منها قول الله **U** علـــى لسان أخوة يوســـف:] X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h Z [يوسف:81] أي: ما كانت منا شهادة في عمرنا على شيء إلا بمـــا علمنا، وليست هذه شهادة منا إنما هو خبر ناشئ عن علم[7].

1- ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين، **معجم مقاييس اللغة**، 221/3، تحقيق: عبد السلام هارون، دار الجيل، بيروت.

2- المُطَرِّزي، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم، **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**، ص149، مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.

3- ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد، **لسان العرب**، 238/3، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.

4- ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر، **جمهرة اللغة**، 270/2 (د، ش، هـــ) باب الدال والشين، مؤسسة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1345هـــ.

5- الجوهري، إسماعيل بن حمّاد، **الصحاح في اللغة والعلوم**، 690/1، إعداد وتصنيف: نديم وأسامة مرعشلي، دار الحضارة العربية، بيروت.

6- أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، 385/3، مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـــ – 1959م.

7- البغوي، حسين بن مسعود أبو محمد، **معالم التنـــزيل في التفسير والتأويل، المعروف (بتفسير البغوي)**، 266/4، تحقيق: محمد عبد الله النمر، سليمان مسلم الحرش، دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـــ - 1997م.

3- **الحَلِف:** أشهد بكذا: أي أحلف[1]. قال الله تعالى في سياق الكلام عن المنافقين:] ` a

b c d e f g Z[المنافقون:1]. ثم قال الله **U**:] s t u v w

x y } | { ~ يَعۡمَلُونَ Z [المنافقون:2] فسمّى الله **Y** شهادتهم أيْمانًا[2].

4- **بيان الحق:** شهد: بمعنى (بيَّن) في حق الله، وبمعنى (أقرَّ) في حق الملائكة، وبمعنى (أقرَّ واحتج) في حق أولي العلم من الثقلين[3]. ومنه قول الله تعـــالى:] إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا Z [الفتح:8] أي مُبَيِّنًا[4].

5- **الأداء:** شهد لزيد بكذا شهادة: أي أدى ما عنده من الشهادة، فهو شاهد[5] أمـــام جهـــة قضائية، هكذا يُعبَّر عنها في القضاء[6].

وتسميتها بالشهادة إشارة إلى أنها مأخوذة من المشاهدة المتيَّقنة؛ لأن الشاهد يخبر عما شاهده[7].

ومع تعدد معاني الشهادة، إلا أنها ترجع بأكملها إلى أصول ثلاثة فقط، وهي: (الحضور والعلم والإعلام)[8]. وقد تولدت عن هذه الأصول خلال حُقَب زمنية متتابعة، إطلاقاتٍ كثيرة ممكن أن تحتملها الشهادة، كالقَسَم والإدراك وغيرها من الألفاظ، وإن دلَّ ذلك على شيء فإنما يدل على التطور الزمني للشهادة.

1- الرازي، محمد بن أبي بكر، **مختار الصحاح**، ص349، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1967م.

2- المُطرِّزي، **المُغرِب في ترتيب المُعرِب**، ص149.

3- الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء، **الكليّات**، معجم في المصطلحات والفروق اللغويـــة، ص527، مؤســـسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ – 1998م.

4- الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، المسمى **(شرح القاموس)** 392/2، فصل الشين من باب الدال، دار مكتبة الحياة، بيروت.

5- الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين، **القاموس المحيط**، 316/1، فصل السين والشين، باب الـــدال، دار الجيـــل، بيروت.

6- أنيس، إبراهيم ومجموعة من الأدباء، **المعجم الوسيط**، 497/1، الطبعة الثانية.

7- وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، **الموسوعة الفقهية**، 216/26، وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.

8- ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، 221/3.

المطلب الثاني

الشهادة في الاصطلاح الفقهي

عرَّف الفقهاء الشهادة بتعريفات مختلفة؛ لاختلاف أنظارهم واجتهاداتهم الفقهية، ومع هذا فقد تقاربوا في اختيار الألفاظ التي تحدد ماهية الشهادة، وبناءً عليه: يمكن تصنيفهم في هذا المقام إلى اتجاهات ثلاثة:

الاتجاه الأول: وهم غالبية فقهاء المذاهب، الذين عرَّفوا الشهادة بأنها **(إخبار).**

بعد استقراء لجملة تعريفات المذاهب، اخترت من كل مذهب أشهر هذه التعريفــات، وأكثَرَها تداولاً في كتب الفقه، وشمولاً لمحتويات الشهادة، وذلك على النحو التالي:

1- **تعريف الحنفية:** عرَّف فقهاء الحنفية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

إخبار صِدْقٍ لإثبات حقٍّ بلفظ الشهادة في مجلس القضاء[1].

وهذا التعريف ليس بعيدًا عما اختارته مجلة الأحكام العدلية[2]، فقد استنبط واضعوها تعريفًا خاصًّا بهم من تعريف الحنفية المذكور، فعرَّفوا الشهادة في المادة (1684) مــن المجلــة بأنهــا:

1- ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد، **شرح فتح القدير**، 364/7، دار الفكر، بيروت. وعرفها بعض الحنفية بأنها: إخبار عن مشاهدة وعيان، لا عن تخمين وحسبان. واعتُرِض عليه بأنه تعريف لغوي وليس اصطلاحيًا. وثمة تعريفــان آخــران للحنفية قرينان للتعريف المختار. انظر: الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين، **تبيين الحقائق شرح كنــز الدقائق، 207/4**، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1313هـ. التهانوي، محمد علي بن علي، **كشاف اصطلاحات الفنون**، 470/2، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م.

2- عبارة عن مجموعة من الأحكام الشرعية المقننّة، التي يكثر وقوعها وتداولها بين الناس، المنتقاة من قسم المعاملات من فقــه المذهب الحنفي، والتي جُمعت عام 1286هـ - 1869م، أثناء حكم الدولة العثمانية، على يد جلّة من العلمــاء ومُبَــرِّزي الفقهاء في ذلك العصر. ومواضيعها ستة عشر كتابًا منقسمة إلى أبواب، والأبواب إلى فصول، أولها كتاب البيوع وآخرها كتاب القضاء. ووصل عدد المواد فيها إلى (1851) مادة. حيدر، علي، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، 17/1،11،3، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

"الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثبات حقٍّ أحدٍ الذي هو في ذمة الآخر في حضور القاضي ومواجهة الخصمين"[1].

وقد تبنى القانون الفلسطيني تعريفَ مجلة الأحكام هذا[2]، واعتبره تعريفًا يُعتمد عليه.

شرح محترزات التعريف[3].

قوله: "**إخبار**" جنس، يشمل جميع أنواع الخبر، سواء كان الخبر صادقًا أم كاذبًا، وسواء كان في مجلس القضاء أم في غيره، وسواء كان في إثباتِ حقٍّ أم في نقل رواية.

وقوله: "**صدق**" قيد أول، يَخرج به الأخبار الكاذبة، فتخرج شهادة الزور؛ لأن الزور إخبار بكذب، وصِدْق الخبر: مطابقته للواقع.

وقوله: "**لإثبات حق**" قيد ثانٍ، يَخرج به الأخبار على سبيل الرواية.

وقوله: "**بلفظ الشهادة**" قيد ثالث، يقيد الإخبار "بلفظ أشهد"، فلا يجزئ التعبير بالعلم ولا باليقين، فيتعين لفظ الشهادة.

وقوله: "**في مجلس القاضي**" قيد رابع، يَخرج به إخبار القاضي في غير مجلسه.

وقيّد واضعو مجلة الأحكام العدلية الشهادة بأن تكون[4]:

"**لإثبات حق أحد الذي هو في ذمة الآخر**" فيخرج بهذا القيد الإقرار؛ لأن الإقرار هو: إخبار الإنسان عن حق عليه للآخر. وتخرج بذلك الدعوى؛ لأن الدعوى إخبار أحد عن حقه في حضور القاضي، ويخرج بذلك الإخبار عن أمر حادث للقاضي في مجلس المحاكمة.

1- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 345/4.

2- المُبَيِّض، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، ص227.

3- ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين، **حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار**، 78/13-77، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م. حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 346/4. الزحيلي، محمد، **وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**، 101/1، مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق.

4- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 346/4.

"في مواجهة الخصمين": يُفهم من هذا القيد أنه يشترط حين الدعوى والشهادة والحكم، حضور الخصمين. **ويؤخذ على تعريف الحنفية**: أنه غير مانع؛ لأنه لم يظهر فيه لمن الحق المثبت، فتدخل فيه الدعوى التي هي:

إثبات حق للنفس على الغير. ويدخل فيه الإقرار الذي هو: إثبات حق للغير على النفس.

2- **تعريف المالكية**: عرَّف فقهاء المالكية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

إخبار حاكم عن علم ليقضي بمقتضاه[1].

شرح محترزات التعريف:

قوله **"حاكم"**: قيد أول يؤكد أن الإخبار للحاكم فحسب، فيخرج به إخبار أحد من الناس.

وقوله **"عن علم"**: قيد ثان يؤكد أن الإخبار ناشئ عن علم ويقين لا عن ظن أو شك[2].

وقوله **"ليقضي بمقتضاه"**: قيد للحاكم بأن يحكم بالخبر الذي أُبلِغَه وليس له أن يخرج عما سواه.

ما يؤخذ على هذا التعريف: أنه غير جامع ومانع. فلم يظهر في التعريف ما يفيد خبر الصدق ويمنع دخول خبر الكذب، و لم يقيد الشهادة في مجلس الحكم، بناءً عليه: أستطيع إخبار الحاكم شهادة وهو خارج مجلس القضاء، كما أن هذا التعريف لم يشترط للشهادة لفظ أشهد، فيمكن تأديتها بأي لفظ كان، و لم يمنع دخول الدعوى والإقرار فيه كسابقه.

3- **تعريف الشافعية**: عرَّف فقهاء الشافعية الشهادة بتعريفات مختلفة، أشهرها:

1- الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات، **الشرح الكبير**، 164/4، دار الفكر، بيروت. وعرّفها بعض المالكية بأنها: إخبار بما حصل به الترافع، وقصد به القضاء، وبت الحكم. وقيل: إنها إخبار يتعلق بمعين. انظر: ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين، **تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام**، 175/1، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م. الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 165/4، دار الفكر، بيروت، 1425هـ، 1426هـ – 2005م.

2- الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 165/4.

إخبار بحق للغير على الغير بلفظ أشهد[1].

4- **تعريف الحنابلة:** عرَّف فقهاء الحنابلة الشهادة بأنها:

الإخبار بما علمه بلفظ أشهد أو شهدت[2].

اتفقت مفردات تعريف الشافعية والحنابلة مع مفردات تعريف الحنفية، فما قيل في شرحها يُقال في شرحهما.

ويؤخذ على هذين التعريفين، عدم الجمع والمنع، فلم يُصرِّح كِلا الطرفين بتعريفهما: أن الشهادة إخبار للقاضي، بل أطلقوا الإخبار، وعليه يكون إخبار شخص ما شهادة.

5- **تعريف الظاهرية:** كل من سمع إنسانا يخبر بحق لزيد عليه إخبارًا صحيحًا تامًا[3].

6- **تعريف الزيدية**[4]: الإخبار بما يعلمه الشاهد عند التحاكم إلى الحاكم بأي لفظ، وعلى أي صفة وقع[1].

1- العُجَيْلي، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف (بالجمل)، **فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطـلاب المعـروف (بحاشية الجمل)**، 428/8، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م. وثمة تعريفان آخران للشافعية، عرّفها بعضهم بأنها: إخبار عن شيء بلفظ خاص. وبعضهم بأنها: إخبار الشخص بحق على غيره بلفظ خاص. انظر: المليباري، زين الدين بن عبد العزيز، **فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدين**، 273/4، دار الفكر، بيروت. الرملي، محمد بـن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين بن شهاب الدين، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، 292/8، دار الفكر، الطبعـة الأخـيرة، 1404هـ – 1984م. البُجَيْرِمي، سليمان بن محمد بن عمر، **تحفة الحبيب على شرح الخطيـب**، 375/5، دار الكتـب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.

2- البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، 415/3، مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ. الشَّيْباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 470/1، دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ – 1999م . ولم يرد للحنابلة تعريف آخر البتة.

3- ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، **المحلى**، 434/9، دار التراث، القاهرة.

4- فرقة شيعية من أتباع زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب، ساقوا الإمامة في أولاد فاطمة **t** ولم يُجَوّزوا ثبوت الإمامة في غيرهم، واختلفت الزيدية فيما بينها فرقًا كثيرة، وتوجد معظم الشيعة الزيدية في بلاد اليمن وهم أقرب الفرق الشيعية إلى مذهب الجمهور، وأكثرها اعتدالاً. الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكر أبو الفتح، **الملل والنحـل**، 154/1، دار صعب، بيروت، 1406هـ-1986م. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **مقدمة ابن خلدون**، الفصل السابع والعشرون: في

7- **تعريف الإمامية**[2]: إخبار جازم، عن حق لازم لغيره واقع من غير حاكم[3].

8- تعريف الإباضية[4]: خبر قاطع، يوجب على الحاكم سماعه والحكم بمقتضاه[5].

إن هذه التعريفات الثلاثة المتأخرة - وإن التقت مع مثيلاتها في بعض الألفاظ - إلا أنه يؤخذ عليها أنها لم تحوِ متطلبات الشهادة كاملة، و لم تمنع دخول ألفاظ غريبة للتعريف، فالظاهرية والإمامية لم يشترطوا للشهادة لفظ أشهد، وأطلقت الزيدية اللفظ.

اتجه بعض المعاصرين من شرّاح القانون المدني اتجاه غالبية الفقهاء باعتبار الشهادة (إخبار).

عرَّفها القانون العراقي بقوله: الشهادة إخبار الإنسان في مجلس الحكم بحق على غيره لغيره[6].

مذاهب الشيعة في حكم الإمامة، ص187، تحقيق: الجُوَيدي، درويش، المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م . عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص61. أبو زهرة، محمد، **تاريخ المذاهب الإسلامية، 50/1**، دار الفكر العربي.

1- الشوكاني، محمد بن علي، **السيل الجرّار المتدفق على حدائق الأزهار، 191/4**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ -1985م.

2- فرقة شيعية، تُنسب إلى الإمام أبي عبد الله جعفر الصادق وهو من سادات أهل البيت وعلمائهم، القائلة بإمامة علي **t** بعد النبي **r** نصًّا ظاهرًا وتعيينًا صادقًا، وتنتقل منه إلى من بعده، قالوا: وما كان في الدين والإسلام أمر أهم من تعيين الإمام، وتُعرف الإمامية بكثرة الاختلافات فيما بينها. الشهرستاني، **الملل والنحل، 162/1**. ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد، **تاريخ ابن خلدون**، المسمى **(العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر)، 208/1**، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1992م. عرنوس، **تاريخ القضاء في الإسلام**، ص62.

3- النجفي، محمد حسن، **جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام، 7/41**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1981م. الشيرازي، محمد الحسيني السيد، **الفقه**، موسوعة استدلالية في الفقه الإسلامي، 10/86، دار العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ – 1988م.

4- فرقة من الخوارج، ترأسهم عبد الله بن يحيى بن إباض، وانتشر مذهبه بالمغرب، ومذهبه أن أفعالنا مخلوقة لنا، وقال إن مخالفينا من أهل القبلة كفار غير مشركين، وأجاز شهادتهم على أوليائهم ومناكحتهم وموارثتهم. وهم يعدون من أكثر الخوارج اعتدالاً وأقربهم إلى الجماعة الإسلامية تفكيرًا. البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد، **الفَرق بين الفِـرَق**، ص103، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م. الشهرستاني، **الملل والنحل،134/1**. الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، **تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**، أحداث سنة: أربع وثلاثون وثلاثمائة، 21/25، تحقيق: السيد، مجدي فتحي، مصطفى شتات، وآخرون، المكتبة التوفيقية، القاهرة. أبو زهرة، **تاريخ المذاهب الإسلامية، 91/1**.

5- أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى، **شرح النيل وشفاء العليل**، 234/13، مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، 1405هـ – 1985م. ويلاحظ أن تعريف الإباضية هذا مستمد من تعريف ابن عرفة من المالكية. وذكرت الإباضية تعريفًا آخر للشهادة، وهو: شهادة أهل الجملة ثلاثة فصاعدًا. انظر: أطفيش، **شرح النيل**، 563/13.

6- النّدّاوي، آدم وهيب، **شرح قانون الإثبات**، ص190، بغداد، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.

وعرَّفها القانون اللبناني بأنها: قيام شخص من غير أطراف الخصومة، بالإخبار في مجلس القضاء، بما يعرفه شخصيًا حول حقيقة وقائع تصلح محلاً للإثبات[1].

الاتجاه الثاني: وهناك من اعتبر الشهادة بأنها (قول)، فقال: الشهادة: **قول**، هو بحيث، يوجب على الحاكم سماعَه، والحكم بمقتضاه إن عُدِّل قائلُه مع تعدُّدِه أو حَلِفِ طالِبِه.

سار في هذا الاتجاه، **ابن عرفة من المالكية**[2]، ولعله أختار (قولاً) و لم يتبع الفقهاء في اختيارهم (إخبار)؛ لأن

القول أعم من الخبر، ولأنه أدخل في التعريف الشهادة قبل الأداء فهي قول وليست خبرًا[3]، ولورود لفظ (قول) في الحديث الشريف الذي رواه أنس t عن النبي r حيث جاء فيه: "ألا وقول الزور، ألا وشهادة الزور"[4]، فدلَّ هذا على أن القول شرعًا غلب على الخبر في الشهادة[5].

شرح مفردات التعريف[6]:

1- والي، فتحي، **قانون القضاء المدني اللبناني**، ص50.

2- هو محمد بن محمد بن عرفة أبو عبد الله، المالكي مذهبًا، الورغمي نسبًا، نسبة إلى (ورغمة) قرية بإفريقية، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، تَولّى إمامة الجامع الأعظم سنة 750هـ، وقدم لخطابته سنة 772هـ، وللفتوى سنة 773هـ. ولد ونشأ وتوفي بتونس، 716 - 803هـ، 1316- 1400م. من كتبه (المختصر الكبير) في فقه المالكية، (المختصر الشامل) في التوحيد، (مختصر الفرائض)، (الحدود) في التعاريف الفقهية. الحسني الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب، **ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**، 236/1، تحقيق: الحوت، كمال يوسف، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م. السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 240/9، دار مكتبة الحياة، بيروت. الزركلي، خير الدين، **الأعلام**،43/7، دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، 1989م.

3- ما أبصره الشاهد أو سمعه من حوادث عامة يعد تحملا للشهادة، فإن تحدث به بين الناس قبل أدائه أمام قاضٍ يعتبر مجرد أقاويل متداولة من حديث الناس لا يترتب عليه حكم شرعي، بينما بعد الأداء يصبح خبرا يُعتد به وتُبنى عليه أحكام شرعية.

4- سيأتي تخريجه عند الحديث عن لفظ أشهد، ص42.

5- الرّصّاع، محمد بن قاسم، **شرح حدود ابن عرفة**، ص445، المكتبة العلمية. النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، 219/2، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. عُلَيش، محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، 386/8، دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م.

6- المصادر السابقة، بالإضافة إلى: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 102/1.

قوله: "**قول**": جنس يشمل ما يوجب الحكم وما لا يوجبه كالأقوال العامة والروايات وغيرها.

وقوله: "**هو بحيث**": جملة اسمية صفة للقول. وعبَّر بالحيثية؛ ليُدخِل فيه الشهادة قبل الأداء (ما كان من كلام النفس على سبيل القول لا الخبر)؛ وليُدخِل الشهادة غير التامَّة.

وقوله: "**يوجب على الحاكم سماعه**": قيد، يَخرج به الرواية، والأقاويل المخالفة لمقتضى الشهادة، كشهادة الفاسق، وشهادة المرأة في الحدود، فلا يجب على الحاكم سماعها. وعبَّر(بالحاكم) دون (القاضي)؛ لأن الحاكم أعم من القاضي؛ لوجوده في التحكيم والأمير.

وقوله: "**الحكم بمقتضاه**": قيد، يُلزم الحاكم الحكم بشهادة العدول دون شهادة الفُسّاق.

وقوله: "**إن عُدِّل قائله**": أي: إن ثبتت عدالة الشاهد عند الحاكم ببينة أو بعلمه؛ لأن العدالة شرط في إيجاب الحكم، فيخرج بهذا القيد مجهول الحال.

وقوله: "**مع تعدده أو حَلِفِ طالبِه**": أي: يُشترط تعدد الشهود، وأن يحلف طالب الحق مع الشاهد الواحد. فيخرج بهذا القيد، إخبار الحاكم - بما ثبت عنده من عدالة الشاهد- حاكمًا آخر، فإنه يوجب عليه الحكم بمقتضى ما كتب به إليه؛ لعدم توفر شرط التعدد أو الحلف.

وقد أيَّد القانون المصري ابن عرفة باعتباره الشهادة (قول)، فعرفها بأنها: الأقوال التي يدلي بها شخص أو أشخاص، بخصوص ما شاهده متعلقا بالواقعة التي يراد إثباتها[1].

الاتجاه الثالث: وهناك من ابتعد كليًّا عن "الإخبار والقول"، ومال إلى كون الشهادة: (بيان)، وهذا تعريف آخر من تعريفات المذهب المالكي للإمام التِّلمِساني[2]، فقد عرَّف الشهادة بقوله:

1- المُبَيِّض، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، ص242، نقلاً عن: سلامة، أحمد، **دروس في المدخل لدراسة القانون المدني**، ص65، دار التعاون، القاهرة، 1975م.

2- هو محمد بن أحمد بن محمد بن مرزوق العجيسي التلمساني، شمس الدين أبو عبد الله، المعروف بالحفيد، عالم بالفقه والأصول والحديث والأدب والتفسير، انتفع ابن عرفة المالكي بفقهه، ولد وتوفي بتلمسان، ولد في 13ربيع الأول/766هـ، وتوفي في شعبان/842هـ، رحل إلى الحجاز والمشرق، وحجَّ قديما مرافقا ابن عرفة. له كتب وشروح كثيرة، منها: (المفاتيح المرزوقية لحل

الشهادة: بيان مستند علم أو غالب ظن بلفظ أو ما يقوم مقامه، عن ثبوت حق على معـــين أو سقوطه عنه أو آيل إليهما[1].

شرح مفردات التعريف[2]:

قوله: "**بيان**": جنس يشمل البيان بالخبر وغيره، والبيان الفعلي والقولي.

وقوله: "**مستند علم أو غالب ظن**": قيد، أخرج به الروايات الظنية، وما كان من كلام النفس.

وقوله: "**بلفظ**": أطلق به التصرف القولي، و لم يقيده بلفظ خاص، كلفظ أشهد.

وقوله: "**أو قائم مقامه**": أدخلَ به التصرفات الغير قولية، كخط الشاهد، والإشارة المعبِّرة عـــن شهادة الأخرس.

وقوله: "**ثبوت حق على معين أو سقوطه**": قيد، يخرج به بعض الأخبار الواردة عن الـــنبي r ؛ لأن ما ورد عنه r يَعُم كل المكلفين، إلا ما ورد به التخصيص.

وقوله: "**آيل إليهما**": أي صائر الى ثبوت الحق على معين او سقوطه عنه، كالشهادة على تزكية الشاهد أو تجريحه.

الأقفال واستخراج خبايا الخزرجية)، (أنواع الذراري في مكررات البخاري)، (نور اليقين في شرح أولياء الله المتقين)، (تفسير سورة الإخلاص)، (شرح قصيدة البردة، سماه الاستيعاب لما فيها من البيان والإعراب). السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القـــرن التاسع**، 50/7. الزركلي، **الأعلام**، 331/5. كحالة، عمر رضا، **معجم المؤلفين**، 317/8، مكتبة المثنى، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

1- الرّصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص446.

2- المصدر السابق.

المطلب الثالث

مقارنة بين التعريفات الفقهية والقانونية

أبرز أوجه الاتفاق بينهما:

1- اتفق أصحاب الاتجاه الأول وهم عامة الفقهاء والقانونيين بتعريفهم الشهادة:

أنها "إخبار"، ويدل هذا على أن أهل القانون استمدّوا تعريفهم من الفقه.

2- اتفقت التعريفات الفقهية والقانونية على اعتبار الشهادة تصرُّفًا قوليًّا له شروط خاصَّة.

أبرز أوجه الافتراق بينهما:

1- عارض شُرّاح القانون، الفقهاء في اشتراط لفظ أشهد، فوافقوا بهذا مذهب المالكية.

2- اعتبر بعض القانونيين محل الإثبات في الشهادة واقعة، بينما يعتبر محل الإثبات في الفقه حق يثبت للغير.

فالشهادة دليل مباشر، كونها تنصَّب على الواقعة بحد ذاتها. وهي دليل شفهي، على اعتبار أن الشاهد يدلي بها شفهيًا أمام المرجع القضائي الذي يستمع إلى أقواله، وموضوعها واقعة لها أهمية قانونية تستمدها من حيث دلالتها على حصول هذه الواقعة؛ لذا لا يجوز أن يعطيها الشاهد بشكل رأي أو تقييم[1].

مناقشة التعريفات:

يبدو أن الفقهاء اتجهوا في تعريفهم للشهادة إلى اتجاهات مختلفة، فمنهم من لم يخرج عن كون الشهادة تصرفًا قوليًا، فعرَّفها بأنها (إخبار)، وهذا ما يتفق وجمهور الفقهاء، أصحاب الاتجاه الأول. ومنهم من نظر إليها من حيث العموم والخصوص، فعرّف الشهادة بما هو أعم من الخبر

1- أبو عيد، إلياس، **نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية،** 3/3، منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005م.

ألا وهو (القول)، وهذا ما يتفق ومذهب ابن عرفة، صاحب الاتجاه الثاني. ومنهم من ذهب إلى أعم من ذلك، فنظر إلى الشهادة نظرة شمولية، و لم يقصرها على التصرف القولي فحسب، بـــل جعلها تصرفًا فعليًا أيضا، فقال: الشهادة (بيان) فأدخل فيه البيان بالخبر وبالقول، وبالتـــصرف الفعلي، كخط الشاهد وإشارة الأخرس، وهذا ما ذهب إليه التلمساني صاحب الاتجاه الثالث.

ويظهر من خلال هذا العرض أن التعريفات في الاتجاهات الثلاثة، تختلف في مبناهـــا، ولكنه اختلاف عصر وزمان لا اختلاف حجة وبرهان، ومع هذا فهي تتفق في تحقيق المقـــصود من ماهية الشهادة.

وبهذا تكون قد اتفقت جُلّ التعريفات، فقهية كانت أم قانونية، على أن الشهادة تصرُّفٌ قوليٌ له شروط خاصَّة متى توفرت جعلها الشارع محل اعتبار.

ويلاحظ أن بعض التعريفات الاصطلاحية ليست بعيدة من حيث المبنى، عن التعريفات اللغوية.

التعريف المنتقى:

بعد عرض وبيان لأهم التعريفات ومناقشتها، أرى من الأفضل اختيار تعريـــف مجلـــة الأحكام العدلية للشهادة، وهو:

"الإخبار بلفظ الشهادة، يعني بقول: أشهد بإثباتِ حقٍّ أحدٍ الذي هو في ذمة الآخر في حـــضور القاضي ومواجهة الخصمين"[1]. وذلك لما يلي:

1- لأنه جامع لبيان حقيقة الشهادة، فقد حوى في طيّاته متطلبات الشهادة كاملة، فقيَّـــدها أن تكون في مواجهة الخصمين، الأمر الذي لم يحوه أي تعريف آخر.

2- ولأنه مانع لدخول أي لفظ لا تحتمله الشهادة.

1- حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 345/4.

لذلك وقع الاختيار عليه دون أدنى تردد.

الصلة بين الشهادة والبينة:

أطلق أئمة المذاهب الأربعة لفظ الشهادة والشهود على البينة[1]؛ لوضوح الحق وظهوره بها[2]؛ ولوقوع البيان بقول الشهود وارتفاع الإشكال بشهادتهم[3].

من جهة أخرى نجدهم يبحثون في باب "الدعاوى والبينات" وسائل إثبات كثيرة غير الشهادة ويقولون البينات مختلفة.

وسلك هذا المسلك: ابن تيمية وابن القيم وابن فرحون[4]، فاعتبروا البينة: اسمًا لكل ما يظهر الحق ويُبيِّنه[1]. يقول ابن القيم في إعلام الموقعين ما موجزه: إن البينة لا تتوقف على طريق

1- السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر، **المبسوط**، 99/16، تحقيق: الميس، خليل محيي الدين، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 164/4. الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر، **حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدِّين**، 499/4، المكتبة التوفيقية، القاهرة. ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد، **المغني**، 2552/2، اعتنى به وخرج أحاديثه: رائد بن صبري بن أبي علفة، بنت الأفكار الدولية.

2- السياغي الحَيْمي الصنعاني، حسين بن أحمد شرف الدين، **الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**، 424/3، دار الجيل، بيروت.

3- الطرابلسي، علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن، **معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**، ص68، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393 هـ – 1973م.

4- هو إبراهيم بن علي بن محمد، بن فرحون، برهان الدين اليعمري، من شيوخ المالكية، عالم بحّاث، ولد ونشأ ومات في المدينة، وهو مغربي الأصل، نسبته إلى يعمر بن مالك من عدنان. رحل إلى مصر والقدس والشام سنة 792هـ، وتولى القضاء بالمدينة سنة 793هـ، ثم أصيب بالفالج في شقه الأيسر، فمات بِعِلَّتِه في العاشر من ذي الحجة، عام 799هـ - 1397م عن نحو 70 عاما. له من الكتب، (الديباج المذهب في تراجم أعيان المذهب المالكي) و (تبصرة الحكام في أصول الاقضية ومناهج الأحكام) و (درة الغواص في محاضرة الخواص) وغيرها. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**، 52/1، تحقيق: ضان، محمد عبد المعين، مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1292هـ - 1972م. الزركلي، **الأعلام**، 52/1.

معين، فلو كان ذلك، لتمادى الظالم بظلمه مستبيحًا بذلك أعراض الناس، قائلاً: "لا يقوم عليَّ بذلك شاهدان"، فالحاصل ضياع حقوق كثيرة لله ولعباده. وليس هذا من مقصود الشارع، بينما المقصد ظهور الحق بما يمكن ظهوره به من البينات التي هي أدلة عليه وشواهد له[2].

وأيّد أهل القانون أئمة المذاهب باعتبارهم الشهادة (بينة) بمعناها الخاص وهو شهادة الشهود دون غيرها من الأدلة، ويستعملوها أيضا بمعناها العام وهو الدليل أيًّا كان، كتابة أو شهادة أو قرائن[3].

والرأي الذي أميل إليه: هو الرأي القائل بأن البينة تشمل كل ما يُبيِّن الحق ويظهره؛ لأننا لو قصرناها على الشهادة لضاعت الحقوق المثبتة بغير لفظ أشهد وليس هذا من مقصود الشارع.

1- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 172/1. ابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله، **الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**، ص16، تحقيق: سيد عمران، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.

2- ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، 76/1، دار الحديث.

3- السنهوري، عبد الرزاق، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 310/2، دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.

المطلب الرابع

أركان الشهادة

تعريف الركن:

الركن في اللغة: الجانب الأقوى[1].

الركن في الاصطلاح: ما يقوم به ذلك الشيء من التقَّوُّم، إذ قوام الشيء بركنه، لا من القيام بذاته. وقيل: ركن الشيء: ما يتم به وهو داخل فيه إذ لا وجود لذلك الشيء إلا به كالقيام والركوع والسجود للصلاة[2]. بخلاف **الشرط فهو:** ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود[3]. أي ما يتوقف عليه وجود الشيء، ويكون خارجًا عن ماهيته ولا مؤثرا فيه[4].

لذلك لا يُعتد بالشهادة إلا بوجود أركانها، فإذا وُجِدت الأركان، اعتَلَت الشهادة مركزًا هامًّا يرتكز عليه القضاء، فبَها تُقضى الحقوق وتُقرّر الأحكام، وبتركها تعم الفوضى، ويسود الظلم والعدوان. فإن كان مدار الحكم على الشهادة، فما هي أركانها التي حددها العلماء وينشأ على إثرها الحكم؟.

1- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 231/4، فصل الراء، باب النون.

2- البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد، **كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**، 501/3، تحقيق: عبد الله محمود محمد عمر، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ -1997م. الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني، **التعريفات**، ص82، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1997م.

3- القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، 105/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1998م.

4- الجرجاني، التعريفات، ص91. الشوكاني، محمد بن علي، **إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**، 307/1، تحقيق: محمد سعيد البدري، دار الفكر، بيروت، 1412 - 1992.

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول- ركن الشهادة هو لفظ أشهد لا غير، هذا ما ذهب إليه الحنفيـــة. وقـــد علّلـــوا اقتصارهم على لفظ أشهد؛ لتضمنه معنى مشاهدة وقَسَم وإخبار للحال فكأن الشاهد يقـــول: أُقسم بالله لقد اطلعت على ذلك وأنا أُخبر به[1]. وهو: أي (ركن الشهادة) قول الشاهد أشهد بكذا وكذا. كما جاء في البدائع[2].

الرأي الثاني- أركان الشهادة خمسة، وهي:

1- شاهد.

2- مشهود له.

3- مشهود عليه.

4- مشهود به.

5- صيغة[3].

وهذا ما ذهب إليه الشافعية[4] [5].

1- الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنـــز الدقائق**، 207/4. الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن، **الدر المختار شـــرح تنوير الأبصار وجامع البحار**، ص483، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هــ - 2002م.

2- الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، 267/6، دار الكتاب العـــربي، بـــيروت، 1982م.

3- الصيغة في اللغة: الهيئة. يقال: صيغة الأمر: هيئته التي بني عليها. الزبيدي، **تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس)**، 23/6، دار الفكر.

4- ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو العبّاس، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 401/4، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هــ - 2001م. العجيلي، **حاشية الجمل**، 428/8.

5- أما بقية المذاهب لم يبحثوا في كتبهم ما يتعلق بأركان الشهادة.

إن هذه الأركان بمثابة الأسس، والقواعد التي تقوم عليها الشهادة، للرجال كانت أم للنساء، وغياب ركن من هذه الأركان، يوقع الشهادة في خلل تُرَدُّ على إثره.

الأثر المترتب على الخلاف بين الحنفية والشافعية:

إن الاقتصار على لفظ أشهد فحسب كركن من أركان الشهادة، وإهمال بقية الأركان التي حددها الشافعية، قد يؤدي إلى هدم أوتادٍ أساسية بُنيَت عليها الشهادة، فيختّل جوهرها؛ لأن قوام الشيء بركنه، فلولا هذه الأركان لما اشتد عودها، وصَلُب متنها. كما أن الاقتصار على لفظ أشهد؛ يقلل من قيمة الشهادة، التي رفع الشرع الحكيم شأنها، وشأن الشاهد، وخصّهم بآيات وأحاديث جمّة، فكيف بعد هذا التخصيص لا نعتبر الشاهد والأركان عامة من الأعمدة الأساسية في الشهادة! فإذا كان الأمر كذلك، قد يُتساهل في الشروط المطلوبة لكل ركن من الأركان، وعدم التقيد بها، وبالتالي تقبل شهادة من لا شهادة له، ويُقضى بمال غير مُتقوّم، وتُهدر بعض حقوق المشهود له وعليه.

إلا أن الحنفية وإن لم يجعلوا الشاهد والمشهود له والمشهود عليه والمشهود به أركانًا، فقد جعلوها مقوِّمات للشهادة وجعلوا لها شروطًا لا تقوم الشهادة إلا بها، وعدّوا من هذه الشروط "لفظ أشهد" الذي اعتبروه الركن الوحيد للشهادة، فهذا يُبيِّن أن الحنفية لم يهملوا الأركان الخمسة للشهادة بينما أعملوها، لكن من طريق آخر.

بناءً على ما تقدم، **فإنني أميل إلى الرأي** الثاني الذي عدَّدَّ أركان الشهادة، و لم يقتصر على لفظ أشهد، وهو رأي الشافعية.

الشهادة بالمعنى:

إن لفظ أشهد الذي اعتبره الحنفية الركن الوحيد في الشهادة، تسلطت عليه الأضـــواء، واختلفت فيه الآراء، فيما لو سمع القاضي شهادة الشهود، هل يُشترط فيها أن تكون بلفظ أشهد فقط، أم يجزئ غير ذلك من الألفاظ التي تفيد معنى الشهادة؟.

للعلماء قولان في هذه المسألة:

القول الأول- لا تجوز الشهادة بالمعنى، فلا بد من لفظ أشهد، ولا يكفي قول الشاهد: أنا أخبر أو أنا أعلم أو أتيقن، فلو قال ذلك لا تقبل شهادته. سواء كان الشاهد رجلاً أم امــرأة، فــإذا شهدت النساء في المواضع التي لا يمكن للرجال الاطلاع عليها، فلا بد أن يذكرن في شـــهادتهن لفظ الشهادة. ويُشترط أن يكون لفظ الشهادة بصيغة المضارع فقط كأشهد، ولا تُقبل صـــيغة الماضي مثل، شهدْتُ.

هذا ما رجحه الحنفية والشافعية والحنابلة في المعتمد، وأخذ به القرافي(1) من المالكيـــة(1)، كمـــا وأخذت به مجلة الأحكام العدلية، والزيدية وهو قول للإباضية(2).

1- هو أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، أبو العباس، شهاب الدين الصنهاجي الأصل، البهنسي، المشهور بالقرافي، من علمـــاء المالكية نسبته إلى قبيلة صنهاجة (من برابرة المغرب) وإلى القرافة (المحلة المجاورة لقبر الإمام الشافعي) بالقاهرة. وهو مصري المولد والمنشأ والوفاة. توفي في آخر يوم من جمادى الآخرة (بدير الطين) بالقرب من مصر القديمة، ودفن بالقرافة عام 684هـــ - 1285م، له مصنفات جليلة في الفقه والأصول، منها (أنوار البروق في أنواء الفروق)، (الإحكام في تمييز الفتاوي عن الأحكام وتصرفات القاضي والإمام)، (الذخيرة) في فقه المالكية، (اليواقيت في أحكام المواقيت)، (شرح تنقيح الفـــصول) في الأصـــول، (الخصائص) في قواعد العربية، (الأجوبة الفاخرة في الرد على الأسئلة الفاجرة)، وكان مع تبحره في عدة فنون من البـــارعين في عمل التماثيل المتحركة في الآلات الفلكية وغيرها. الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك، **الوافي بالوفيات**، 146/6، تحقيق: الأرناؤوط، أحمد، وتركي، مصطفى، دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـــ - 2000م. الزركلـــي، **الأعـــلام**، 94/1. كحالة، **معجم المؤلفين**، 158/1.

بينما خالف البعض في صيغة الشهادة، فأجازوا أن تكون الشهادة بالماضي كشهدت. هذا مـــا ذهب إليه الحنابلة واختارت الإباضية ذلك[3].

القول الثاني- تجوز الشهادة بالمعنى فلا يُشتَرَط في أداء الشهادة صيغة معلومة، بل المدار علـــى حصول علم الشاهد بما شهد به، فمتى قال رأيت كيت وكيت أو سمعت أو علمت أو عرفـــت، فكل ذلك شهادة منه، فلا يُشتَرَط في صحتها لفظ أشهد.

ذهب إلى هذا القول: العراقيون من الحنفية[4] والمالكية، وجعله البعض ظاهر كلام أحمد، واختاره ابن تيمية، وتلميذه ابن القيم، وهو الظاهر من كلام ابن حزم، وهو قول آخر للإباضية[5].

1- علّق ابن فرحون في تبصرته على اشتراط القرافي للفظ أشهد بقوله: "إن نصوص المذهب المالكي مخالفة لما أخذ به القـــرافي، فلعله نقل هذا من عبارات الشافعية، فكثيرًا ما ينقل عنهم، كما فعل في باب السياسة من كتاب الذخيرة، حيث نقله من الأحكام السلطانية للماوردي الشافعي". انظر: ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 223/1.

2- السرخسي، **المبسوط** 114/16،125. الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود، **الاختيار لتعليل المختـــار**، 152/2، تحقيق: عبد اللطيف محمد عبد الرحمن، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـــ - 2005م. الزيلعي، **تبـــيين الحقائق**، 210/4. شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف (بداماد أفندي)، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 263/3، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـــ – 1998م. ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار (حاشية ابن عابدين)**، 462/5، دار الفكر، بيروت، 1421هـــ - 2000م. ابن عابدين، علاء الدين، **تكملة رد المحتار**، 99/11. القرافي، **الفروق** (الفرق السابع والعشرون والمائتان)، 130/4. ابن حجر الهيتمي، **تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 401/4. قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**، 319/4، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1419هـــ - 1998م. العجيلي، **حاشية الجمل**، 429/8. ابن قدامة، محمد بن أحمد شمس الدين أبو الفرج، **الشرح الكبير على متن المقنع**، 7/9، دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـــ – 1972م. مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص35، المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـــ. حيدر، **درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**، 4/ 374، مادة رقم: (1689). ابن المرتضى، أحمد بن يحيى، **البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**، 18/6، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة. أطفيش، **شرح النيـــل وشـــفاء العليـــل**، 195/13.

3- مرعي بن يوسف، **دليل الطالب لنيل المطالب**، ص35. أطفيش، **شرح النيل**، 195/13.

4- هم فقهاء العراق من الحنفية، كالقدوري والجصّاص والطحّاوي والكرخي.

5- ابن عابدين، **رد المحتار على الدر المختار(حاشية ابن عابدين)**، 465/5. العدوي، علي بن أحمد الـــصعيدي، **حاشـــية العدوي على الخرشي**، المطبوعة مع **حاشية الخرشي على مختصر خليل**، 4/8، للخُرَشي، محمد بن عبد الله بن علـــي، ضـــبطه وخرَّج آياته: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـــ - 1997م. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص171. ابن حزم، **المحلى**، 434/9. أطفيش، **شرح النيل**، 195/13. ونسب ابن القيم هذا القول - في كتابه الطـــرق الحكمية - للإمام أبي حنيفة - رحمه الله - ولم أعثر خلال بحثي في كتب الحنفية على أي قول للإمام أبي حنيفة -رحمـــه الله-

أما القوانين الوضعية فلم تشترط في أداء الشهادة أمام القاضي أن تكون بلفظ أشهد، ويظهـــر ذلك من خلال تعريفاتهم للشهادة؛ حيث لم يظهر فيها ما يفيد ذلك، سوى قـــانون البينـــات الفلسطيني، الذي تبنّى تعريف المجلة للشهادة، إذ اشترطت لأداء الشهادة لفظ أشهد[1].

الأدلة:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بوجوب لفظ أشهد عند أداء الشهادة، بالكتاب والـــسنة واللغة:

1- **من الكتاب:** فجميع النصوص الوارد ذكر لفظ الشهادة فيها، منها:

أ- قول الله I :] ! " # $ % ' ( ) * + , . . / 0 1 2 3 4 5 7 8 9 : ; < = ? @ A C D E F G H I J K Z

[الأنعام:19].

وجه الدلالة: ورد هذا النص القرآني بلفظ أشهد لا غير، ولو كان غيره من الألفاظ يجـــزئ في المعنى لورد به؛ لذلك وجب الاقتصار على لفظ أشهد.

ب- وقوله تعـــالى:] Q R S T U V W X Y Z [\ ]

^ _ ` a b c d e f g h i j k m n o

p q r s t u v w x y z { | ~ نَكۡتُمُ شَهَـٰدَةَ ٱللَّهِ إِنَّآ إِذٗا لَّمِنَ

ٱلۡأٓثِمِينَ Z [المائدة:106].

يوافق ما نسبه ابن القيم له. بل مدار البحث عندهم على اشتراط لفظ "أشهد" في أداء الشهادة، ويعتبرون ذلك ركنًا أساسيًا من أركان الشهادة. بل ونقل ابن حزم في المحلى ما يؤكد أن أبا حنيفة - رحمه الله - اشترط لفظ أشهد في أداء الشهادة، فقال: "قال أبو حنيفة: لا يشهد (الشاهد) حتى يقال له: **اشهد** علينا". بمعنى أنه لا يجزئ في أداء الشهادة إلا لفظ أشهد. ابن حزم، **المحلى**، 435/9.

1- راجع تعريف المجلة للشهادة ص23.

وجه الدلالة: حثَّ هذا النص على القيام بالشهادة بصيغتها فقط، ولم يرد به ما يـــدل علـــى استعمال ألفاظ أخرى بمعنى الشهادة، ولو جاز ذلك لورد النص به؛ لذلك وجب الاقتصار على لفظ أشهد.

2- **ومن السنة:** ما أخرجه البخاري من حديث عمران بن حصين[1] t قال: قال رسول الله r : "خير أمتي قرني، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم. قال عمران: فلا أدري أَذَكَر بعد قرنـــه قرنين أو ثلاثًا، ثم إنّ بعدكم قومًا يَشهدون ولا يُستَشهدون، ويخونون ولا يؤتمنون، ويُنذِرون ولا يَفون، ويظهر فيهم السِمَن"[2].

وجه الدلالة: لا يُستعاض لفظ "أشهد" بغيره من الألفاظ ولو كانت أبلغ؛ لأن فيه نوع تعبد[3]. فقد جاء الحديث حاثًّا على الشهادة بصيغة أشهد، فلو كان غيرها من الألفاظ مقبولاً لوردت به النصوص.

3- **أما من حيث القيمة اللُغوية للفظ "أشهد":** فقد حوى معان كثيرة يَندُر وجودها في ألفاظ أخرى، كالمشاهدة والقسم والإخبار في الحال، فكأن الشاهد قال: أقسم بالله، وأنا الآن أخبر به،

1- هو عمران بن حصين بن عبيد أبو نجيد الخزاعي، من علماء الصحابة وفضلائهم. أسلم عام خيبر سنة 7هـــ، وكانت معـــه راية خزاعة يوم فتح مكة. سكن عمران البصرة، ومات بها سنة 52هـــ - 672م في خلافة معاوية. روى عنه جماعة من تابعي أهل البصرة والكوفة. ابن خيّاط، خليفة بن خيّاط أبو عمر الليثي، **الطبقات**، 106/1، تحقيق: العمري، أكرم ضياء، دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـــ - 1982م. ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهـــاء الأقطار**، 66/1، تحقيق: مرزوق، علي إبراهيم، دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـــــ - 1991م. الزركلـــي، **الأعلام**، 70/5.

2- أخرجه البخاري، محمد بن إسماعيل، **صحيح البخاري المطبوع مع شرحه فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، 3/7، المكتبة السلفية.

3- الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 551/4.

فلكونه من ألفاظ اليمين كان الامتناع عن الكذب به أشد؛ لذلك اقتصر عليه احتياطًا واتباعًا للمأثور[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم وجوب لفظ أشهد في أداء الشهادة في محضر القاضي بالقياس واللغة:

1- أما القياس:

أ- قاسوا ذلك على عدم اشتراط لفظ أشهد في الدخول للإسلام، فلو قال الداخل فيه: "لا إله إلا الله محمد رسول الله"، كان مسلمًا[2].

وفي الحديث الصحيح الذي رواه أنس بن مالك[3] **t** عن النبي **r**، ما يؤكد عدم اشتراط لفظ أشهد، قال النبي **r**: "أمرت أن أقاتل الناس حتى **يقولوا** لا اله إلا الله، فإذا قالوها، وصلّوا صلاتنا، واستقبلوا قبلتنا، وذبحوا ذبيحتنا، فقد حُرِّمت علينا دماؤهم وأموالهم، إلا بحقها،

1- شيخي زادة، **مجمع الأنهر شرح ملتقى الأبحر**، 263/3. الفيومي، أحمد بن محمد المقري أبو العباس، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**،348/1، (الشين مع الهاء وما يثلثهما)، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.

2- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص171. بينما للإمام الشافعي وابن عرفة من المالكية رأي مخالف لما قاله ابن القيم في الطرق الحكمية من أنه: "لا تفتقر صحة الإسلام إلى أن يقول الداخل فيه "أشهد أن لا اله إلا الله". فلا بد عند الإمام الشافعي وابن عرفة، من لفظ أشهد في صحة الإسلام، وخالفهما في ذلك بعض علماء المذهبين كابن حجر والنووي من الشافعية، والآبي من المالكية، فلم يشترطوا قول "أشهد" للدخول للإسلام، فمجرد قول الداخل فيه "لا إله إلا الله" دون "أشهد" صح منه ذلك. انظر: البجيرمي، **حاشية البجيرمي على الخطيب**، 14/1. الشرواني، عبد الحميد، **حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**، 471/1، دار الفكر، بيروت. الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 139/2، دار الفكر، بيروت.

3- أنس بن مالك بن النضر بن ضمضم النجاري الخزرجي الأنصاري، ويقال أبو ثمامة، خادم رسول الله **r** وصاحبه، روى عن النبي **r** وأبي بكر وعمر وعثمان وعبد الله بن مسعود وحذيفة بن اليمان وأبي ذر ومعاذ بن جبل وعبادة بن الصامت وأبي الدرداء وغيرهم، أمه: أم سليم بنت ملحان الأنصارية، توفي في البصرة عام 93هـ - 712م. ابن خيّاط، **الطبقات**، 91/1. ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم، **تاريخ دمشق**، 332/9، تحقيق: علي شيري، دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م. الزركلي، **الأعلام**، 24/2.

وحسابهم على الله"[1]. فإذا تكلموا بقول "لا إله إلا الله"، حصلت لهم العـــصمة، وإن لم يـــأتوا بلفظ "أشهد"[2].

ب- وقياسًا على عدم اشتراط لفظ أشهد في اللِّعان، فلو استُبدل بلفظ من ألفاظ اليمين فقال: أقسم أو أحلف. يُعتد به؛ لأنه أتى بالمعنى[3].

2- **أما من حيث الترادف اللُّغوي:** فقد أطلق الشارع على الشهادة معان أُخر، مما يؤكد عدم الاقتصار على لفظ أشهد. من ذلك:

أ- قول الله U:] فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ Z [الحج:30][4].

وجه الدلالة: ورد بهذا النص مرادفًا لُغَويًّا لكلمة الشهادة، وهو: كلمة "قول" فهذا يدل علـــى جواز التلفظ بغير لفظ أشهد في الشهادة، ولو كان ذلك محظورًا لجاء النص مقيدًا بلفظ أشـــهد فقط.

ب- وصحّ عن النبي r فيما رواه عنه أنس بن مالك t قال: ذكر رسول الله r الكبـــائر أو سُئِل عن الكبائر، فقال: "الشرك بالله، وقتل النفس، وعقوق الوالدين. فقال: ألا أنبئكم بـــأكبر الكبائر؟ قال: **قول الزور**

أو قال شهادة الزور"[5].

1- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري**، 10/1، دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م. وممن استدل بهذا الحديث: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص171.

2- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص171.

3- وهذا أحد الوجهين عند الحنابلة، فالمعتمد عندهم اشتراط لفظ أشهد في اللِّعان. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكـــبير**، 7/9.

4- وممن استدل بالآية: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص171.

5- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، لابن حجر العسقلاني، 405/10. ومسلم، بن الحجّاج أبو الحسين القشيري، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 82/2، دار الفكر. والبيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **الـــسنن**

وجه الدلالة: أطلق النبي ﷺ قول الزور على الشهادة، وإن لم يكن معه لفظ أشهد[1].

ج- ورُوِي في الأثر عن أصبغ[2] أنه قال: لقد حضَرْتُ ابن وهب[3] ومن معه من الفقهاء عند القاضي العُمَرِي[4]، فكان كاتب القاضي يقرأ على القاضي شهادة الشاهد بمحضر الشاهد، ثم يقول للشاهد: هذه شهادتك؟ فإذا قال نعم، قَبِلَ ذلك منه. فجعل أداء الشهادة لفظة نعم فحسب[5].

وجه الدلالة: لو كانت الشهادة لا تُؤدى إلا بصيغة أشهد لطلب القاضي من الشاهد الإجابة بصيغة أشهد فقط، ولما قَبِلَ منه قول "نعم" دون صيغة الشهادة.

مناقشة الأدلة:

الكبرى، 313/10، تحقيق: عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م. وممن استدل بالحديث: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص172.

1- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص172.

2- هو أصبغ بن الفرج بن سعيد بن نافع، فقيه من كبار المالكية، تصدّر رتبة الإفتاء بمصر، كان كاتبًا لابن وهب، قال عنه ابن الماجشون: ما أخرجت مصر مثل أصبغ. من تصانيفه: كتاب الأصول، وتفسير غريب الموطأ، وآداب الصيام. توفي عام 225هـ - 840م. ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم، **ثقات ابن حبّان**، 133/8، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م. الزركلي، **الأعلام**، 333/1. كحالة، **معجم المؤلفين**، 302/2.

3- هو عبد الله بن وهب بن مسلم الفهري، بالولاء، أبو محمد، من أصحاب الإمام مالك، ولد بمصر، عام 125هـ - 743م، جمع بين الفقه، والحديث، والعبادة. كان حافظًا، ثقة، مجتهدًا، عُرِض عليه القضاء، فخبأ نفسه، ولزم منزله. روى عنه شيخه الليث وابن مهدي وأصبغ بن الفرج وحرملة وأحمد بن صالح وآخرون ثقات. له كتب، منها: الجامع في الحديث، والموطأ في الحديث. توفي بمصر، عام 197هـ - 813م. ابن حبّان، **الثقات**، 346/8. الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر، **الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة والسداد**، 432/1، تحقيق: الليثي، عبد الله، دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1407هـ. الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، **تذكرة الحفاظ**، 304/1، دار إحياء التراث العربي. الزركلي، **الأعلام**، 144/4.

4- هو عبد الرحمن بن عبد الله العمري، قاضي مصر، في أيام هارون الرشيد. قَدِم إلى مصر قاضيًا من قِبَل الرشيد سنة 185هـ، واستمر تسع سنين وشهرين. وعزله الأمين لّما وُلِّي الخلافة سنة 194هـ، وفرح الناس بعزله. وسجنه القاضي الذي جاء بعده، فهرب من السجن و لم يُدرَك. قال عنه الامام أحمد: ليس حديثه بشيء، أحاديثه مناكير وكان كذّابًا. توفي بعد 194هـ - 810م. الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر، **تاريخ بغداد**، 232/10، دار الكتب العلمية، بيروت. العقيلي، محمد بن عمرو بن موسى أبو جعفر، **الضعفاء**، 338/2، تحقيق: قلعجي، عبد المعطي أمين، دار الكتب العلمية، بيروت – لبنان، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1998م. الزركلي، **الأعلام**، 312/3.

5- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 223/1.

يُعتَرض على أصحاب القول الأول - المشترطين لفظ أشهد عند أداء الشهادة - من وجوه:

1- إن النصوص التي اتخذوها أدلة على اشتراط لفظ أشهد في الشهادة، والالتزام به دون غـــيره من الألفاظ، لو سُلِّم معهم بها، فإنها لا تعني: أنه لا يُقبل حتى يقول: أنا أشهد، فلا تدل بحـــال على ذلك، وغاية ما تدل عليه، هو إقامة الشهادة وأداؤها فقط، فيسقط استدلالهم بهـــا، فقـــد جعلنا معتمدنا وجعلتم معتمدكم في رد شهادة الفاسق قول الله I :] / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? Z [الحجرات:6]. فصحَّ أن كـــل شهادة نبأ، وكل نبأ شهادة، وكلاهما خبر، وكلاهما قول، وكل ذلك حكاية[1].

2- أما استدلالهم اللُّغَوي، فلو سلَّمنا معهم أن الشهادة تحوي معان عدة، لا تنضوي تحـــت أي لفظ آخر، فإنها من المشترك اللفظي، والمشترك اللفظي يُراد أحد معانيه، ولا يُقصَد جميع معانيه في آن واحد، واستعمال واحد[2].

3- إن الإخبار شهادة وليس طريقًا آخر غير طريق الشهادة، وعليه فكل من أخبر بشيء فقـــد شهد به، وإن لم يتلفظ بلفظ (أشهد)[3]. لذلك ظاهر للعيان الازدواجية في كلامهم، فمن جهة يُطلِقون (الإخبار) على الشهادة، ومن جهة أخرى لا يقبلون هذا اللفظ في أداء الشهادة.

4- إن اشتراط لفظ الشهادة، لا أصل له في كتاب الله، ولا سنة رسوله r ، ولا قول أحد من الصحابة، ولا استُدِّل عليه بقياس، ولا معقول، فإن قال الشاهد للقاضي: أنا أُخبرك أو أنا أقول لك أو أنا أُعْلِمُك، و لم يقل أنا أشهد، فكل ذلك سواء وكل ذلك شهادة تامة[4].

يُجاب على القائلين بعدم اشتراط لفظ أشهد في الشهادة:

1- ابن حزم، **المحلى**، 435/9.

2- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 110/1.

3- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص172.

4- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص172. ابن حزم، **المحلى**، 435/9.

1- إنَّ التّمَسُّك بلفظ أشهد، هو امتثال وتعبد؛ لورود النصوص بهذا اللفظ لا غير، فلو كـــان غيرها من الألفاظ يجزئ، لوردت به النصوص[1]، فما دام الأمر غير ذلـــك، وجـــب التـــسليم والإتباع، واتخاذ اللفظ حجة في القضاء به.

2- أما اعتراضهم أننا نطلق الشهادة على الإخبار ولا نقبل هذا اللفظ في أداء الشهادة، فهذا لا جدال فيه، ونتفق وإياهم في هذا، ولكننا قيَّدنا الإخبار بلفظ أشهد أو شهدت، بهـــذا يَـــسقط ادعاؤهم، بالازدواجية.

3- ليس بحوزتهم أدلة قطعية تُبيِّن وقوع الإخبار بغير لفظ الشهادة، بَيْد أنهم استعملوا الشهادة في معانيها المجازية، فإطلاق لفظ الزور مرادفًا لشهادة الزور، لا حجة فيه؛ لأن شهادة الـــزور لا تسمى شهادة إلا مجازًا[2].

4- أما استدلالهم بالأثر، فهذا لا يَصلُح أن يكون حجة واجب الإتباع؛ لأنه ليس دليلاً قويًّـــا يُعتمد عليه. والقاضي العمري ضعَّفه أهل الحديث وكذَّبوه. فمن الملاحظ أنهم لا يملكون أدلـــة كافية للاستدلال على رأيهم.

الراجح في المسألة:

بعد عرض ومناقشة أدلة كل من الطرفين، أميل إلى ترجيح القول الأول المشترط لفـــظ أشهد في أداء الشهادة أمام القاضي، وذلك للمسوغات التالية:

- أن فتح الباب على مصراعيه في القضاء الشرعي بقَبول أي لفظ في أداء الشهادة يـــؤدي إلى التسيب في أمور احتاط الشارع لها. كالحث على قول الصدق وعدم الكذب، فاستبدال "أشهد" "بأعلم" تكون شهادة الشاهد به قريبة إلى الكذب منها إلى الصدق.

1- الدمياطي، **حاشية إعانة الطالبين**، 551/4، دار الفكر.

2- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 110/1.

- لو قُبِلت الشهادة بغير لفظ أشهد لناقض ذلك ما نصَّ عليه الكتاب الكريم والسنة النبوية من استعمال لفظ أشهد، ولفُقِدَت القيمة الإيمانية الكامنة في لفظ أشهد خاصَّة. حيث يحوي هـــذا اللفظ "القَسَم بالله"، فعندما يقول الشاهد "أشهد" كأنه أقْسَمَ بالله أن يقول الحق، وهو يعلم إذا لم يقل الحق ترتب على قوله إثم؛ لكذبه واستخفافه بلفظ الجلالة، لذلك يكون لفظ "أشـــهد" زاجرًا للشاهد عن الكذب. بخلاف ما إذا كانت الشهادة بلفظ "أُخبِر" أو "أعلم"، عندها قـــد يتساهل الشاهد ويكذب أحيانا؛ لأنه يعلم أنه بهذا اللفظ لا يقع عليه إثم لعدم احتوائه على القَسَم بالله.

المبحث الثاني

مشروعية الشهادة

جُمعت الأدلة بإحكام من الكتاب والسنة والإجماع والمعقول على مشروعية الشهادة، وضرورتها لبناء مجتمع مسلم حريص على إثبات حقوق العباد وصيانتها من الجحود والضياع.

لذلك تم تقسيم هذا المبحث إلى أربعة مطالب:

المطلب الأول: مشروعية الشهادة في الكتاب.

المطلب الثاني: مشروعية الشهادة في السنة.

المطلب الثالث: إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة.

المطلب الرابع: حكمة تشريع الشهادة.

المطلب الأول

مشروعية الشهادة في الكتاب

وردت آيات كثيرة تأمر بإثبات الحقوق بشتى أنواعها عن طريق الشهادة، أذكر منها[1]:

أولاً- الإشهاد على البيوع؛ لقول الله I في آية المداينـــة:] Y Z [\ |

^ _ ` a b c d e f g h i j k l

m Z ثم قال الله تعالى في نفس الآية] وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ Z [البقرة:282].

وجه الدلالة: أمر الله U في هذه الآية الإشهاد على الدَّيْن، والدَّيْن تابع؛ لِما في الإشهاد مـــن منع التظالم بالجحود أو النسيان[2]، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لَما أمـــر الـــشارع الحكـــيم بالإشهاد على البيع.

ثانيا- الإشهاد علـــى الرجعـــة؛ لقـــول الله I :] P Q R S T U V

W X Y Z [Z [الطلاق:2].

وجه الدلالة: أمر الله U بالإشهاد على الطلاق والرجعة؛ لأن الشهادة سبب قطـــع المظـــالم وتثبيت الحقوق[3]، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما أمر الله بها في هذا السياق.

1- ممن استدل بهذه الآيات: الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، 610/2، ضبط نصّه وخرج آياته: عبد السلام محمد علي شاهين، منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت. الشافعي، محمد بن إدريـــس، **الأم**، 88/3، دار المعرفة، بيروت، 1393هـــ – 1973م. المزني، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم، **مختصر المزني**، المطبوع في المجلد الرابع من كتاب الأم، ص303. الشافعي، محمد بن إدريس، **أحكام القرآن**، ص475، 469، جَمَعَه: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي، دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـــ – 1990م. ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكـــر، **أحكـــام القـــرآن**، 1836/4، تحقيق: البجّاوي، علي محمد، دار المعرفة، بيروت. البغوي، **معالم التنـــزيل في التفسير والتأويل**، 169/2. ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء، **تفسير القرآن العظيم**، 218/2، دار طيبة، 1420هـــ – 1999م.

2- الشافعي، **الأم**، 88/3. المزني، **مختصر المزني**، ص303.

3- الشافعي، **أحكام القرآن**، ص475، 469.

ثالثًا- الإشهاد على تسليم مال اليتيم لقول الله I :] ¶ ۥ حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡ Z ثم قال الله تعالى في نفس الآية:] فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ à Z [النساء:6].

وجه الدلالة: هذا أمر الله تعالى للأولياء أن يُشهِدوا على الأيتام إذا بلغوا الحُلُم وسَلَّموا إليهم أموالهم؛ لئلا يقع من بعضهم جحود وإنكار لما قبضه وتسلَّمه؛ ولتبرأ ذمة الولي؛ ولتزول عنه التهمة وتنقطع الخصومة[1]، فلو لم تكن الشهادة وسيلة إثبات مشروعة لما أمر الله الأولياء بها.

رابعًا- الإشهاد على الحقوق عامة لقول الله تعالى:] \ [^ Z [الطلاق:2].

وجه الدلالة: في الآية أمرٌ بإقامة الشهادات عند الحكام على الحقوق كلها، وإن كان مذكورًا بعد الأمر بإشهاد ذوَيْ عدل على الرجعة، فذكرها بعده لا يمنع استعمال اللفظ على عمومه؛ لأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب، فلا تُضَيِّعوا الشهادة ولا تُغَيِّروها وأْتوا بها على وجهها[2]. فبما أن الله U أمر بإقامة الشهادة، ففيه دلالة قاطعة على مشروعيتها.

1- البغوي، **معالم التنـزيل في التفسير والتأويل**، 169/2. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 218/2.

2- الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر، **أحكام القرآن**، 610/2. ابن العربي، **أحكام القرآن**، 1836/4.

المطلب الثاني

مشروعية الشهادة في السُّنَّة

ثبت عن رسول الله r أنه قام بفصل الخصومات بين الناس في قضايا كثيرة عن طريق الشهادة، من هذه القضايا:

أولاً- ما رواه مسلم عن علقمة بن وائل[1] عن أبيه[2] قال: "جاء رجل من حَضْرَمَوْت ورجـــل من كِندَة إلى النبي r فقال الحضرمي: يا رسول الله، إن هذا قد غلبني على أرضٍ لي كانت لأبي. فقال الكندي: هي أرضي في يدي أزرعها ليس له فيها حق، فقال رسول الله r للحـــضرمي: ألك بينة؟ قال: لا. قال: فلك يمينه. قال يا رسول الله: إن الرجل فاجر لا يبالي على ما حلـــف عليه، وليس يتورع من شيء فقال: ليس لك منه إلا ذلك. فانطلق ليحلف، فقال رسول الله r لما أدبر: أما لئن حلف على ماله ليأكله ظلمًا لَيَلقينَّ الله وهو عنه معرض"[3].

1- علقمة بن وائل بن حجر الحضرمي الكندي الكوفي، روى عن أبيه والمغيرة بن شعبة، وعنه أخوه عبد الجبار وابن أخيه سعيد بن عبد الجبار وعبد الملك بن عمير وغيرهم. قال عنه ابن سعد: كان ثقة قليل الحديث. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تهذيب التهذيب**، 247/7، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

2- هو وائل بن حجر الكندي الحضرمي القحطاني، يُكنى أبا هنيدة من أقيال حضرموت، وكان أبوه من ملوكهم. وفد علـــى النبي r فرحب به، وبسط له رداءه فأجلسه معه عليه، وقال: "اللهم بارك في وائل وولده". شارك في الفتوح. وسكن الكوفة، له صحبة وروى عن النبي r أحاديث، وروى عنه ابناه علقمة وعبد الجبار، وانتقل أحد أحفاده خالد "المعروف بخلدون" بن عثمان إلى الأندلس فكان من ولده "بنو خلدون" بإشبيلية، ومنهم المؤرخ الفيلسوف عبد الرحمن بن محمد. توفي وائل نحو 50هـــ - 670م. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 387/62. الزركلي، **الأعلام**، 106/8.

3- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 159/2. وأبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني، **ســنن أبي داود**، 218/3، دار الحديث، القاهرة، 1408هـ - 1988م. والترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى، **سنن الترمذي**، 403/3، تحقيق: الذهبي، مصطفى محمد حسين، دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م. وقال عنــه الترمذي: حديث حسن صحيح. والنسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن، **السنن الكبرى**، 484/3، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م. وابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم، **صحيح ابن حبّان بترتيب بن بلبان**، علي علاء الدين، المسمى **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان)**، 464/1، حققه: الأرناؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة،

وجه الدلالة: يَحُثُّ الحديث على طلب البينة لإثبات الحق، والشهادة نوع من أنواع البينة، فلو لم تكن الشهادة مشروعة لما طلبها النبي r من المدعي.

ثانيًا- ما رواه البخاري عن الأشعث بن قيس[1] t قال: "كانت بيني وبين رجل خـــصومة في بئر، فاختصمنا إلى رسول الله r ، فقال رسول الله r : شاهداك أو يمينه. قلت: إنه إذا يحلف ولا يبالي. فقال رسول الله r : من حلف على يمين يستحق بها مالاً وهو فيها فاجر، لقي الله وهـــو عليه غضبان". فأنـــزل الله تصديق ذلك] إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشۡتَرُونَ بِعَهۡدِ ٱللَّهِ وَأَيۡمَٰنِهِمۡ ثَمَنٗا قَلِيلًا أُوْلَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمۡ فِي ٱلۡأٓخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيۡهِمۡ يَوۡمَ ٱلۡقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمۡ وَلَهُمۡ عَذَابٌ أَلِيمٞ Z [آل عمران:77] [2].

وجه الدلالة: الحديث صريح الدلالة في طلب الشهادة كحجة شرعية، فلو لم تكـــن الـــشهادة مشروعة لما طالب النبي r المدعي إحضار الشهود لإثبات حقه.

1418هـــ - 1997م. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 396/15، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـــ – 1996م. وممن استدل بهذا الحديث: ابن قدامة، **المغني**، 2552/2، بنت الأفكار الدولية.

1- هو الأشعث بن قيس بن معدي كرب الكندي، أبو محمد، أمير كندة في الجاهلية والإسلام، أقام في حضرموت، ووفد على النبي r بعد ظهور الإسلام، فأسلم، وشهد الوقائع وأبلى البلاء الحسن. وورد المدائن، ثم عاد إلى الكوفة فتوفي فيها سنة 40هـــ - 661م. كان من ذوي الرأي والإقدام، موصوفًا بالهيبة. روى له البخاري ومسلم تسعة أحاديث. ابن عـــساكر، **تـــاريخ دمشق**، 120/9. الزركلي، **الأعلام**، 332/1.

2- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 145/5. ومسلم بلفظ "ألك بينة"؟، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 158/2. والنسائي، **السنن الكبرى**، 485/3. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 394/15، دار الفكر. وممن استدل بهذا الحديث: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**، 384/2، دار الكتب العلميـــة، بيروت، 1418هـــ.

المطلب الثالث

إجماع الفقهاء على مشروعية الشهادة

أجمع فقهاء الأمة على أن الشهادة حجة شرعية، مظهرة لحقوق العباد، يُلــزَم الحــاكم الحكمَ بمقتضاها، بنص الكتاب والسنة، فهو مأمور بالقضاء بالعدل. قال الله I :] يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ Z [ص:26]. واتفقوا أن الشهود إذا شهدوا فالحكم بشهادتهم قد وجب، وثبت ما يترتب عليها من أحكام، و لم يُعلم لذلك مخالف[1].

1- ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر، **الإجماع**، ص30، تحقيق: فؤاد عبد المنعم، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م. ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد، **مراتب الإجماع**، 54/1، دار الكتب العلمية، بيروت. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 282/6. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد شمس الدين، **مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**، 426/4، دار الفكر، بيروت. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 184/2. البهوتي، **شرح منتهى الإرادات**، المسمى **(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)** 575/3، عالم الكتب، بيروت، 1996م. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 470/1.

المطلب الرابع

حكمة تشريع الشهادة

أَقَرَّ الشرع الحكيم أحكامًا كثيرة تدير مصالح العباد، وتحفظ حقوقهم من الزوال، وتنظم أمور معايشهم، فلولاها لتخبطت البشرية خبط عشواء، ولما تحقق العدل بين بـــني آدم، حيـــث يتصف كثير منهم بالغبن، وأكل أموال الناس بالباطل، فكان لا بد من تشريعٍ يُقوِّم العلاقـــات الاجتماعية والمعاملات في شتى ميادينها؛ لذا شرع الله **U** لعباده الشهادة؛ لتُحقـــق الأهـــداف المنشودة، والحِكَم المرجوَّة، وهي:

1- فصل الخصومات والمنازعات بين الناس، عند تعذر إقامة الحجة الموجبـــة للعلـــم في كـــل خصومة؛ لقول النبي **r** "البينة على المدعي..."[1].

2- يدفع الله عن الناس بها وبالشهود إراقة الدماء، وانتهاك الأعراض، فالشهود حجة الإمـــام، وبقولهم تنفذ الأحكام، وبهم قوام العالم في الدنيا؛ لقول الله **I** :] وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ © ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ Z [البقرة:251][2].

3- براءة الذمم بعد الموت[3]. كما لو كان لزيد على خالد دينٌ، وأدّى خالد ما عليه من دَيْن لزيد، وأَشْهَدَ على ذلك، بعد أداء الدَّيْن توفي خالد، وجاء زيد يطالب ورثته بالدَّيْن الذي له على مُوَرِّثهم، حينها يشهد الشهود بأن خالدًا أدّى دَيْنه لزيد، فتبرأ ذمة خالد من الدَّيْن.

1- أخرجه الترمذي، عن محمد بن عبيد الله عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده، وقال عنه: هذا حديث في إسناده مقـــال، ومحمد بن عبيد الله يضعف في الحديث من قبل حفظه، قال عنه يحيى بن معين: ليس بشيء لا يُكتب حديثه. **ســـنن الترمـــذي**، 403/3. وانظر: الدارقطني، علي بن عمر، **سنن الدارقطني**، 157/4، عالم الكتب، بيروت. والبيهقي، **السنن الكـــبرى**، 447/10، دار الكتب العلمية. عن ابن عباس. وممن استدل بهذا الحديث: السرخسي، **المبسوط**، 98/16.

2- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 184/1.

3- المزني، **مختصر المزني**، ص303.

4- الحاجة داعية إلى اعتبارها؛ لحصول التظالم بين الناس، فوجب الرجوع إليها، وتبدو أهميـــة ذلك في الدعاوى عند الإنكار من المدعى عليه[1]. قال شُرَيْح[2]: "القضاء جمـــر فنحِّـــه عنـــك بعودين، يعني الشاهدين، وإنما الخصم داء، والشهود شفاء، فأفرغ الشفاء على الداء"[3].

وقد نطق القرآن العظيم بفضل الشهادة، ورفعها ونسبها الله تعالى إلى نفسه، وشرَّف بها ملائكته ورسله وأفاضل خلقه، فقال الله U: [_ ` a b c d f g

i j l m n Z [النساء:166]. وقـــال I: [W X Y Z [

\ ] ^ _ ` a b Z [النساء:41]. فجعل كل نبي شهيدًا على أُمَّته؛ لكونه أفضل خلقه في عصره. ويكفي بالشهادة شرفًا، أن الله تعالى خفض الفاسق عن قَبول شـــهادته، ورفـــع العـــدل بقَبولهـــا منـــه، فقـــال الله U [/ 0 1 2 3 4 5 6 Z

[الحجرات:6][4].

1- ابن قدامة، **المغني**، 2552/2، بنت الأفكار الدولية. حسين، **المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**، 1022/3.

2- هو شُرَيْح بن الحارث بن قيس بن الجهم الكندي، أبو أمية، من أشهر القضاة الفقهاء في صدر الإسلام، أصله من اليمن، وُلّي قضاء الكوفة، في زمن عمر وعثمان وعلي ومعاوية، واستعفى في أيام الحجاج، فأعفاه سنة 77هـــ، وكان ثقـــة في الحـــديث، مأمونا في القضاء، له باع في الأدب والشعر، وعَمَّرَ طويلا، ومات بالكوفة سنة 78هـ - 697م. ابن خيّـــاط، **الطبقـــات**، 145/1. العجلي، أحمد بن عبد الله أبو الحسن، **معرفة الثقات**، 451/1، تحقيق: البستوي، عبد العليم عبد العظيم، مكتبـــة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـــ - 1985م. الزركلي، **الأعلام**، 161/3.

3- ذكره وكيع، محمد بن خلف بن حيّان، **أخبار القضاة**، 289/2، 288، عالم الكتب، بيروت. بلفظ آخر: "حدثني عبد الله بن أحمد بن حنبل قال: ثني أبي، قال: ثنا وكيع، قال: ثنا مسعر عن أبي حصين عن شُرَيْح قال: "إنما القضاء جمر فادفع الجمـــر بعودين". يعني الشاهدين. وابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد، **المصنف في الأحاديث والآثار**، المعروف: **(بمصنف ابن أبي شيبة)** 357/5، تحقيق: اللحّام، سعيد محمد، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـــ - 1989م. وممن استدل بهذا الأثر: ابن قدامة، **المغني**، 2552/2، بنت الأفكار الدولية. والأثر صحيح لوروده من قبل رواة ثقات، منهم أبو حصين، قال عنه ابن حجر العسقلاني: "ثقة ثبت سني وربما دلس". ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **تقريب التهذيب**، 660/1، تحقيق: عطا، مصطفى عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـــ - 1995م. ومسعر بن كدام، قال عنه ابن حبّان: "كان متقنًا". ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 267/1.

4- ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 184/1.

ولكي تطمئن النفوس البشرية للشهادة ويترتب عليها أثرها من أحكام، احتاط الـــشارع لهـــا واشترط في الشاهد شروطًا لا تتحقق الشهادة دونها[1]، كما سيظهر في المبحث التالي.

المبحث الثالث

الشروط[2] الشرعية للشهادة

شرط الشارع الحكيم في الشهادة شروطًا وافرة، وألزم القاضي قَبول شهادة من يتحلى بهذه الشروط دون غيره، لما تتميز به الشهادة من خصائص إيمانية، حيث نسبها الله U لنفـــسه بقوله:] 4 5 6 7 8 9 : ; < = > ? Z [آل عمران:18]، فحازت بذلك شرفًا عظيمًا ومرتبة جليلة، يسمو بها الشاهد؛ لتحقيقه العدالة، وبيانه للحقوق المندرسة، فاستولت هذه الشروط على اهتمام أهل العلم، فكان منها ما يرجع إلى الشهادة، ومنـــها مـــا يرجع إلى الشاهد، ومنها ما يرجع إلى المشهود به.

هذا ما ستبينه الدراسة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: شروط متعلقة بذات الشهادة.

المطلب الثاني: شروط من تقبل شهادته رجلا كان أو امرأة.

المطلب الثالث: شروط تتعلق بالمشهود به.

1- حسين، **المقارنات التشريعية**، 1025/3.

2- سبق تعريف الشرط ص35.

المطلب الأول

شروط متعلقة بذات الشهادة

1- يُشترط في شهادة النساء وعموم الشهادات لصحة أدائها لفظة الشهادة؛ لأن النصوص ناطقة باشتراطها إذ الأمر فيها بهذه اللفظة؛ ولأن فيها زيادة توحيد، فإن قوله: "أشهد" من ألفاظ اليمين، كقوله: أشهد بالله. فكان الامتناع عن الكذب بهذه اللفظة أشد، وأكدت مجلة الأحكام العدلية على ذلك بقولها في المادة (1689) منها: (إذا لم يقل الشاهد أشهد بل قال أعرف الخصوص الفلاني هكذا أو أخبر بذا لا يكون قد أدى الشهادة...)[1].

2- موافقة الشهادة للدعوى[2]، فإن خالفتها لم تقبل[3]، كما لو ادعى المِلْك بسبب معين، ثم أقام البينة على الملك بسبب آخر، بأن ادعى دارًا في يد رجل أنه ورثها من أبيه، ثم أقام البينة على الملك أنه اشتراها من صاحب اليد. أو ادعى الشراء ثم أقام البينة على الإرث، لا تقبل بيِّنته؛ لأن الشهادة خالفت الدعوى. إلا إذا وَفَّق المدعي بينهما عند إمكان التوفيق فتُقبَل[4]. كما إذا ادعى المدين أن الدائن قد أبرأه من الدَّيْن، وشهدت الشهود بأن الدائن قد أقر باستيفائه الدَّيْن، يُسأل

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 268/6، 273. المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين أبو الحسن، **الهداية شرح بداية المبتدي**، 118/3، المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة. ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين، **أدب القضاء** أو **(الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)** ص283، تحقيق: عطا، محمد عبد القادر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب**، 490/1. حيدر، **درر الحكام شرح مجلة الأحكام**، 375/4. لقد سبق بيان اختلاف العلماء في اشتراط لفظ أشهد عند أداء الشهادة وعدم اشتراطه، وتم ترجيح الرأي المشترط للفظ أشهد دون غيره من الألفاظ. انظر: ص37 فما بعد.

2- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 156/2. العاملي، زين الدين الجبعي والعاملي، محمد بن جمال الدين مكي، **الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**، 125/3، دار العالم الإسلامي، بيروت.

3- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 462/5.

4- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 273/6. ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن أبو الوليد، **لسان الحكّام في معرفة الأحكام**، ص246، مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ – 1973م.

المدين: هل الدائن أبرأه من الدّيْن إبراء إسقاط أم إبراء استيفاء؟ فإذا قال: بأنه أبرأه إبراء استيفاء، تُقبل تلك الشهادة، إذ يكون قد وَفَّق المخالفة الواقعة بين الدعوى والشهادة، أما إذا قال بأنه أبرأه إبراء إسقاط، أو سكت فلا تُقبل الشهادة[1]. وأخذت مجلة الأحكام بهذا الشرط فقد أكدت في المادة (1706) منها: (تقبل الشهادة إن وافقت الدعوى وإلا فلا، ولكن لا اعتبار للفظ وتكفي الموافقة معنى. مثال ذلك: إذا كان المدعى به وديعة، وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالإيداع، أو كان غصبًا وشهدت الشهود على إقرار المدعى عليه بالغصب، تقبل شهادتهم. كذلك إذا ادعى المدين بأنه أدى الدَّيْن وشهدت الشهود على أن الدائن أبرأ المدين تُقبل شهادتهم)[2].

3- اتفاق شهادة الشاهدين في اللفظ والمعنى، فلو شهد أحدهما بألف والآخر بألفين لم تُقبَل، ولو شهدا بقتل زيد يوم النحر بمكة وآخران بقتله يوم النحر بالكوفة رُدَّتا، فإن سبقت إحداهما وقضى بها، بطلت الأخرى[3]. ذكرت المجلة في المادة (1712) منها أنه: (إذا اختلف الشهود في المشهود به لا تُقبل شهادتهم)[4].

1- حيدر، **درر الحكام**، 411/4.

2- حيدر، **درر الحكام**، 408/4.

3- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 156/2. شيخي زادة، **مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**، 285/1. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 64/7. ابن الشحنة، **لسان الحكّام**، ص247. العدوي، علي بن أحمد الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني**، 453/2، دار الفكر، 1412هـ. الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 197/7، دار الفكر، بيروت. الرحيباني، مصطفى السيوطي، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 603/6، المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.

4- حيدر، **درر الحكام**، 422/4.

4- العدد في الشهادة فيما يطلع عليه الرجال[1]؛ لأن اشتراط العدد يحمل معنى التوكيد، فالتزوير والتلبيس في الخصومات يَكثر فيُشترط العدد في الشهادات صيانة للحقــوق المعــصومة[2]، ولا يُشترط ذلك في شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، عند بعض العلماء، بل يُكتفى بقــول امرأة واحدة عدل، والثنتان أحوط[3]؛ لأن قولهما فيما لا يطلع عليه الرجال حجة في الــشرع، كشهادة القابلة في النسب[4]. و لم يشترط القانون المدني اللبناني الحديث، العدد للــشهادة بــل اكتفى بقول شاهد واحد لثبوتها، بخلاف القانون القديم حيث كانت شهادة الــشاهد الواحــد باطلة[5]. فشرط العدد في الشهادة ليكون كل واحد مضافًا إلى قول صاحبه، فتصفو الشهادة لله Y ؛ ولأنه إن كان فردًا يخاف عليه السهو والنسيان؛ لأن الإنسان مطبوع على السهو والغفلة، فشرط العدد في الشهادة ليُذكر البعضُ البعضَ عند اعتراض السهو والغفلة[6]. فإن دلَّ هذا على شيء فإنما يدل على أن الغفلة والنسيان ليس مقتصرًا على جانب النساء بل يشمل معاشر الرجال أيضًا، وإلا لما اشتُرِط العدد في شهادتهم. جاء في المادة (1685) من مجلة الأحكام العدلية مــا

1- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 462/5. قليوبي، **حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطــالبين**، 325/4. ابن قدامة، **المغني**، 93/12، دار الكتاب العربي، 1392هـــ – 1972م. ابن حزم، **المحلــى**، 395/9. إلا أن الإمام الشافعي أجاز شهادة الواحد في رؤية هلال رمضان. انظر: الشافعي، **الأم**، 48/7. وأجاز الحنفية شهادة المرأة الواحــدة في هلال رمضان إذا كان بالسماء مما يمنع الرؤيا من غيم أو غبار. انظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختــار**، 137/1. ابــن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 385/2.

2- السرخسي، **المبسوط**، 99/16.

3- هذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة في رواية، وسأُفَصِّل اختلاف العلماء في المسألة في مبحث "نصاب شهادة النساء منفردات" ص106.

4- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/5.

5- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 323/2، دار إحياء التراث العربي. والي، **قانون القضاء المدني اللبنــاني**، ص51.

6- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 277/6.

نَصُّه: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تقبل شـــهادة النـــساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها)[1].

5- أن تكون الشهادة في مجلس القضاء[2]. (فلا تعتبر الـــشهادة الـــتي تقـــع خـــارج مجلـــس المحاكمة)[3].

6- أن تكون الشهادة مقطوعًا بها، فلا تصح شهادة الشاهد بشيء إلا إذا كان يعلمه ويقطـــع بمعرفته لا بما يغلب على الظن معرفته بالقرائن[4].

1- حيدر، **درر الحكام**، 351/4.

2- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 462/5. الرحيباني، **مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**، 593/6. أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**،558/1، دار الفكر العربي، 1972م. مرقس، سليمان، **شرح القانون المدني في الالتزامات**، ص975، المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.

3- حيدر، **درر الحكام**، 363/4، مادة رقم: (1687).

4- ميّارة، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الشهير (بميّارة)، **شرح ميّارة**، 123/1، دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ – 2000م. الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، 172/4. مرقس، **شرح القانون المـــدني في الالتزامـــات**، ص975.

المطلب الثاني

شروط من تُقبل شهادته، رجلاً كان أو امرأة

تتأدى الشهادة من الشاهد على وجهين، هما: التَّحَمُّل والأداء. **أما تَحَمُّل الشهادة:** فهو لحوق علم الشهود بالواقعة واستحصال الشهود على المعلومات المتعلقة بالمشهود به[1]. بمعنى آخر يجب أن يكون الشاهد على دراية كبيرة بملابسات الواقعة التي شاهدها بنفسه، وأن يعلم تفاصيلها بدقة تامة، بحيث لا يلتبس عليه الأمر عند أداء الشهادة أمام القاضي، فالشاهد يحمل المشهود به في ذهنه وقلبه عن ضبط ويقين.

وأما الأداء: فهو إعلام الشاهد الحاكمَ بشهادته بما يحصل له العلم بما شهد به[2]. أي إدلاء الشاهد العدل بما اطلع عليه، في مجلس القضاء.

وهناك شروط للتَحَمُّل وشروط للأداء، من هذه الشروط ما هو محل اتفاق العلماء[3]، ومنها ما هو محل اختلافهم، وقد استطرد العلماء في هذا الباب - وليس هذا إلا من باب الاحتياط الشديد لأمر الشهادة لعلو مرتبتها وقدسيتها – لذا لا يسع المقام لذكر جميع الشروط

1- حيدر، **درر الحكّام**، 337/4.

2- الرصّاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص459. التسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن، **البهجة في شرح التحفة**، 157/1، تحقيق: محمد عبد القادر شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.

3- أبو جيب، سعدي، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، 548/1، دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م. حيث جاء فيها: "اتفقوا على قَبول شاهدين مسلمين، عدلين، فاضلين في دينهما ومعتقدهما. معروفين، حُرّين، بالغين..الخ. وإني لأعجب من قوله "حُرّين" وأنها محل اتفاق، فليس الأمر كذلك؛ لأن الحنابلة أجازوا شهادة العبد والأمة في كل شيء إلا في الحدود والقصاص، ولم يشترطوا الحرية لصحة أداء الشهادة ولا لتحملها. إلا رواية نقلها أبو الخطاب تشترط ذلك. انظر: ابن مفلح، محمد بن عبد الله، **الفروع**، 498/6، تحقيق: أبو الزهراء، حازم القاضي، دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت. المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن، **الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**، 60/12، تحقيق: الفقي، محمد حامد، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

تفصيلاً، فسأوجز العبارة وأختصر المقالة على بيان أهمها، مبينة شروط التَّحَمُّل وشروط الأداء، دون تمييز بين ذكر وأنثى.

شروط تَحَمُّل الشهادة:

1- العقل الكامل، فلا تصح من مجنون وصبي لا يعقل[1]؛ لأن المجنون لا يميز ولا يضبط وهو غير مكلف[2]. وهو قول مجمع عليه بين الفقهاء[3]. وهو ما أَيَّدَه القانون المدني في المادة (248) منه حيث جاء فيها: (لا يكون الشخص أهلاً للشهادة لعدم سلامة إدراكه بحيث يكون غير قادر على التمييز، كما لو كان مجنونًا أو معتوهًا أو في حالة سكر لا يعي ما يقول)[4].

2- البصر؛ للحاجة إلى التمييز بين المدعي والمدعى عليه، اشترط ذلك أبو حنيفة ومحمد[5] [6] بناء عليه (لا تُقبل شهادة الأعمى) وقالت به الزيدية[1]، ويُستثنى من ذلك، شهادته في

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 267/6. ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق**، 56/7، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 4/8. الخطيب الشربيني، محمد بن محمد شمس الدين، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 632/2، تحقيق: مكتب البحوث والدراسات، دار الفكر، بيروت، 1415هـ. البهوتي، **الروض المربع شرح زاد المستنقع**، 420/3 .

2- أطفيش، **شرح النيل وشفاء العليل**، 114/13.

3- ابن المنذر، **الإجماع**، ص30.

4- والي، **قانون القضاء المدني اللبناني**، ص764.

5- هو محمد بن الحسن بن فرقد، من موالي بني شيبان، أبو عبد الله، إمام بالفقه والأصول، وهو الذي نشر علم أبي حنيفة بعد أن سمع منه. أصله من قرية حرستة في غوطة دمشق، ولد بواسط، ونشأ بالكوفة، وانتقل إلى بغداد، فولّاه الرشيد القضاء بالرقة ثم عزله. مات في الرَّي سنة 189هـ - 804م. قال الشافعي: "لو أشاء أن أقول نزل القرآن بلغة محمد بن الحسن، لقلت؛ لفصاحته". له كتب كثيرة في الفقه والأصول، منها: المبسوط في فروع الفقه، الزيادات، الجامع الكبير، الجامع الصغير، والآثار وغيرها. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 172/2. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 247/2. الزركلي، **الأعلام**، 80/6.

6- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 268/6. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 364/7.

المسموعات وبما رآه قبل عماه، أجازها أبو يوسف[2] وجمهور العلماء من المالكيـــة والـــشافعية والحنابلة والإمامية والإباضية، بينما أَطلق ابن حزم الجواز[3].

شروط أداء الشهادة:

1- الإسلام، إذا كان المشهود عليه مسلمًا، فلا تقبل شهادة الكافر على المسلم، وهو قول عامة الفقهاء وأخذت به الزيدية[4]؛ لأن الشهادة فيها معنى الولايـــة، ولا ولايـــة للكافر على المسلم فلا شهادة له عليـــه[5]، ويُستثنى من هذا: شهادة الذمي على المسلم في الوصية في السفر، عنـــد عدم وجود المسلم، فقد أجازها الإمام أحمد، خلافًا للأئمة الثلاثة -رحمهم الله- وهو مـــذهب

1- حيدر، **درر الحكام**، 356/4، مادة رقم: (1686). الهاروني الحَسَني، أحمد بن الحسين، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 228/6. تحقيق: عزّان، محمد يحيى سالم وعبيد، حميد جابر، مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى،1427هـــ - 2006م.

2- هو يعقوب بن إبراهيم بن حبيب الأنصاري الكوفي البغدادي، أبو يوسف، صاحب الإمام أبي حنيفة وتلميذه، وأول من نشر مذهبه. كان فقيهًا علاّمة من حفاظ الحديث، وشيخًا متقنًا، ثقة في النقل، واسع العلم بالتفسير والمغازي وأيام العـــرب، ولـــد بالكوفة، وولي القضاء ببغداد أيام المهدي والهادي والرشيد. مات في خلافته ببغداد، وهو على القضاء سنة 182هـــ - 798م. وهو أول من دعي"قاضي القضاة" وأول من وضع الكتب في أصول الفقه، على مذهب أبي حنيفة. من كتبه: الخـــراج والآثـــار والنوادر وأدب القاضي والأمالي في الفقه وغيرها. ابن حبّان، **الثقات**، 645/7. الخطيب البغدادي، **تاريخ بغداد**، 244/14. الزركلي، **الأعلام**، 193/8.

3- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 268/6. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 167/4. الشافعي، **الأم**، 46/7. البهوتي، **كشاف القناع**، 426/6. الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن أبو القاسم، **المختصر النافع في فقه الإمامية**، ص287، مكتبة الأســـد، طهران. أطفيش، **شرح النيل**، 115/13. ابن حزم، **المحلى**، 433/9.

4- السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبو القاسم، **روضة القضاة وطريق النجاة**، 202/1، تحقيق: النـــاهي، صـــلاح الدين، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـــ – 1984م. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 462/5. الخرشي، **حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**، 4/8. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 427/4. ابن قدامة، **المغني**، 27/12، دار الكتاب العربي. ابن حزم، **المحلى**، 405/9. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 216/6.

5- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 280/6.

القاضي شُرَيْح، وقول سعيد بن المسيب[1]، وحكاه أحمـد عـن ابـن عبـاس، وأبي موسـى الأشعري[2]، وهو مذهب الظاهرية والإمامية[3].

2- البلوغ[4]، فلا تقبل شهادة الصبي؛ لأنه غير مكلف. واشترط القانون المصري واللبناني ذلك بقوله: (لا يكون أهلاً للشهادة من لم تبلغ سنه خمس عشرة سنة)[5]، إلا أن شـهادة الـصبيان جائزة على بعضهم البعض فيما يقع بينهم من الجراح ما لم يتفرقوا، فإذا تفرقوا لم تجز، هذا مـا أجازه الإمام مالك، وروي ذلك عن الإمام أحمد، وبه قالت الزيدية والإمامية والإباضية. ومنعها الشافعية والحنفية وابن عباس. وتقبل شهادة الصبي ابن عشر سنوات، وهذه رواية ثالثة عن الإمام أحمد[6].

3- العدالة، لقول الله I :] X Y Z] [Z [الطلاق:2]؛ ولكون العدالة هي المعينة للصدق؛ لأن من يتعاطى غير الكذب قد يتعاطاه، لذا لا يجوز أن يقبل في شيء من الـشهادات

1- ستأتي ترجمته ص86.

2- هو عبد الله بن قيس بن سليم بن حضار بن حرب، أبو موسى، من بني الأشعر، من قحطان، صحابي، من الشجعان الولاة الفاتحين، وأحد الحكمين اللذين رضي بهما علي ومعاوية بعد حرب صفين. ولد في زبيد باليمن، وقدم مكة عند ظهور الإسلام، فأسلم، وهاجر إلى أرض الحبشة. كان أحسن الصحابة صوتا في التلاوة، خفيف الجسم، قصيرا. له 355 حديثا. توفي في الكوفة سنة 44هـ وقيل:50هـ- 665م، وهو ابن نيف وستين سنة. ابن خيّاط، **الطبقات**، 68/1. ابن حبّان، **الثقات**، 222/3. الزركلي، **الأعلام**، 114/4.

3- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص154. ابن حزم، **المحلى**، 405/9 . البَهْبودي، محمد باقر، **زبدة الكافي**، 360/3، الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م.

4- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 364/7. ابن فرحون، **تبصرة الحكّام**، 184/1. الخطيب الشربيني، **مغـني المحتـاج**، 427/4. ابن قدامة، **المغني**، 27/12، دار الكتاب العربي.

5- أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، 563/1. حسني، عبد المنعم، **موسوعة مصر للتشريع والقضاء**، 225/2، مركز حسني للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 1986م. الحجار، **القانون القضائي الخاص**، 239/1. وكان القانون الفرنسي يعتمد السن ذاتها، ولكن قانون أصول المحاكمات المدنية الفرنسي الجديد الصادر عام 1975 رفع هذه السن إلى الثمانية عشر عامًا.

6- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 400/7. مالك بن أنس، **المدونة** برواية سحنون بن سـعيد التنـوخي، 163/13، دار صادر، بيروت. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 427/4. ابن قدامة، **المغني**، 27/12، دار الكتاب العربي. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 262/6. الحلّي، **المختصر النافع في فقه الإماميـة**، ص286. أطفـيش، **شـرح النيـل**، 112/13.

من الرجال والنساء إلا عدل رضا[1]. وقد اختلفت عبارات الفقهاء في تعريف العدالة، اخترت منها تعريفًا لبعض علماء المالكية حيث قالوا: هي المحافظة الدينية على اجتناب الكبائر والكذب، وعدم الإصرار على الصغائر[2].

أما اشتراطها في الشهادة فضروري صونًا للنفوس والأموال[3]. وتعتبر المروءة من مقومات العدالة، وهي فعل ما يجمله ويزينه، وتجنب ما يدنسه ويشينه، فلا تقبل شهادة المغني والرقاص والمشعوذ، ومن يسأل الناس إلحافًا وهو قادر على الكسب، ومن يلعب بالنرد أو الشطرنج، أو يأكل في السوق، أو يتحدث بمباضعة أهله، أو يخاطب زوجته وغيرها بخطاب فاحش، كما لا تقبل شهادة النائحة في المآتم، ولا شهادة كثير اللغو، المكثر من الحكايات المضحكة خاصة في أمور الدين، فهذا من قبح الأفعال والأقوال، فمن لا يستقبح القبح لا يستقبح الكذب، فلا يوثق بقوله[4]. جاء في المادة (1705) من المجلة: (يُشترط أن يكون الشاهد عادلاً، والعادل من تكون حسناته غالبة على سيئاته، بناء عليه: لا تقبل شهادة من اعتاد أعمالاً تخل بالمروءة، كالرقاص والمسخرة ولا تقبل شهادة المعروفين بالكذب)[5].

1- المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 118/3. مالك بن أنس، **المدونة**، 188/13. قليوبي، **حاشية قليوبي**، 320/4. ابن قدامة، **المغني**، 28/12، دار الكتاب العربي. ابن حزم، **المحلى**، 393/9.

2- عليش، **منح الجليل**، 391/8.

3- القرافي، **الذخيرة**، 128/1، تحقيق: محمد حجي، دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.

4- السمناني، **روضة القضاة وطريق النجاة**، 240/1. ابن قدامة، **المغني**، 33/12، دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ. المَجلِسي، محمد باقر، **بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**، 317/101، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983م.

5- حيدر، **درر الحكام**، 406/4. ولكن أين موقعنا من هذه المروءة اليوم فقد انقلبت الموازين واختلت المعايير، فالمُغّني والرّقاص أصبحوا من ذوي المقامات العليا، وأصحاب الورع والتقى في الحضيض الأسفل، والأُمَّة في حالة يُرثى لها. استوقفتني كلمات أحدهم إذ يقول:

مررت على المروءة وهي تبكي ... قلت: علام تنتحب الفتاة

فقالت: كيف لا أبكي وأهلي ... جميعًا دون خلق الله ماتوا . . . .

4- السمع، فلا تُقبل شهادة الأصمّ مطلقًا عند أبي حنيفة[1]، وتُقبل في المرئيات، وبما سمعه قبل صَمَمِه عند الحنابلة والإباضية[2].

5- الانفكاك عن التهمة، فلا تُقبل شهادة من يجر إلى نفسه بها نفعا، أو يدفع بها ضررًا، كشهادة الوصي للميت، والغرماء للمفلس بالمال بشرط الحجر، والوكيل لموكله أو الشريك لشريكه بما هو وكيل أو شريك فيه، وكذا شهادة الأب لابنه وعكسه، وشهادة أحد الزوجين لصاحبه، وهو مذهب جمهور الفقهاء[3]، وأخذ به القانون المدني، جاء في المادة (80) من القانون المدني الأردني ما نَصُّه: (كل شهادة تضمنت جر مغنم للشاهد أو دفع مغرم عنه ترد)[4]، إلا أن هناك بعض المخالفات في بعض جزئيات هذا الشرط، فقد أُجيزت شهادة أحد الزوجين للآخر، هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي، وهناك من عمَّم جواز شهادة الأقرباء لبعضهم البعض، فكل عدل هو مقبول لكل أحد وعليه، كالأب والأم لابنيهما ولأبيهما، والابن والابنة للأبوين، والزوج لامرأته، هذا ما ذهب إليه الظاهرية، وأُجيزت شهادة الولد لوالده والوالد لولده والأخ لأخيه إذا كانوا عدولاً خيِّرين، والزوج لزوجته والمرأة لزوجها إذا كان معها غيرها من أهل العدالة، وهذا

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 364/7.

2- البهوتي، **كشاف القناع عن متن الإقناع**، 426/6، تحقيق: هلال مصيلحي، مصطفى هلال، دار الفكر، بيروت، 1402هـ. أطفيش، **شرح النيل**، 115/13.

3- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 462/5. مالك بن أنس، **المدونة**، 155/13. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **روضة الطالبين وعمدة المفتين**، 234/11، المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ. البهوتي، **الروض المربع**، 427/3. ابن بلبان، محمد بن بدر الدين، **أخصر المختصرات في الفقه**، 267/1، دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ. المجلسي، **بحار الأنوار**، 315/101.

4- أبو الوفا، أحمد، **أصول المحاكمات المدنية**، ص621، الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م. الحجّار، **القانون القضائي الخاص**، 240/1. أبو بكر، محمد، **القانون المدني الأردني**، ص39، مكتبة دار الثقافة، عمان.

ما ذهب إليه الزيدية والإمامية[1]، جاء في المادة (1700) من المجلــة (يُــشترط ألا يكــون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة....)[2].

وكثيرة هي الشروط التي تُظهِر مدى تحفظ الفقهاء والقضاة في اختيارهم للشاهد، فقد ردَّ القاضي شُرَيْح شهادة رجل لا يحسن الوُضوء تطبيقًا لهذا المبدأ. عن يحيى بن وثّاب[3] قــال: جاء إلى شُرَيْح شاهد، وعليه قباء مخروط الكمين، فقال له شُرَيْح: أتُحْسِن تتوضى؟ قال: نعــم، فقال: أحسر عن ذراعيك، فذهب يحسر فلم يستطع أن يخرج يده، فقال شُرَيْح: قم فلا شهادة لك[4]. مما يدلل على أن المعتبر في الشهادة ليس كون الشاهد ذكرًا أو أنثى إنما المعتبر صــفاتها وشروطها، فمتى توفرت هذه الشروط في النوع أيًّا كان جنسه، قُبِلَت شهادته، وإذا اختلَّ شرط منها رُدَّت شهادته.

1- الشافعي، **الأم**، 46/7. ابن حزم، **المحلى**، 415/9. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 226/6. العاملي، محمد بن الحسن الحر، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، المجلد: 269/1/9، دار إحياء التراث العربي، بيروت.

2- حيدر، **درر الحكام**، 393/4.

3- هو يحيى بن وثّاب الأسدي بالولاء، الكوفي، إمام أهل الكوفة في القرآن. تابعي ثقة، قليل الحديث، من أكابر القراء. حدّث عن ابن عباس وابن عمر، وروى مرسلا عن عائشة وأبي هريرة وابن مسعود وغيرهم. توفي عام 103هـ - 721م. الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، **سير أعلام النبلاء**، 380/4، تحقيق: الأرناؤوط، شعيب، مؤسسة الرسالة، بــيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ - 1993م. الزركلي، **الأعلام**، 176/8.

4- وكيع، **أخبار القضاة**، 300/2.

المطلب الثالث

شروط تتعلق بالمشهود به

1- إذا كان المشهود به مالا فشرطه أن يكون متقومًا شرعًا[1]. أي أن يكون التعامل به مما تُقِرُّه الشريعة وتجيزه، فإن كان مما يحظره الشرع، فلا يستحق أن يكون محل نـــزاع، وأن تقام دعوى بصدده، وعليه: لا يصح أن يكون المشهود به خمرًا، أو لحم خنـــزير، فهذا مما لا يصلح استعماله شرعًا.

2- أن يكون المشهود به معلومًا للشاهد عند أداء الشهادة علمًا قطعيًا، حتى لو ظن لا تحل لـــه الشهادة، وإن رأى خطه وخَتْمه وأخبره الناس بما يتذكر بنفسه، هذا عند أبي حنيفة. وعنـــد أبي يوسف ومحمد إن رأى خطه وختمه له أن يشهد[2] فلا بد من معاينة المشهود به وذِكْرِه تفصيلاً؛ لأن الشاهد يُعلِم القاضي حقيقة الحال ولا يتحقق ذلك منه إذا لم يعلم به مفصلا. قال الله تعالى:] إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلْحَقِّ وَهُمْ يَعْلَمُونَ Z [الزخرف:86][3]. جاء في المادة (1688) من مجلة الأحكام (يلزم أن يكون الشهود قد عاينوا بالذات المشهود به وأن يشهدوا على ذلك الوجه، ولا يجوز أن يشهد بالسماع) [4].

3- أن تكون الشهادة بمعلوم، فإن كانت بمجهول لم تقبل؛ لأن علم القاضي بالمشهود به شرط صحة قضائه، فما لم يعلمه لا يمكنه القضاء به، ففي الميراث مثلاً: لا بد أن يُعَيِّن الشهود صـــفة

1- ابن سراقة العامري، **أدب الشهود**، ص70.

2- السرخسي، **المبسوط**، 163/17. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 277/6، 462/5. ابن سراقة العامري، **أدب الشهود**، ص70.

3- السرخسي، **المبسوط**، 163/17. الحصكفي، **الدر المختار**، ص483. القرافي، **الذخيرة**، 49/7. الدمياطي، **حاشـــية إعانة الطالبين**، 251/4، دار الفكر.

4- حيدر، **درر الحكام**، 363/4.

الوارث ومن يرث معه إن كان له ورثة سواه، أو يثبتون أنه لا وارث له سواه، فيقولون مثلاً في الابن الوحيد: نشهد أن فلانًا هذا هو ابن الميت فلان وارثه ولا وارث له سواه، وإن مات أخوه يقولون: هو أخ الميت لأبيه وأمه لا يعلمون له وارثًا غيره، أما لو شهدوا فقالوا: إن فلانًا وارث هذا الميت لا وارث له غيره، فلا تقبل شهادتهم؛ لأنهم شهدوا بمجهول؛ لعـــدم تعـــيين صـــفة الوارث[1].

4- (يُشترط أن يكون المدعى به محتمل الثبوت، فالدعوى بما وجدوه مُحالاً عقلاً أو عـــادة لا تصح، ومن ثم إذا ادعى واحد على من كان أكبر منه سنًّا أو من نسب معروف، بأنـــه ابنـــه لا تصح)[2].

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 277/6. الحصري، أحمد، **علم القضاء**، (أدلة الإثبات في الفقه الإســـلامي)، 414/1، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.

2- حيدر، **درر الحكام**، 208/4، مادة رقم: (1629). القضاة، مفلح عواد، **أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**، ص166، مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 1998م.

المبحث الرابع

الشهادة بين التشريع الرَّبّاني والقانون الوضعي

اعتُبِرَت الشهادة فيما مضى من أقوى الأدلة، حيث كانت تُقدَّم على الأدلة الكتابية نظرًا للأُمية التي سادت في القرون الماضية، وبفضل الدين الإسلامي وما أسهم به على مستوى محاربة الأمية ونشر التعليم، وخاصّة القراءة والكتابة، فقد تدنت قيمة الشهادة اليوم كدليل إثبات، إضافة لما تحمله من العيوب، والتي تتعلق بأمانة الشاهد، والذي يكون معرّضًا للنسيان، أو لما يشوبها من نقص الدقة في سرد الوقائع التي تُكَوِّن قناعة القاضي[1].

ولكن لو أعاد المشرع القانوني النظر بدقة إلى التشريع السماوي لوجده في ذروة الاحتياط لشهادة الشاهد، ولا يقبل أي شهادة يشوبها نقص أو شك. فمتى خلُصت الشهادة مما يعتريها من نقص أو نسيان الشاهد لبعض ملابسات القضية، تصبح وسيلة إثبات قوية، يستطيع الحاكم بكل ثقة أن يحكم بها. ولكن هل من الواجب تأدية الشهادة بعد تحملها على كل من توفرت به شروطها؟ هذا وأمور أخرى ستظهر لنا في المطالب التالية، وهي على النحو التالي:

المطلب الأول: القيام بالشهادة.

المطلب الثاني: مكانة الشهادة في القانون الوضعي.

المطلب الثالث: الأثر المترتب على الشهادة.

1- المُبَيِّض، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، ص227.

المطلب الرابع: شهادة المرأة أصل يعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟

المطلب الأول

القيام بالشهادة

القيام بالشهادة يكون على وجهين:

أحدهما- أن يُدعى لتَحَمُّل الشهادة. أي يُدعى لرؤية ومعاينة الواقعة أو الحَّق بوضوح ودقة تامة. كمن دُعي ليشهد صفقة تجارية بين عاقدين، أو أداء دين إلى صاحبه.

ثانيهما- أن يُدعى لأداء الشهادة. أي تُوَجَّه إليه دعوى من قِبَل المدعي أو المدعى عليه ليشهد له أمام القاضي عما رآه وعاينه عندما دُعي للتحمل.

أما الوجه الأول- وهو أن يُدعى لتَحَمُّل الشهادة، فإن ذلك واجب كفائي، يحمله بعض الناس عن بعض. وإن ترك الكل ذلك أثموا، وقد يصبح الواجب الكفائي فرضًا عينيًا، فيما إذا كـــان الرجل في موضع وحده ليس معه مَن يحمل عنه ذلك، فإن دعي حينها إلى تحمل شهادة في نكاح أو دَيْن أو غيره لزمته الإجابة، فإن امتنع فهو عاصٍ يجبر بالضرب والسجن، أو غيرها من وسائل الزجر. وهو قول مجمع عليه بين علماء المذاهب عامة. وقد علّلوا قولهم هذا بـــأن الله U أمـــر بالقيام بالشهادة فقال Y: [" # $ % & ' ( ) * + , -

. / Z [النساء:135]. وقال U:] \ ] ^ Z [الطلاق:2]. فإذا قام أحد بها فقد امتثل الأمر وسقط الفرض، إذ لا معنى لقيام من قام بها بعد ذلك[1].

الوجه الثاني- وهو أن يُدعى لأداء الشهادة، فإن ذلك واجب عينيٌّ عليه، فمن كانت عنده شهادة فلا يحل له أن يكتمها، **وذلك فيما:**

إذا طلب المشهود له منه أداءها، فإذا امتنع بعد الطلب يأثم؛ لأن الشهادة أمانة المشهود له في ذمة الشاهد. قال الله تعالى:] 0 1 2 3 4 5 6 Z [البقرة:283]. ولكن إذا ترتب على شهادته ضرر لنفسه فلا تجب عليه؛ لأنه لا يلزمه أن يضر نفسه لينتفع غيره. وهذا الوجه هو محل اتفاق الفقهاء عامة و لم يخالف فيه أحد[2]. ويُستدل على تحريم الكتمان بعد الطلب بقول الله I :

أ-] o p q r s t Z [البقرة:282]. ففي الآية نهي للشاهد عن الامتناع عن أداء الشهادة عند احتياج صاحب الحق إليها[3]؛ لأن تلبية الدعوة للشهادة فريضة وليست تطوعًا، فهي وسيلة لإقامة العدل وإحقاق الحق، والله هو الذي يفرضها كي يلبيها الشهود عن طواعية،

1- ابن نجيم، **البحر الرائق شرح كنز الدقائق،** 57/7. ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد أبو الوليد، **المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات،** 281/2، تحقيق: أعراب، سعيد أحمد، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م. العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب،** 445/2 . ابن سراقة، **أدب الشهود**، ص69. ابن أبي الدم، **أدب القضاء،** ص263. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج،** 450/4. ابن قدامة، **المغني،** 2552/2، بنت الأفكار الدولية. ابن بلبان، **أخصر المختصرات في الفقه،** 266/1. الشيباني، **نيل المآرب بشرح دليل الطالب،** 470/1. حيدر، **درر الحكام،** 342/4. ابن حزم، **المحلى،** 429/9. ابن المرتضى، **البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار،** 16/5، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1366هـ - 1947م. البهبودي، محمد باقر، **زبدة الكافي،** 353/3. العاملي، **وسائل الشيعة،** 1/9 /225. أطفيش، **شرح النيل،** 82/13.

2- الكاساني، **بدائع الصنائع،** 282/6. أبو حيب، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي،** 546/1. المجلسي، **بحار الأنوار،** 309/101. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى،** ص328، (إضافة إلى المصادر المذكورة في الصفحة السابقة).

3- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم،** 725/1.

تلبية وجدانية، دون تضرر أو تلكؤ، ودون تفضل على المتعاقدين أو على أحدهما، إذا كانـــت الدعوة من كليهما أو من أحدهما[1].

ب-] 8 9 : ; < = > ? @ Z[البقرة:283]. الأمر في هذه الآية للشهود بأن أَجيبوا من شهدتم له إذا دعاكم لإقامة شهادتكم على خصمه على حقه عند الحاكم الذي يأخذ له بحقه، ثم توعد الشاهد في كتمان شهادته، وإبائه من أدائها والقيام بها عند حاجة المستشهد إلى قيامه بها عند حاكم أو ذي سلطان، فقال:] > = Z يعني: ومن يكـــتم شهادته] > ? @ Z، يعني: فاجرٌ قلبه، مكتسبٌ بكتمانه إياها معصية الله[2].

وأما إن لم يُدْع لأداء الشهادة، ففيه وجهان:

الوجه الأول- أن يكون المشهود به حقًا لآدمي.

فلا تجب عليه الشهادة في هذه الحالة، **إلا إذا لم** يعلم بشهادته ذو الحق وخاف الـــشاهد إن لم يشهد ضاع حق المدعي (المشهود له)، فيجب عليه حينئذ إعلام المدعي بما يعلم، فإن طلب منه الشهادة وجبت عليه وإلا فلا، إذ يُحتمل أنه ترك حقه. وعليه قول النبي **r** : عن زيد بن خالد الجُهَنِيِّ[3] "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"[1] [2].

1- قطب، سيد، **في ظلال القرآن، 494/1**، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ -1971م.

2- الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر، **جامع البيان في تأويل القرآن، 99/6**، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

3- هو زيد بن خالد الجهني المدني، أبو عبد الرحمن، من مشاهير الصحابة، شهد الحديبية، وكان معه لواء جهينة يوم الفتح، له 81 حديثا. توفي في المدينة عام 78هـ - 697م عن 85 سنة. روى عن النبي **r** وعن عثمان بن عفان وأبي طلحة وعائشة **t** ، روى عنه بشر بن سعيد وابنه خالد بن زيد وسعيد بن المسيب وآخرون. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار، 36/1**. المزي، يوسف جمال الدين أبو الحجاج، **تهذيب الكمال في أسماء الرجال، 63/10**، تحقيق: بشار عـــواد معروف، مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985م. الزركلي، **الأعلام، 58/3**.

الوجه الثاني- أن يكون المشهود به حقا من حقوق الله تعالى، ففيه نوعان:

النوع الأول- حق لله تعالى فيما يتعلق بالحدود. فالشاهد في هذه الحالة مخيَّر بين الستر والإظهار؛ لأنه بين حسبتين، إقامة الحد، والتوقي عن الهتك، والستر أفضل؛ لقول النبي r للذي شهد عنده:

"لو سترته بثوبك لكان خيرًا لك"[3][4].

وقوله r في فضل الستر: "لا يستر عبدٌ عبدا في الدنيا الا ستره الله يوم القيامة"[5].

النوع الثاني- حق لله تعالى فيما سوى الحدود، كالطلاق والرجعة وإعتاق عبد وإيلاء وغيرها من الحقوق، تلزمه إقامة الشهادة حسبة لله تعالى عند الحاجة إلى الإقامة من غير طلب من أحد من العباد[6]؛ لقول النبي t : "ألا أخبركم بخير الشهداء الذي يأتي بشهادته قبل أن يُسألها"[1].

1- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 16/12، الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1349هـ - 1930م. ومالك في الموطأ، المطبوع مع شرحه **تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**، للسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، 198/2، مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة. وابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله، **سنن ابن ماجة**، 42/4، تحقيق: بشّار عواد معروف، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م. وأبو داود، **سنن أبي داود**، 303/3. والترمذي، **سنن الترمذي**، 278/4، قال الترمذي: هذا حديث حسن. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 268/10، دار الكتب العلمية.

2- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 63/7. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 281/2.

3- أخرجه مالك في الموطأ، المطبوع مع شرحه **تنوير الحوالك**، 39/2، عن يحيى بن سعيد عن سعيد بن المسيب أنه قال: بلغني أن رسول الله r قال لرجل من أسلم يقال له هزّال: "لو سترته بردائك لكان خيرًا لك". قال يحيى بن سعيد: فحدثت بهذا الحديث في مجلس فيه يزيد بن نعيم بن هزّال الاسلمي، فقال يزيد: "هزّال جدي وهذا الحديث حق". وأبو داود، **سنن أبي داود**، 131/4، عن زيد بن أسلم عن يزيد بن نعيم عن أبيه أن ماعزًا أتى النبي r فأقر عنده أربع مرات، فأمر برجمه وقال لهزّال: "لو سترته بثوبك كان خيرًا لك". والنسائي، **السنن الكبرى**، 306/4، من طريق شعبة عن يحيى بن سعيد عن محمد بن المنكدر، أن رجلاً اسمه هزّال، عن أبيه به. والحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 363/4، دار الكتاب العربي. قال عنه الحاكم: "صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

4- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 282/6. الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين بن محمد، **نصب الراية تخريج أحاديث الهداية**، 159/4، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م. ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، 282/2.

5 - أخرجه مسلم، **صحيح مسلم**، 21/8، دار الجيل، بيروت. وفي رواية البخاري، "ومن ستر مسلما ستره الله يوم القيامة". **صحيح البخاري**، 862/2، تحقيق: البغا، مصطفى ديب، دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.

6- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 282/6.

أداء الشهادة في القانون:

إن أداء الشهادة واجب تنص عليه التشريعات المختلفة. وهو أمر معترف به عالميًا، إذ أن كل عضو في المجتمع يهمه أن يحيى في أمان وأن تسود الأرض شريعة السلام، وأن يحافظ الجميع على النظام ومنع الجريمة وردع المجرم. لذا يجب على من يُطلب لأداء الشهادة أن يُلبِّيَ النداء، بل إن عليه من تلقاء نفسه أن يتقدم ليضيء الطريق ويرشد العدالة بتوصيل المعلومات المفيدة في أداء رسالتها حتى تصل إلى ما يصبو إليه المجتمع من أمن وأمان- وليس هذا من مقصود الشرع ببعيد-. فإذا تقاعس الشاهد عن أداء ما يعلم وكتم معلوماته، فإنه لا يتعرض في ظل القوانين الوضعية إلى عقاب، ما دام لم يُستَدْعَ قانونًا للشهادة، فإذا استدعي وامتنع عن الحضور فإنه يخضع لعقوبة قانونية يرتبها القانون سواء تمثل ذلك في رفض للحضور أو رفض للإدلاء[2].

1- سبق تخريجه ص69.

2- الغمّاز، إبراهيم إبراهيم، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص335، الهيئة المصرية العامة، 2002م.

المطلب الثاني

مكانة الشهادة في القانون الوضعي

إن القوانين الوضعية لم تعط الشهادة المكانة التي كانت تتمتع بها في السابق وكان موقفها مبنيًّا على المسوغات التالية[1]:

أ- إن المعاملات قد تعقدت والشروط المنصوص عليها قد كثرت، والشهود بشر ينسون ويخطئون، وخصوصًا إذا طال الزمان، فلا تصلح أقوالهم للإثبات إلا فيما دعت إليه الضرورة كالجرائم والمبالغ الصغيرة.

ب- إن التطور في وسائل الحياة وتجدد الأسماء والمصطلحات بين فينة وأخرى يجعل من شهادة الشهود عديمة الجدوى لتعرضها للخطأ الذي يضيع الحقوق على أهلها.

ت- إن الكتابة سهلة وميسورة في هذه العصور لكثرة المتعلمين، والتوثيق بالكتابة يجعلها جاهزة دائمًا بينما قد يموت الشاهد أو يُجَّن أو ينتقل مهاجرًا إلى بلد آخر، أو ينشغل فكره وذهنه فلا يستجمع من المراد منه شيئا.

ث- إن وجود الأهواء المتقلبة في الإنسان تجعل الشهادة غير مأمونة؛ لأنه قد يحابي أو يجامل أو يرتشي أو ينتقم.

ومع وجاهة هذه المسوغات إلا أنها غير مقبولة، مقارنة بالشريعة الإسلامية:

التي لم تطلق العنان للشاهد بل قيدته بسلاسل شرعية مرنة لا يصبح أهلاً للشهادة إلا بها، وخصوصًا **العدالة** بين الشهود. فإذا تحققت انتفى أمامها كل ريب وشك يلازم القانون في أمر الشهود.

1- شويش، هزّاع علي الحاميد، **عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**، ص39، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.

أما التطور في مصطلحات الحياة، الذي تكلم عنه القانون والذي يُفقد الشهادة قيمتها، فإنه يزول بخصائص الشريعة التي منها الصلاح لكل زمان ومكان، فالمصطلحات الشرعية ومنها- لفظ أشهد- لا تفقد قيمتها الإيمانية مع مرور الزمن، ولا تتبدل مع مستجدات الحياة، بل وجودها أَبَدِيٌّ سَرمَدِّيٌّ؛ لورودها في نصوص القرآن والسنة، والحث على استعمال لفظ أشهد في الشهادة حيث يقل معه احتمال التعرض للخطأ أو الكذب.

وكون الشاهد قد ينسى أو يختلط عليه الأمر، فالرد عليه أن الشريعة اشترطت العدد في الشهادة[1] لتذكير الشهود بعضهم بعضا.

موقف القانون من شهادة النساء خاصة[2]:

ضنت قوانين كثيرة بثقتها، على شهادة النساء. فكانت هناك قوانين قديمة في بعض مقاطعات الهند تمنع النساء من دخول ساحة المحكمة، وتكتفي بأن توقفهن على عتبة الجلسة لأداء الشهادة. ومنها من لم تقبل النساء أصلاً للشهادة.

أما قانون مانو(manou)[3] فقد كان يكتفي بشهادة رجل واحد ويفضلها على أي شهادة لأي عدد كان من النساء مهما كن فاضلات.

بينما طرحت القوانين الحديثة جانبًا هذه التقاليد القديمة، وسوّت بين الرجل والمرأة في قيمة الشهادة كمبدأ عام تاركة للقاضي حرية قَبول الشهادة ورَدِّها.

1- انظر شروط الشهادة ص55 وما بعد.

2- تادرس، ميخائيل تادرس، **القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن**، ص133.

3- هو العقيدة الدينية للهنود القدماء، وضع في القرن الثالث عشر قبل الميلاد، لإرشاد فئة البراهمة في السلوك الإنساني، من حياتهم إلى مماتهم. وهو عبارة عن أبيات شعرية بلغت (2685) بيتًا، تتعلق بأمور الدين والأخلاق والاقتصاد. لم يهدف إلى تحقيق المساواة، بل قسّم المجتمع إلى أربع طبقات، طبقة البراهمة (الكهنة) وطبقة المحاربين وطبقة الزرّاع والتجّار وطبقة العمّال. **قانون مانو، جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك، http://ar.jurispedia.org\index.php**.

فقد جاء في الفصل الثاني من المبادئ الأساسية لحكومة إسرائيل التي صـــادقت عليهـــا الكنيست بتاريخ 1949/3/11 ما يلي[1]:

(وجوب المساواة الكاملة للمرأة، المساواة في الحقوق، والواجبات في مرافق الدولة، وفي المجتمع).

انطلاقا من هذا المبدأ بدأت الحكومة الإسرائيلية والكنيست تشريع القوانين التي تتعلق بمساواة المرأة مع الرجل، وقد ظهر تطبيق ذلك جليًّا في:

إلغاء الأحكام الدينية التي تتعلق بالتفريق بين المرأة والرجل، حيث كانت المحاكم الـــشرعية في إسرائيل، قبل تشريع هذا القانون تنظر في مسائل الأحوال الشخصية من مبدأ الحكم الديني، أي أن المحاكم الشرعية كانت تطبق الأحكام الشرعية في الأحوال الشخصية. وعند سريان مفعـــول هذا القانون أُمرت المحاكم الدينية بمراعاة أحكامه.

لقد كان هذا القانون بمثابة ثورة على الأحكام الدينية التي تتعلق بالمرأة، ويمكن القول أن هذا القانون كان الانطلاقة الأولى لتشريعات وقوانين كثيرة تتعلق بمكانة المرأة ومـــساواتها مـــع الرجل مثل:

قانون اعتبار شهادة النساء كشهادة الرجال، وقَبول شهادة النساء في كل القضايا، أي أن حكم المرأة في أداء الشهادة كحكم الرجل، وذلك بخلاف الآيـــة الكريمـــة] Y Z [

\ | ^ _ ` a b c Z [البقرة: 282][2].

فالمرأة تستطيع أن تشهد في المحكمة الشرعية منفردة، وشهادتها تعدل شـــهادة رجـــل، وتشهد ضد زوجها في قضايا تعدد الزوجات والطلاق[1]، بخلاف المادة (1700) مـــن مجلـــة

1- عسلية، زياد توفيق محمود، **أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل** (رسالة ماجستير)، ص 125-122، 1424هـ - 2003م.

2- اقتبسها عسلية من مجموعة القوانين الإسرائيلية، كتاب القانون، رقم: 82، ص248.

الأحكام العدلية، التي تنص على أنه: (يُشترط ألا يكون في الشهادة دفع مغرم أو جر مغنم يعني ألا يكون داعية لدفع المضرة وجلب المنفعة....)[2]. والزوجة بشهادتها ضد زوجها في هذه الحالات تدفع مغرمًا عن نفسها وتجلب لها منفعة.

المطلب الثالث

الأثر المترتب على الشهادة

بعد الإدلاء بالشهادة أمام القاضي مستوفية شرائطها ومتطلباتها، هل من الواجب على القاضي القضاء بها؟ وهل يحق له دحضها؟.

اتفق الفقهاء على أن الشهادة حجة ملزمة مظهرة لحقوق العباد، وجب على القاضي الحكم بمقتضاها؛ لأن القاضي مأمور بالقضاء بالحق، ووجب ثبوت ما يترتب عليها من أحكام[3]. ولا يجوز له تأخير الحكم عنها. نصَّت المادة(1828) من مجلة الأحكام على ذلك بقولها: (لا يجوز للقاضي تأخير الحكم إذا حضرت أسباب الحكم وشروطه بتمامها) إلا لأسباب ثلاثة[4]:

1- أن تكون الدعوى بين الأقرباء فيأمل القاضي حصول الصلح بينهما.

1- مجموعة القوانين الإسرائيلية، قانون العقوبات، المادة: 183، كتاب القانون، رقم: 864، ص226.

2- حيدر، **درر الحكام**، 393/4.

3- ابن المنذر، **الإجماع**، ص30. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 282/6. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**،364/7. ابن نجيم، **البحر الرائق**، 57/7. الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، 189/4. البهوتي، **كشاف القناع**، 404/6. ابن حزم، **المحلى**، 434/9.

4- حيدر، **درر الحكام**، 663/4، 342.

2- أن يدعي المدعى عليه أن لديه دفعًا للدعوى ويطلب الإمهال.

3- أن يكون لدى القاضي ريب وشُبهة في الشهود.

الأثر المترتب على الشهادة في القانون:

الشهادة حجة مقنعة، أي غير ملزمة للقاضي، وغير قاطعة، أي أن ما يثبت بها يقبل الدحض بشهادة أخرى، أو بأي طريق آخر من طرق الإثبات[1].

إن تقدير قيمة الشهادة، بعد سماعها، يبقى متروكًا لتقدير القاضي بصورة مطلقة، فليس للشهادة قوة إثباتية ذاتية، بل الأمر منوط بوجدان القاضي وشعوره اتجاه شهادة الشهود. وتستقل المحكمة في تقدير شهادات الشهود وتقييمها فتقتنع بها أو تردها دون أن تكون مُلزَمة بتعليل اقتناعها أو عدمه[2]. وفي هذا الصدد نصَّت المادة (84) من قانون الإثبات (للمحكمة أن تأخذ بشهادة شخص واحد مع يمين المدعي إذا اقتنعت بصحتها، كما أن لها أن ترد شهادة شاهد أو أكثر إذا لم تقتنع بصحة الشهادة)[3]. ونصَّت المادة (70) من مجموعة المبادئ القانونية على أن (الاطمئنان إلى شهادة الشهود أو عدم الاطمئنان إليها مرده وجدان القاضي وشعوره)[4].

مقارنة فقهية قانونية:

يُلاحظ أن القانون خالف الشريعة من نواحٍ:

1- النّداوي، **شرح قانون الإثبات**، ص190.

2- السنهوري، **الوسيط في شرح القانون المدني**، 322/2، دار إحياء التراث العربي. الحجّار، **القانون القضائي الخاص**، ص248. المْبَيِّض، **سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**، ص245. أحمد نشأت، **رسالة الإثبات**، 551/1.

3- النّدّاوي، **شرح قانون الإثبات**، ص210.

4- أحمد، سمير أبو شادي، **مجموعة المبادئ القانونية التي قرّرتها محكمة النقض في خمس سنوات**، ص46، دار الكاتب العربي، مصر، 1961م - 1966م.

1- اعتبر الشهادة غير ملزِمة للقاضي، ومنحه حرية قَبول الشهادة أو رَدِّها كما يشاء. دون أن يكون ملزَمًا ببيان سبب الرد. بينما ألزمت الشريعة الإسلامية القاضي الحكمَ بمقتضى شـــهادة الشهود متى استوفت متطلباتها.

2- لم يضع القانون ضوابط يقيد بها الشهادة، بل ألقى الحبل على الغارب، مما أدى إلى التساهل في أمر الشهادة، وعدم التمييز بين الغث والسمين من الشهود. بينما وضعت الشريعة شـــروطًا ضبطت بها الشهادة والشاهد.

3- إن الشهادة في القانون لا تعتبر بذاتها، إنما تَستمد قوتها وتصبح معتبرة ذات قيمـــة رفيعـــة باعتبار القاضي لها، وإذا لم يرض بها القاضي أُهملت وتُرِك العمل بها، فإنها لا تحمل تلك القيمـــة القدسية الإلهية التي تتميز بها الشهادة في الشرع، حيث تتصف بأنها ذات قوة بالوحي الإلهي، تُلزم القاضي القضاء بها، ولا يعود الأمر إلى وجدان القاضي كما في القانون.

المطلب الرابع

شهادة المرأة أصل يُعتمد عليه أم بدل يصار إليه عند الضرورة؟

تباينت الآراء والمذاهب الفقهية الاجتهادية في تأويل النص القرآني القائل:] Y

i h g f e d c b a ` _ ^| \ [Z

j k l m Z[البقرة:282]. وطريقة استنباطهم الأحكام منه، ومما لا شك فيه أن كل مجتهد يواكب عصره وأعرافه في اجتهاداته وفتاويه، لذا لم تخل تلك التوجهات والآراء من التأثر العرفي الملازم لبيئة كل مجتهد، فكانت الجدلية حول شهادة النساء، أصلٌ هي يُعتمد عليه أم بدل تقوم مقام غيرها من الشهادات حال الضرورة فقط؟.

للفقهاء رأيان في هذه المسألة:

الرأي الأول: الأصل في شهادة النساء القَبول؛ لوجود ما تبتنى عليه أهلية الشهادة وهو: المشاهدة والضبط والأداء، ولكن تعتريها شُبهة البدلية الشكلية لا الحقيقية؛ لقيامها مقام شهادة الرجال مع إمكان العمل بشهادتهم؛ ولأن البدل الحقيقي لا يُصار إليه مع القدرة على الأصل غالبًا، فلو كانت حقيقية لكان العمل بها عند عدم وجود الرجال[1]. وليس الأمر كما زعم علماء المالكية، أن ظاهر الآية:] ^ _ ` a b c Z يقتضي أن لا تجوز شهادة النساء إلا عند عدم شهادة الرجال، بل إن النصَّ يتناول حالة وجود الرجال وعدم وجودهم[2]. وفي النصّ أمر

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 370/7. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 208/4. العيني، محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد الشهير (بناصر الإسلام الرامفوري)، **البناية في شرح الهداية**، 125/8، دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.

2- ابن العربي، **أحكام القرآن**، 253/1، 252. ابن عاشور، محمد الطاهر، **تفسير التحرير والتنوير**، 109/3، دار سحنون، تونس.

لأصحاب الحقوق بما يحفظون به حقوقهم. فهو سبحانه أرشدهم إلى أقوى الطرق، فإن لم يقدروا على أقواها انتقلوا إلى ما دونها، فإن شهادة الرجل الواحد أقوى من شهادة المرأتين؛ لأن النساء يتعذر غالبًا حضورهن مجالس الحكام، وحفظهن وضبطهن دون حفظ الرجال وضبطهم. فقَبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل، بل لمعنى فيهما وهو العدالة والضبط، فالمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة. وهذا ما ذهب إليه الحنفية والحنابلة[1].

الرأي الثاني: شهادة النساء مع الرجال وشهادتهن منفردات شهادة ضرورة لا أصل، فهي بدل تقوم مقام شهادة الرجل للضرورة؛ فالأصل فيها عدم القَبول؛ لذا لا تُقبل شهادتهن في الحدود، وإنما قبلت في الأموال وتوابعها للضرورة فحسب لعموم البلوى فيها؛ لأن النساء- كما قيل- يتصفن بنقصان العقل وقصور الولاية واختلال الضبط، فلا يَصلحن لأداء الشهادة ذات المرتبة الرفيعة والمكانة العَلِيَّة. وهذا ما ذهب إليه الشافعية والمالكية وأخذت به الزيدية[2].

وليس **قانون الإثبات السوداني** عن هذا المسلك ببعيد، فقد نص على قَبول شهادة النساء عند الضرورة، سواء كُنَّ مع الرجال أو وحدهن. **وذلك فيما حظره الشرع** ألا وهو الحدود. فقد جاء في المادة(77) من القانون المزعوم الصادر عام(1983) أنه: "تثبت جريمة الزنا بشهادة أربعة رجال عدول، ويؤخذ عند الضرورة شهادة غيرهم"(يعني شهادة النساء)[3].

مقارنة فقهية قانونية:

1- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص137، 136، 128.

2- الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب، **تخريج الفروع على الأصول**، ص266، تحقيق: محمد أديب الصالح، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402هـ - 1982م. ونقل كلام الشافعي المذكور، المرغيناني الحنفي صاحب الهداية. انظر: العيني، **البناية شرح الهداية**، 127/8. وباقي شروح الهداية. القرافي، **الفروق**، 424/4. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 250/1. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 262/6.

3- شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن، **تعارض البينات القضائية في الفقه الإسلامي**، ص139، مكتبة الكاملابي، القاهرة، 1406هـ - 1986م.

إن هذا القانون قد خالف التشريع الإسلامي، بقَبوله شهادة النساء في الحدود، الأمـــر الذي حظره الشرع؛ لوجود الشُّبهة في شهادة النساء، والحدود تُدرأ بالشُّبهات.

الرأي الذي أميل إليه: هو الرأي الأول القائل: الأصل قَبول شهادة النساء كما تُقبل شـــهادة الرجال. والتعليل بعدم قَبولها لنقصان العقل واختلال الضبط، ينجبر بضم الأخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الشُّبهة فلهذا لا تقبل فيما يندرئ بالشُّبهات، وليست الأموال موضع شُبهة حتى لا نجعل شهادة النساء فيها أصلاً، ولكن لما اقتضى سياق الآية الكريمة تقديم شهادة الرجال علـــى شهادة النساء وجب التقيد بالنص امتثالاً، ومن ثم اعتبار شهادة النساء أصلا لا ضرورة ســـواء وُجِد الرجال أو عُدِموا؛ لأن الأمر بالإشهاد الرجل والمرأة فيه سيّان، وأما المعنى المستنبط من قول الله تعالى:] ^ _ ` a b c Z إن لم يشهدا حال كونهما رجلين فليـــشهد رجل وامرأتان، ولولا هذا التأويل لما اعتبر شهادتهن مع وجود الرجال. ومع هذا فالعبرة للعدالة، فأيهم توافرت فيه متطلبات العدالة كان الأوْلى بالشهادة[1].

1- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 208/4.

الفصل الثاني

القضاء بشهادة النساء

تمهيد:

تقع خصومات كثيرة بين الناس، وتُرفع دعاوى بخصوصها إلى القضاء من أجل إيجـــاد حلول لها، وفض النـــزاع فيها، فلا بد لقَبول هذه الدعاوى من توفر مـــدَّعي ومـــدَّعى عليـــه ومشهود عليه وشهود، فهل يُشترط في الشهود أن يكونوا من الرجال فقط، أم تجزيء شـــهادة النساء؟ وإن أُجيزت، هل تجوز شهادتهن وحدهن في أمورهن الخاصّة وعيوبهن، أم يُشترط وجود الرجال معهن، وفي أي الحالات ممكن قَبول شهادتهن وحدهن، وهل يُشترط العدد، أم تُجـــزيء امرأة واحدة في ذلك؟ للإجابة عن هذه التساؤلات، **لا بد من تحرير محل الخلاف بين العلماء.**

اتفق العلماء على قَبول شهادة النساء منفردات في الجملة.

واتفق العلماء على قَبول شهادة المرأتين مع الرجل، في الأموال وما يؤول إلى مال.

اختلف العلماء في علة جواز شهادة النساء منفردات.

اختلف العلماء في الحالات التي يمكن أن تُقبل فيها شهادة النساء منفردات، كالحدود والقِصاص والأموال، وبعض من أحكام الأبدان[1] كالرَّضاع والاستهلال.

واختلف العلماء في تحديد المقصود من عيوب النساء وما لا يطلع عليه الرجال.

واختلف العلماء في نصاب شهادة النساء منفردات.

كما واختلفوا في جواز القضاء بالمرأتين واليمين.

1- أحكام الأبدان: هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالاً ولا يؤول إلى مال. كالنكاح والطلاق والنسب والرجعة والعدة والجراح والرَّضاع والولادة وعيوب النساء. انظر: الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 168/1.

هذه الأمور سيعالجها هذا الفصل في مباحث ومطالب ومسائل، بناء عليه، قُسِّمت الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء، إلى أربعة أقسام على شكل مباحث، وهي على النحو التالي:

المبحث الأول: شهادة النساء منفردات.

المبحث الثاني: شهادة المرأتين مع الرجل.

المبحث الثالث: شهادة النساء في الحدود والقصاص.

المبحث الرابع: شهادة المرأتين واليمين.

المبحث الأول

شهادة النساء منفردات

وهي أن يؤدي الشهادة في محضر القاضي عدد من النساء ليس معهن رجل.

اتفق الفقهاء على ثبوت الدعوى أمام القضاء، فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والبكارة والثيوبة، وما يَخفى على الرجال من عيوب النساء، بشهادة النساء وحدهن[1].

إلا أن زُفَر[2] من الحنفية خالف اتفاق الفقهاء، فقال: "لا يجوز قَبول النساء منفردات دون رجل في شيء أصلاً، لا في ولادة ولا في رضاع ولا في عيوب النساء ولا في غير ذلك"[3].

1- أبو جيب، **موسوعة الإجماع**، 548/1. فقد ذكر أبو جيب في **موسوعته**: "اتفقوا على قَبول شهادة النساء مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، كالحيض والولادة والاستهلال، وعيوب النساء". وهذا عجيب؛ لأن الاستهلال ليس محل اتفاق، فإن أبا حنيفة لم يجز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، بل أجازها في حق الصلاة، فكان الأولى أن يفرق أبو جيب بين الاستهلالين ويُبيِّن أيهما محل اتفاق وأيهما محل خلاف. انظر: السرخسي، **المبسوط**، 124/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 381/2، دار الفكر، 1415هـ - 1995م. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،250/1. البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين، **إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**، ص203، الشركة الإفريقية للطباعة. العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، 182/6، دار الفكر، بيروت، 1398م. الشافعي، **الأم**، 48/7. القفال الشاشي، محمد بن أحمد سيف الدين أبو بكر، **حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**، 278/8، مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 242/4. ابن قدامة، **المغني**، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 231/6. الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر، **المبسوط في فقه الإمامية**، ص311، المكتبة المرتضوية، 1967م. الحلّي، **المختصر النافع**، ص288. العاملي، **وسائل الشيعة**، 259/1/9. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص333. أطفيش، **شرح النيل**، 119/13.

2- هو زُفَر بن الهذيل بن قيس العنبري، أبو الهذيل، من تميم، فقيه كبير، من أصحاب الإمام أبي حنيفة، أصله من أصبهان، أقام بالبصرة وولي قضاءها وتوفي فيها. جمع بين العلم والعبادة، وكان من أصحاب الحديث، فغلب عليه الرأي، وكان يقول: نحن لا نأخذ بالرأي ما دام أثر، وإذا جاء الأثر تركنا الرأي. يروي عن يحيى بن سعيد الأنصاري، روى عنه شداد بن حكيم البلخي. كان متقنا حافظا قليل الخطأ. توفي عام 158هـ - 775م. ابن حبّان، **الثقات**، 339/6. ابن خلكان، أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**، 317/2، تحقيق: احسان عباس، دار صادر، بيروت. الزركلي، **الأعلام**، 45/3. كحالة، **معجم المؤلفين**، 181/4.

3- ابن حزم، **المحلى**، 396/9. واجتهدت في البحث عن رأي زُفَر في كتب الحنفية و لم أعثر عليه.

وقد عللّ الفقهاء قَبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال بما يلي:

أن الرجال لا يباشرون الأمور الخاصَّة بالنساء في الغالب، ولأنهم لا يطلعون عليها. ذهب إلى هذا القول الحنفية[1].

2- عدم حضور الرجال لمثل هذه الأمور الخاصَّة بالنساء. هـذا مـا ذهـب إليـه الـشافعية والمالكية[2].

والرأي الذي أميل إليه: هو رأي الشافعية والمالكية؛ لأن هذه الأعمال مما يمكن أن يقـوم بهـا الرجال في الغالب، كحالات التوليد، والنظر إلى عورات النساء مما أباحه الـشارع للطبيـب للضرورة، فتبقى العلة عدم حضور الرجال لمثل هذه الأمور.

الرأي القانوني:

سبق أن ذكرْت أن القوانين القديمة لم تعط النساء حقًّا في الشهادة على الإطلاق. بينما سارت القوانين الحديثة على مبدأ مساواة المرأة بالرجل في أصل الشهادة، و لم تبتعد عن منـهج الفقهاء بقَبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، اعتمادًا على مجلـة الأحكـام العدلية، متبنية ما صدر فيها من قرارات، حيث جاء في قـرار محكمـة الاسـتئناف الـشرعية الفلسطينية رقم: 9924 الصادر بتاريخ: 1958/7/7: "جاء في المادة (1685) من المجلـة: (تقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها)"، وجاء في القرار: 11977 الصادر بتاريخ: 1962/2/26، "صرّحت المـادة (1685) مـن

1- السرخسي، **المبسوط**، 125/16. انظر: الماوردي، أبو الحسن، **الحاوي الكبير**، 19/17، دار الفكر، بيروت.

2- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 19/17. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 250/1. و لم يتطرّق الحنابلة لهذا الأمر.

المجلة: بأنه تقبل شهادة النساء منفردات في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها". وجاء في شرح علي حيدر للمادة المذكورة: أنه إذا شهد رجل واحد على ولادة امرأة ما، تقبل شهادته، على أن يُبيِّن أنه قد رأى الولادة تصادفًا ومن غير قصد، أما إذا بيَّن الشاهد أنه نظر إليها متعمدًا، فيكون قد نظر إلى شيء محرم وممنوع فيُعَدُّ فاسقًا، ولا تقبل شهادته. وقيل: تقبل ما دام الشاهد عدلاً؛ لأنه يوجد ضرورة للنظر لإحياء الحقوق[1]، وإنما قُبِلت شهادة الرجل منفردًا بقياس الأَوْلى على قَبول شهادة المرأة الواحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، هذا ما ذهب إليه الحنفية وأحمـــد في رواية[2].

ويُروى من أقضية القاضي شُرَيْح: أنه أجاز شهادة رجل واحد في مصحف[3].

وشهادة النساء منفردات وما يدور في فلكها ستبين في هذا المبحث حسب المطالب التالية:

المطلب الأول: مشروعية شهادة النساء منفردات.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات.

المطلب الثالث: نصاب شهادة النساء منفردات.

1- داود، أحمد محمد علي، **أصول المحاكمات الشرعية**، 491/2، مكتبة دار الثقافة، عمـــان، الإصـــدار الأول، 2004م. حيدر، **درر الحكام**، 351/4، 355. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 278/6.

2- السرخسي، **المبسوط**، 126/16. الخرقي، عمر بن الحسين أبو القاسم، **مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**، ص148، تحقيق: الشاويش، زهير، المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـــ. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر. ابـــن القيم، **الطرق الحكمية**، ص76.

3- وكيع، **أخبار القُضاة**، 294/2.

المطلب الأول

مشروعية شهادة النساء منفردات

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة النساء منفردات بأدلة نقلية وعقلية:

1- الأدلة النقلية:

أ- عن أبي سعيد الخدرى[1] قال: "خرج رسول الله **r** في أضحى أو فطر إلى المصلى فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء: تصدقن فإني أُريتكن أكثر أهل النار، فقلن: وبم يا رســـول الله؟ قال: تُكْثِرْن اللعن، وتَكْفُرْن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهبُ للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن. قُلْن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نـــصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، قال: أليس إذا حاضت لم تـــصلِّ و لم تَصُم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها"[2].

وجه الدلالة: قطع رسول الله **r** في هذا الحديث، بأن شهادة امرأتين تعدل شـــهادة رجـــل، فوجب قَبول شهادة امرأتين ضرورة حيث لا يوجد رجل[3].

ب- عن عقبة بن الحارث[1] قال: "تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب[2]، فجاءت أمـــة ســـوداء فقالت: قد أرضعْتُكما، فذكرْتُ ذلك للنبي **r** فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك له، قال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعَتْكما! فنهاه عنها"[3].

1- هو سعد بن مالك بن سنان الخدري الأنصاري الخزرجي، أبو سعيد، صحابي، كان من ملازمي النبي **r** ، روى عنه أحاديث كثيرة، غزا اثنتي عشرة غزوة، وله 1170 حديثا. توفي في المدينة عام 74هـــ - 693م. ابن عـــساكر، **تـــاريخ دمـــشق،** 373/20. الزركلي، **الأعلام،** 87/3.

2- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري،** 266/5. ومسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي،** 65/2، دار الفكر.

3- ابن حزم، **المحلى،** 402/9.

وجه الدلالة: يدل الحديث على قَبول شهادة المرأة وحدها في الرَّضاع، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما فرَّق النبي r بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة وهي أَمَة أيضا.

ت- قال النبي r : "شهادة النساء جائزة فيما لا يستطيع الرجال النظر إليه"[4].

وجه الدلالة: صرَّح الحديث بجواز شهادة النساء منفردات، والجمع المحلى بالألف واللام، للجنس؛ لأن الألف واللام إذا دخلا على الجمع يراد به الجنس، فالمخصوص هنا جنس النساء لا غير، فلا يدخل معهن أحد من الرجال، فبقيت الدلالة على جواز شهادة النساء وحدهن لا يشاركهن في هذا الموضع أحد[5].

ث- ما رُوي عن الزهري[6] أنه قال: "مضت السنة أن تجوز شهادة النساء فيما لا يطلع عليه غيرهن، من ولادات النساء وعيوبهن"[7].

1- هو عقبة بن الحارث بن عامر بن نوفل بن عبد مناف، كان أبوه أحد المطعمين يوم بدر مع المشركين، عداده في أهل مكة، كنيته أبو سروعة القرشي. ابن حبّان، **الثقات**، 279/3.

2- هي غنية بنت أبي إهاب بن عزيز بن قيس بن سويد بن ربيعة بن زيد بن عبد الله بن دارم. ابن ماكولا، علي بن هبة الله أبو نصر، **الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب**، المسمى (بإكمال الكمال)، 119/6، دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.

3- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 267/5. وأبو داود، **سنن أبي داود**، 305/3. والترمذي، **سنن الترمذي**، 298/3. والنسائي، **السنن الكبرى**، 493/3. وممن استدل بهذا الحديث: الشافعي، **الأم**، 34/5.

4- الزيلعي، **نصب الراية**، 78/5، دار الحديث. وقال عنه: حديث غريب. ولم يثبت للحديث سند يذكر. ولم يذكره أحد من أصحاب السنن والمصنفات، وعند ابن أبي شيبة وعبد الرزاق ما هو شبيه بهذه الرواية، وذكرت في المتن بعد هذه الرواية.

5- العيني، **البناية في شرح الهداية**، 130/8.

6- هو محمد بن مسلم بن عبد الله بن شهاب الزهري، من بني زهرة بن كلاب، أبو بكر، أول من دوَّن الحديث، وأحد أكابر الحفاظ والفقهاء. تابعي، من أهل المدينة. كان يحفظ ألفين ومئتي حديث، نصفها مسند. نزل الشام واستقر بها. وكتب عمر بن عبد العزيز إلى عماله: عليكم بابن شهاب فإنكم لا تجدون أحدًا أعلم بالسنة الماضية منه. روى عنه صالح بن كيسان ويحيى بن سعيد وعكرمة بن خالد وصدقة بن يسار، قيل حفظ القرآن في ثمانين ليلة. توفي بشغب، آخر حد الحجاز وأول حد فلسطين عام 124هـ - 742م عن اثنين وسبعين سنة. البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **التاريخ الكبير**، 220/1، دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد. الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف، **طبقات الفقهاء**، 63/1، تحقيق: احسان عباس، دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1970م. الزركلي، **الأعلام**، 97/7. كحالة، **معجم المؤلفين**، 21/12.

7- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 82/5. وانظر: عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزاق بن همّام أبو بكر، **مصنف عبد الرزاق**، 333/8، تحقيق: الأعظمي، حبيب الرحمن، المجلس العلمي. والزيلعي في **نصب الراية**، 544/3، دار الحديث، ولم يحكم عليه.

وجه الدلالة: تؤكد هذه الرواية أن سنة النبي r ، ونَهْج الصحابة الكرام على جواز شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال، والاقتصار على ذكر الولادة لا يدل على عدم جواز شهادة النساء في أمور أخرى، بل يُقاس بالمذكورات غيرهن من أمور النساء، بيد أن هناك روايات وآثارًا مختلفة تضمنت مواضع أخرى، تكون شهادة النساء منفردات فيها على الجواز.

ج- ورد عن ابن عمر t أنه قال: "لا تجوز شهادة النساء وحدهن، إلا فيما لا يطلع عليه غيرهن من عورات النساء وحملهن وحيضهن"[1].

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في قَبول شهادة النساء وحدهن، فما دام لم يَنظر إلى عورات النساء إلا هُنَّ، وجب قَبول شهادهن، حفظًا للحقوق. وقد روي هذا الأثر من طريق، سعيد بن المسيب[2]، وعبيد الله بن عبد الله بن عتبة[3]، مما يعضد التمسك بمثل هذه الرواية، وإن

وممن استدل بهذا الأثر: الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا، **أسنى المطالب في شرح روض الطالب**، 362/4، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2000م. ويظهر لي أن إسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كالأوزاعي والزهري وعيسى بن يونس بن أبي إسحق السبيعي. انظر: ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 217/6، 213/8.

1- عبد الرزاق، **المصنف**، 333/8. والزيلعي في **نصب الراية**، 79/5، دار الحديث، ولم يحكم عليه. المتقي الهندي، علي بن حسام الدين علاء الدين، **كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال**، 23/7، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ - 1979م. وممن استدل به: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. وإسناده فيه ضعف لوروده من قبل أبي بكر بن أبي سبرة، قال عنه ابن معين: "ليس حديثه بشئ" وقال صالح بن أحمد عن أبيه: " كان ابن أبي سبرة يضع الحديث". الرازي، محمد بن إدريس عبد الرحمن أبو محمد، **الجرح والتعديل**، 306/7، دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م. وروى ابن أبي سبرة عن ثقات، منهم، موسى بن عقبة، قال عنه ابن سعد: "كان ثقة ثبتا كثير الحديث". والقعقاع بن حكيم، قال عنه ابن معين: "ثقة". ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 322/10، 343/8.

2- هو سعيد بن المسيب بن حزن بن أبي وهب المخزومي القرشي، أبو محمد، سيد التابعين، وأحد الفقهاء السبعة بالمدينة. جمع بين الحديث والفقه والزهد والورع، وكان يعيش من التجارة بالزيت، لا يأخذ عطاءً. وكان أحفظ الناس لأحكام عمر بن الخطاب وأقضيته، حتى سمي راوية عمر. كان أعبر الناس للرؤيا، ما نودي بالصلاة أربعين سنة إلا وسعيد في المسجد ينتظرها. توفي بالمدينة عام 94هـ - 713م. ابن خيّاط، **الطبقات**، 244/1. ابن حبّان، **الثقات**، 274/4. الزركلي، **الأعلام**، 102/3.

3- عبيد الله بن عبد الله بن عتبة بن مسعود الهذلي الأعمى، أبو عبد الله، من سادات التابعين وكان يُعد من الفقهاء السبعة، روى عن ابن عباس وأبي هريرة وجماعة، وروى عنه الزهري، مات سنة ثمان وتسعين. ابن حبّان، **ثقات ابن حبّان**، 63/5.

كانت موقوفة[1]. والآثار في هذا كثيرة جدًا يضيق المقام لبسطها، وقد وردت من طرق متعددة، مما يدعم قَبول شهادة النساء منفردات[2].

2- الأدلة العقلية:

إن الأمور الخاصة بالنساء لا يحضرها الرجال غالبًا، ولا يطلعون عليها في العادة، فكان لا بد من ثبوت هذه الأحكام، فوجب قَبول شهادة النساء على الإنفراد؛ للضرورة تحصيلاً للمصلحة؛ لأن الحُجَّة لإثبات الحقوق مشروعة بحسب الإمكان، فلو لم تُقبل شهادة النساء في هذه الأحوال لضاع كثير من الحقوق، وبَطُلَت عند التجاحد[3]، وكما أن نظر الجنس إلى جنسه أخف، فسقطت الذكورة في هذه المجالات؛ ليخف النظر منهم إلى عورات النساء[4].

وينبغي أن يُعلم في هذا المجال: أنه إذا قبلت شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه غيرهن، فقَبول شهادة الرجل أو شهادة الرجلين، والرجل والمرأتين أولى[5]. واستشهاد امرأتين مكان رجل إنما هو لتذكير إحداهما الأخرى إذا ضلَّت، وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل، وما تُقبل فيه شهادتهن منفردات، إنما هي أشياء تراها بعينها، أو تلمسها بيدها، أو تسمعها بأذنها

1- الزيلعي، **نصب الراية**، 79/5، دار الحديث. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 209/1.

2- للمزيد: انظر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. ابن حزم، **المحلى**، 396/9.

3- السرخسي، **المبسوط**، 125/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 250/1. النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا، **المجموع**، 256/20، دار الفكر. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 82/1.

4- ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 75/7.

5- السرخسي، **المبسوط**، 126/16. الشافعي، **الأم**، 34/5. الأنصاري، **أسنى المطالب**، 362/4. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر.

من غير توقف على عقل، كالولادة والاستهلال والارتضاع والحيض وغيرها، فإن مثل هـــذا لا يُنسى في العادة، ولا تحتاج معرفته إلى إعمال عقل؛ لذلك تقبل شهادة النساء وحدهن[1].

دليل زُفَر: احتج زُفَر على عدم قَبول شهادة النساء منفردات في أي حال من الأحوال، بعـــدم ذكر القرآن الكريم، لشهادة النساء منفردات، فلم يذكرها إلا مع الرجال، فوجـــب الوقـــوف، وعدم مجاوزة النصوص[2].

مناقشة الأدلة:

إن أدلة الفقهاء، الذين استدلوا بأدلة نقلية وعقلية على مـــشروعية شـــهادة النـــساء منفردات، وإن كانت الأدلة النقلية لا تصل جميعها إلى درجة الصحة من حيث قوتهـــا - عـــدا حديث أبي سعيد الخدري وحديث عقبة-، لكنها تُدْعم بروايات من طرق مختلفة مـــن آثـــار الصحابة الكرام التي تُثْبِت قَبول شهادة النساء منفردات.

من جهة أخرى ليس هناك أدلة تنفي قَبول شهادة النساء منفردات، إلا بعـــض الآثـــار الواردة عن بعض الصحابة، التي لا تعلو في درجتها على الأدلة المثبِتة لجـــواز شـــهادة النـــساء منفردات، كل هذه الأمور مجتمعة تؤيد قَبول شهادة النساء منفردات. فلو أننا لم نقبلها، لضاع كثير من الحقوق.

أما ما سار عليه زُفَر من عدم الأخذ بشهادة النساء منفردات يُعارَض بالقول: إن هناك مصدرين أساسيين للتشريع الإسلامي، هما: الكتاب والسنة، فما لم يرد بالكتاب من أحكـــام، ذكرته سنة الهادي **r** وبيَّنته، فوجب العمل بها لصدورها من المشرع لهذه الأمة، الذي قوله حق

1- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص129.

2- ابن حزم، **المحلى**، 400/9.

واجب الإتباع بنص القرآن الكريم، يقـــول الله تعـــالى:] + , - . Z [0 1 2 3 4 Z [النجم:3،4] وامتثالاً لأمر الله تعالى:] p q r s t u v w Z [الحشر:7].

مقارنة فقهية قانونية:

لم يخالف التشريع القانوني الفلسطيني السابق الذكر، أئمة المذاهب في جـــواز شـــهادة النساء منفردات، بل وافقهم الرأي معتمدا على ما صدر من مجلة الأحكام العدلية المُقنَّنَّة.

الترجيح: يظهر لي من خلال عرض الأدلة ومناقشتها، ترجيح قول الفقهاء في جـــواز شـــهادة النساء منفردات على قول زُفَر؛ لورود النصوص بذلك؛ ولأن العقل يقتضي قَبولهـــا، ولمـــا في شهادتهن من تحقيق للمصلحة.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز القضاء فيها بشهادة النساء منفردات

وهذه الحالات ستبحثها الدراسة في المسائل التالية:

المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال.

المسألة الثانية: الرَّضاع.

المسألة الثالثة: الاستهلال.

المسألة الرابعة: شهادات اللِّعان.

المسألة الأولى: عيوب النساء مما لا يطلع عليه الرجال:

سبق ذكر اتفاق العلماء على قَبول شهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال[1]، من عيوب النساء، ولكن اختلفوا في تحديد المواضع التي تندرج تحت مسمى: عيوب النساء. بناء عليه، تنقسم شهادة النساء فيما يتعلق بعيوبهن إلى ثلاثة أضرب:

1- عيوب لا يجوز للرجال النظر إليها مطلقًا سواءً كانوا محارم أم أجانب، وهو ما بين السُّرَّة والركبة، كعيوب الفرج والبكارة والولادة، وهذا القسم متفق على جواز شهادة النساء فيه منفردات[2].

2- ما يجوز للرجال النظر إليه مطلقًا سواء كانوا محارم أم أجانب، وهو الوجه والكفّان، وهذا لا تجوز فيه شهادة النساء منفردات[3].

3- ما يجوز للمَحرم النظر إليه دون الأجنبي، وهو ما تحت الركبة وفوق السُّرة، من الصدر والرأس والظهر والرجلين، فالفقهاء مختلفون فيه، فمنهم من أدرجه تحت القسم الأول الذي لا يطلع عليه الرجال غالبًا، ومنهم من اعتبره من القسم الثاني الذي يجوز للرجال النظر إليه مطلقا. ويتمثل هذا الاختلاف في الرَّضاع وأُلْحِق به الاستهلال[4]، لذا سأخصهما بشيء من التفصيل.

1- انظر ص81.

2- وقد سبق توضيح ذلك وتوثيقه ص81.

3- ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ص318. الخطيب الشربيني، **الإقناع في حلّ ألفاظ أبي شجاع**، 637/2.

4- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 225/1. حتمل، أيمن محمود، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، ص129، الطبعة الأولى، 2008م.

المسألة الثانية: الرَّضاع:

هل تجوز شهادة النساء وحدهن في الرَّضاع، فيما إذا شهدت امرأة على فعل نفسها، بأنها أرضعت زوجين معًا أو أحدهما، أو حضرت محضر الرَّضاع فشهدت مع المرضعة على ذلك، هل يُفرَّق بينهما بقولها، أو بقولهما، أو لا؟ وهل يُشترط العدد من أجل ذلك؟.

اختلف الفقهاء في جواز ذلك، على مذهبين:

المذهب الأول: أن شهادة النساء منفردات في الرَّضاع غير جائزة. فلا يُفرَّق بين الزوجين بشهادة امرأة أجنبية كانت أو أُم أحد الزوجين، ويسعه المقام معها حتى يَشهد على ذلك رجلان أو رجل وامرأتان عدول. وإن كان الأفضل في هذه الحال التفريق بينهما.

وهذا ما ذهب إليه الحنفية والإمامية[1].

المذهب الثاني: شهادة النساء منفردات في الرَّضاع جائزة، وتقع الفرقة بين الزوجين على إثر شهادة النساء بالإرضاع.

هذا ما ذهب إليه: المالكية والشافعية والحنابلة والظاهرية، وأيدته الزيدية وهو قول للإمامية[2].

ويُشترط أن يكون أمر الرَّضاع قد فشا[1] وعُرِف قبل النكاح، ويُكتَفى فيه بامرأتين، هذا ما

1- السرخسي، **المبسوط**، 124/5. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14/4. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 187/2. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ص311.

2- مالك بن أنس، **المدونة**، 411/5. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 381/2. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،252/1. الشافعي، **الأم**، 34/5. الخطيب الشر بيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 637/2. الماوردي، **الحاوي**، 909/11. ابن قدامة، **المغني**، 223/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص72. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحسني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 233/6. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ص311. الحلّي، **المختصر النافع**، ص287.

اشترطه الإمام مالك[2]. وهناك من لم يكتف بامرأتين في نصاب شهادة النساء في الرَّضاع منفردات، بل اشترط أربع نساء بالغات حرائر عدول، هذا ما ذهب إليه الإمام الشافعي[3]. ومنهم من قبل شهادة الواحدة في الرَّضاع إذا كانت ثقة، والأفضل عندهم والأجود إن كن اثنتين أو ثلاثًا، هذا ما ذهب إليه الإمام أحمد وابن حزم، وعن الإمام أحمد رواية أخرى، لا تُقبل إلا شهادة امرأتين في الرَّضاع. وعنه رواية ثالثة أن شهادة المرأة الواحدة مقبولة وتُستَحلَف مع شهادتها[4][5].

وبالرغم من اختلاف العلماء في نصاب شهادة النساء منفردات في الرَّضاع إلا أنهم اتفقوا على أنه يُفرَّق بين الزوجين بطلبهما بعد أن ثبتت حرمة العلاقة الزوجية بينهما بشهادة امرأة واحدة بالرَّضاع، وهذا إذا كانت المرأة ثقة وصُدِّقت بقولها، فتقع الفرقة تورعًا واتقاءً للشُبهات، واستدل الإمام الشافعي لذلك بحديث عقبة بن الحارث، حيث شهدت امرأة واحدة

1- فشا: انتشر بين الناس. ابن منظور، **لسان العرب**، 122/1. ولا يشترط مع الفشو عدالة المرأتين. العبدري، **التاج والإكليل**، 181/4. واشتراط الإمام مالك لفشو أمر الرَّضاع قبل النكاح، أرى أن هذا الأمر إذا فشا بين الناس فلا يقدم الخاطب على خطبة فتاة علم بالسماع أنها أخته بالرَّضاع.

2 - مالك بن أنس، **المدونة**، 411/5. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 381/2. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**،252/1.

3- الشافعي، **الأم**، 34/5. الخطيب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 637/2. الماوردي، **الحاوي**، 909/11.

4- ابن قدامة، **المغني**، 223/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص72. ابن حزم، **المحلى**، 396/9.

5- أمر الشرع الحكيم بالإشهاد على الدَّيْن، وبالإشهاد على عقد النكاح، فالأصل إذًا أن يُشهد الإنسان على فعل نفسه، وبالذات إذا ترتب من وراء هذا الفعل أحكام شرعية أو مصالح عامة، لذلك كان من الضرورة بمكان أن تُشهد المرأة على فعل نفسها عند مباشرة الإرضاع لغير أبنائها، أي أن تستدعي من يتحمل الشهادة على الإرضاع، ولا يُبنى أمر إثبات الرَّضاع أو نفيه على من حضر محضر الرَّضاع صدفة، أو سمع به ليشهد على ذلك؛ لأنه من المحتمل أن تكون المرأة في موضع لا يراها فيه أحد من الناس، فتبادر بإرضاع أحد الأطفال سرًا، لذلك كان الأولى أن يضع العلماء شروطًا تلزم المرضع بألا ترضع أحدًا من غير أبنائها إلا باستدعاء من تشهد معها على هذا الفعل. فيكون أهون من اشتراط أربع نساء في الرَّضاع حملتهن الصدفة على الحضور أو لم تحملهن.

أن عقبة وزوجته أخوين في الرَّضاع[1]، فكَرِه النبي r لعقبة الاستمرار بعقد النكـــاح بقولهـــا، وذلك ورعًا لا حكمًا، كما قال الإمام الشافعي-رحمه الله-، ويستنبط من الحديث أنه تجب على الرجل المفارقة ولا يجب على الحاكم القضاء بذلك[2] [3].

فيكون أمره r لعقبة بطريق الفتيا لا بطريق الحكم والإلزام، وذلك لأمرين:

الأمر الأول: لأن خبر الواحد يفيد الظن، والظاهر في الحديث غلبة الظن، لا مجرد الظن، فمـــن غلب على ظنه تحريم شيء بطريق من الطرق، كان ذلك الطريق يفضي إلى الحكم أم لا، فـــإن ذلك الشيء يحرم عليه.كمن غلب على ظنه طلوع الفجر في رمضان، حرم عليه الأكل. أو غلب على ظنه أن الطعام نجس حرم عليه أكله[4].

الأمر الثاني: أن المرأة الواحدة لو كفت في كمال الحجة لأمره بالتفريق من أول مرة كما لـــو شهد عدلان اثنان؛ لأن التنفيذ عند كمال الحجة واجب على الفور لا سيما في استباحة الفروج، فلا يدل ذلك على أن الواحدة كافية في الحكم، بل على أن الفرقة الواردة في الحديث للتـــورع وعلى سبيل الفتيا؛ لغلبة الظن في إثبات الرَّضاع[5].

منشأ الخلاف:

1- سبق تخريجه ص84.

2- الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله، **الأصل** المعروف **(بالمبسوط)**، 104/3، تحقيق: الأفغاني، أبو الوفا، إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي. الصنعاني، محمد بن إسماعيل، المعروف (بالأمير)، **سبل السلام شـــرح بلـــوغ المـــرام**، 218/3، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379هـــ - 1960م. إضافة إلى المصادر السابقة الذكر أعلاه.

3- ذكر أبو جيب في **موسوعة الإجماع**، 549/1، " أن شهادة المرأة وحدها في الرَّضاع وشبهه لا تجوز بالإجمـــاع". وهـــذا مخالف لما ورد عن الإمام أحمد من قَبول الواحدة في الرَّضاع، حيث قال: "كل موضع قبلت فيه شهادة النساء منفردات، قبلـــت فيه المرأة الواحدة". عدا أن الفقهاء أجمع اتفقوا على قَبول شهادة الواحدة في الرَّضاع تنـــزهًا. انظـــر: ابـــن قدامـــة، **المغـــني**، 17/12، دار الفكر.

4- القرافي، **الفروق**، 226/4.

5- القرافي، **الفروق**، 226/4.

يظهر لي أن منشأ الخلاف بين الحنفية والجمهور في قَبول شهادة النساء منفـــردات في الرَّضاع وعدم قَبولها هو: اختلافهم في اعتبار الرَّضاع موضع ضرورة أم لا؟ فإن كان كذلك فلا يطلع عليه الرجال، فتقبل فيه شهادة النساء منفردات، وإن ليس موضع ضرورة بل مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل فيه شهادة النساء منفردات.

القول الأول: أن الرَّضاع ليس موضع ضرورة. هذا ما ذهب إليه الحنفية.

القول الثاني: أن الرَّضاع موضع ضرورة. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

وبيان ذلك في الأدلة التالية:

الأدلة:

استدل أصحاب المذهب الأول القائلون بعدم جواز شهادة النساء في الرَّضاع منفردات بما يلي:

1- ما ورد عن عمر بن الخطاب **t** أنه قال: "لا يقبل على الرَّضاع أقل مـــن شـــاهدين"[1]. وكان ذلك بمحضر من الصحابة و لم ينكر عليه أحد، فيكون إجماعًا[2].

2- لأن الحرمة متى ثَبُتَت بالرَّضاع، ترتب عليها زوال ملك النكاح، وإبطال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، فانتفت شهادة النساء في هذه الحال[3].

3- أن الرَّضاع مما يجوز أن يطلع عليه الرجال من ذوي الأرحام، فلا ضرورة لقَبـــول شـــهادة النساء فيه على الانفراد؛ لأن قَبول شهادتهن بانفرادهن في أصول الشرع للضرورة، وهي عـــدم اطلاع الرجال على المشهود به، فإذا جاز الإطلاع عليه من قِبَل الرجال، لم تتحقق الضرورة[1].

1- وممن استدل بهذا الأثر: الشيباني، **الأصل**، 112/3. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14/4. و لم تذكره كتب المصنفات. وقد ذكر عبد الرزاق **في مصنفه**، 332/8، ما هو قريب منه: "أن عمر بن الخطاب لم يأخذ بشهادة امرأة في رضاع". ومثله ابن أبي شيبة في **المصنف**، 324/3. "أن عمر رد شهادة امرأة في الرَّضاع".

2- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14/4.

3- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2.

مناقشة الأدلة:

يُعترض على أدلة السادة الحنفية المعترضين على جواز شهادة النساء منفردات في الرَّضاع، بالقول:

1- إن استدلالهم بحديث عمر t لا يصلح للاحتجاج به على عدم قَبول شهادة النساء منفردات في الرَّضاع، إنما يُستدل به على عدد النساء الواجب توفره في شهادة النساء منفردات في الرَّضاع، فقد ورد عن عمر t ما يدعم هذا القول "أنه لم يقبل شهادة امرأة واحدة في الرَّضاع"[2] مما يدل على أنه يقبل شاهدين، والشاهد يطلق في اللغة، ويراد به الرجل والمرأة.

2- ولو سلمنا معهم أن زوال الملك لا يثبت إلا بشهادة الرجال، إلا أن هناك حالات استثنائية أو ضرورية تقبل فيها شهادة النساء، فلا ضير لو اعتبرنا زوال ملك النكاح بشهادة النساء ضرورة، كما قبلت بلا خلاف في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال ضرورة.

3- وأن الرَّضاع يُعدُ من عورات النساء التي لا يطلع عليها الرجال، وليس كما قالوا أنه ليس موضع ضرورة حتى تقبل فيه شهادة النساء منفردات، وإن كان الرجال كما يقولون من ذوي المحارم، فالعرف الجاري أن لا يحضر مجالس النساء إلا هُنَّ، ويمنع اختلاط الرجال بالنساء، فلا يحضر الرجال أعراس النساء مثلاً، ولا اجتماعاتهن الخاصة، فربما أرضعت امرأة ما طفلاً في مجلس النساء فلا يراها الرجال، فاقتضى الأمر في هذه الحالة قَبول شهادة النساء منفردات للضرورة.

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14/4. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2.

2- حديث مرسل. قاله الإمام أحمد. انظر: البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر، **معرفة السنن والآثار**، 271/11، تحقيق: قلعجي، عبد المعطي أمين، جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب المذهب الثاني القائلون بجواز شهادة النساء في الرَّضاع منفردات بما يلي:

ورد عن عقبة بن الحارث أنه قال: "تزوجتُ أم يحيى بنت أبي إهاب، فجاءت أمة سوداء فقالت: قد أرضعْتُكما، فذكرْتُ ذلك للنبي ﷺ فأعرض عني، قال: فتنحيت، فذكرت ذلك لــه، قــال: وكيف وقد زعمت أنها قد أرضعَتْكما! فنهاه عنها"[1].

وجه الدلالة: يدل الحديث: على قَبول شهادة المرأة وحدها في الرَّضاع، من خلال نهي النبي ﷺ عقبة بن الحارث عن زوجته بعد أن تبين أنهما أخوان من الرَّضاعة، وذلك بشهادة امرأة واحدة أَمَة، دون أن يكون معها رجل، فمن باب أَوْلى قَبول شهادة امرأة مسلمة حُرَّة منفــردة علـى الرَّضاع[2].

2- قال الأوزاعي[3]: "فرَّق عثمان بين أربعة رجال ونسائهم بشهادة امــرأة في الرَّضـــاع"[1].

وقال الشعبي[2]: "كانت القُضاة يفرِّقون بين الرجل والمرأة بشهادة امرأة واحدة في الرَّضاع"[3].

1- سبق تخريجه ص84. وممن استدل به: الشافعي، **الأم**، 34/5.

2- ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9. الصّنعاني، **سبل السلام شرح بلوغ المرام**، 218/3. حتمل، **شهادة أهل الخبرة وأحكامها**، ص144.

3- هو عبد الرحمن بن عمرو بن يحمد الأوزاعي، من قبيلة الأوزاع، أبو عمرو، وُلد في بعلبك، أقام بدمشق، ثم تحول إلى بيروت فسكنها مرابطًا إلى أن توفي بها. إمام الديار الشامية في الفقه والزهد، ويقدر ما سئل عنه بسبعين ألف مسألة أجاب عليها كلها، عُرِض عليه القضاء فامتنع. قال صالح بن يحيى: كان الأوزاعي عظيم الشأن بالشام، وكان أمره فيهم أعز من أمر السلطان. توفي عام 157هـ - 774م. من آثاره: كتاب السنن في الفقه، والمسائل في الفقه. ابن عســاكر، **تــاريخ دمــشق**، 147/35. الزركلي، **الأعلام**، 320/3.

3- أن الرَّضاع مما لا يطلع عليه الرجال، وكان من أمور النساء الخاصَّة بهنَّ، فكُنَّ فيـــه علـــى استتار وصيانة، فجاز أن يَشْهدْن به منفردات كالولادة[4].

مناقشة الأدلة:

يُعترض على استدلال جمهور الفقهاء على جواز شهادة النساء منفردات في الرَّضاع بالقول:

1- أن حديث عقبة لا يصلح للاحتجاج به على قَبول شهادة النساء منفردات في الرَّضاع مـــن وجوه[5]:

أ- إن الشاهدة في الحديث امرأة واحدة، ولم يثبت الحكم التكليفي بقولها في هذا الحديث، فلو ثبت التحريم لفرَّق رسول الله ﷺ بينهما، ولكنه أحب أن يترك عقبة زوجته تنـــزُّهًا واستحبابا وتحرُّزًا عن مظان الاشتباه، بقوله: كيف وقد زعمت، وفي رواية كيف وقد قيل.

ب- ولأن شهادة المرضعة، شهادة على فعل نفسها، خلافا للأصل بعدم قَبول شهادة الإنـــسان على فعل نفسه للتهمة، فلا تصلح للقضاء بها.

1- عبد الرزاق، **المصنف**،484/7. وابن أبي شيبة، **المصنف**، 324/3. عن الزهري وليس عن الأوزاعي. وممن استدل بهذا الأثر: ابن قدامة، **المغني**، 232/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9. ولم يُحكم عليه بالصحة أو الضعف من أي جهة تذكر. وظاهر للعيان أن إسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كالزهري، والأوزاعي.

2- هو عامر بن شراحيل بن عبد ذي كبار، الشعبي الحِميَرِّي، أبو عمرو، راوية من التابعين، يضرب المثل بحفظه. ولد ونـــشأ ومات فجأة بالكوفة. وكان ضئيلا نحيفا، ولد لسبعة أشهر. وهو من رجال الحديث الثقات، استقضاه عمر بن عبد العزيز. نسبته إلى شعب وهو بطن من همدان. قال عنه الحسن البصري: كان كثير العلم، عظيم القدر والحلم. توفي عام 103هـــ - 721م عن اثنتين وثمانين سنة. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، 81/1. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 343/25. الزركلي، **الأعـــلام**، 251/3.

3- عبد الرزاق، **المصنف**،484/7. وابن أبي شيبة، **المصنف**، 324/3. وممن استدل بهذا الأثر: ابن قدامة، **المغني**، 232/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9. ولم يُحكم عليه بالصحة أو الضعف من أي جهة تذكر. وظاهر للعيان أن إسناده قوي لوروده من قبل راوية ثقة، كالشعبي.

4- الماوردي، **الحاوي**، 909/11. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 222/9.

5- الشيباني، **الأصل**، 107/3. السرخسي، **المبسوط**، 94/16. القرافي، **الذخيرة**، 257/10. الشافعي، **الأم**، 34/5. أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي، **عون المعبود شرح سنن أبي داود**، 12/10، تحقيق: عبد الـــرحمن محمـــد عثمان، دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـــ - 1979م.

ت- من جهة أخرى فإن النبي r أعرض عن عقبة كما ورد في الحديث، فإعراضه r يشبه أنه لم ير هذا شهادة تلزم عقبة، ولو لزمته لأمره بالتفريق، فالحديث يدل أن أمر النبي r لعقبة بطريق الفتيا، لا بطريق الإلزام والقضاء.

2- أما الآثار فهي معارضة بما ورد عن عمر t بأنه ردَّ شهادة الواحدة في الرَّضاع[1]، وقال: "لو فتحنا هذا الباب للناس لم تشأ امرأة أن تُفرِّق بين اثنين إلا فعلت"[2].

وما فعله القضاة من التفريق بين الزوجين بشهادة امرأة واحدة لا يصلح للاحتجاج به، فهذا ما لم يقض به النبي r وهو قاضي القضاة، ودليله حديث عقبة، وما ورد فيه من أمر النبي r له بالفُرقة، تنزُّهًا لا حكمًا ملزمًا.

3- وأما قياس شهادة النساء في الرَّضاع على شهادتهن في الولادة فهو قياس مع الفارق؛ لأن الولادة مما يشارك فيها الرجال في إجراء عمليات التوليد، وإن لم يشاركوا بها فالغالب وجودهم أثناء الولادة واستهلال المولود والقدرة على سماع بكائه، فانتفت شهادة النساء منفردات في هذه الحالة.

الرد على الاعتراض: قولهم: إن الحديث محمول على الاستحباب والتنزه، فهذا خلاف الظاهر سيَّما وقد تكرر سؤال عقبة للنبي r أربع مرات، وأجابه بقوله: كيف وقد قيل، وفي بعض

1- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 324/3. وانظر: عبد الرزاق، **المصنف**، 484/7. وإسناده قوي لوروده من قبل رواة ثقات، كزيد بن أسلم، وابن أبي ليلى، وعكرمة بن خالد بن العاص، قال عنه ابن معين وأبو زرعة والنسائي: "ثقة". ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 231/7.

2- لم يذكره أحد من أصحاب المصنفات. وممن استدل به: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص74. ابن حزم، **المحلى**، 400/9.

ألفاظه دعها[1]، حيث قال عقبة بن الحارث: "تزوجت امرأةً، فجاءت امرأةٌ فقالت: إني قد أرضعْتُكُما، فأتيت النبي r فقال: وكيف وقد قيل؟ دعها عنك، أو نحوه"[2].

ولو كان من باب الاحتياط لأمره بالطلاق، مع أنه في جميع الروايات لم يَذكر الطلاق، فيكون هذا الحكم مخصوصًا من عموم الشهادة المعتبر فيها العدد[3].

أما وقد قالوا أنها شهادة على فعل النفس، لو سلمنا معهم بذلك، فالشهادة المردودة على فعل النفس هي التي تلحق بها التهمة ولا تهمة هنا؛ لأنه فعل لا يحصل لها به نفع مقصود، ولا يدفع عنها به ضررا، فَقُبِلَت شهادتها كفعل غيرها[4].

الراجح: هو رأي جمهور الفقهاء القائلين بجواز شهادة النساء في الرَّضاع منفردات، وذلك؛ لأن مسألة الرَّضاع من المسائل الخاصة بالنساء التي لا يطلع عليها الرجال، فَيَصعُب حينها استدعاء الرجل للشهادة في مسألة غير مطلع عليها، وإذا اشترطنا ذلك نكون قد أبحنا للرجال النظر إلى عورات النساء، وحتى لو كان الرجال من المحارم، فالغالب من أمرهم أنهم لا يحضرون مجالس النساء، والأحكام تُبنى على الغالب، ولو حضروا، فحياء المرأة يدفعها إلى عدم الإرضاع أمام الرجال.

أما بالنسبة لعدد النساء في الرَّضاع، فأميل إلى الرأي المكتفي بشهادة الواحدة، وذلك لما يلي[5]:

1- أبو الطيب، **عَوْن المعبود**، 12/10.

2- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 268/5.

3- أبو الطيب، **عَوْن المعبود**، 12/10.

4- ابن قدامة، **المغني**، 223/9، دار الفكر. ابن قدامة، شمس الدين، **الشرح الكبير**، 223/9.

5- الشوكاني، محمد بن علي، **مختصر نيل الأوطار**، 470/3، اختصره: العك، خالد عبد الرحمن، دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م. زيدان، عبد الكريم، **المفصل في أحكام المرأة**، 269/6، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

1- لأن العلماء مالوا إلى التفريق بين الزوجين بشهادة الواحدة تنـــزُّهًا.

2- ولصحة حديث عقبة وتخصيصه لعمومات الأدلة.

3- ولعدم التهمة، فلا تَجرُّ المرضع بشهادتها، على فعل نفسها نفعا، أو تدفع عنها ضررًا.

4- ولأن قَبول الشهادة من الأَمَة -كما ورد في حديث عقبة- يستدعي قَبولها بطريق الأَوْلى من امرأة واحدة مسلمة عدلة.

مع هذا لا بد من البحث المستفيض والتيقن التام من عدالة المرأة، وصدقها حتى يؤخـــذ بقولها، سواء كانت هي المرضع أم غيرها من النساء.

الرأي القانوني:

اعتمدت محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية في قضائها فيما يخص الرَّضاع على مجلة الأحكام العدلية المستمدة أحكامُها من المذهب الحنفي، فقد جاء في القـــرار الاســـتئنافي رقـــم 8370 الصادر بتاريخ 1954/3/29: "يَثبُت الرَّضاع بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين على الأقل، ولا تكفي به شهادة النساء وحدهن"[1]. وجاء في شرح المادة(1685) النّاصَّة على أن: "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان..." يُفهم من ذكر حقـــوق العبـــاد بصورة مطلقة، أن الحقوق المذكورة سواء كانت مالاً، أو من توابعه، أو لم تكن مـــالاً، كلـــها تندرج تحت مسمى الحقوق، ومثال ما لم يكن مالاً، النكاح، الطلاق، الرَّضاع وغيرهـــا مـــن أحكام الأبدان. ويُفهم من هذه المادة: عدم قَبول شهادة النساء في هذه الحقوق إذا لم يكن بينهن رجل ولو كُنَّ أربعًا أو أزْيَد[2].

1- داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، 492/2.

2- حيدر، **درر الحكام**، 351/4.

والمسائل المرفوعة للإفتاء الشرعي بشأن الرَّضاع كثيرة جدًا أختار منها هذه الواقعة، والفتوى الصادرة بشأنها:

المسألة: تزوج شخص بسيدة، وأنجب منها ثلاثة أطفال، ثم تبين أنها كانت قد رضعت من أمه مع إحدى أخواته التي تصغر عنه، وكان الرَّضاع مشبعا متكررًا أكثر من خمس رضعات، وقد أَخبر بهذا الرَّضاع أُمُّ الزوج وأُمُّ الزوجة، فما حكم الشرع في هذا الزواج؟.

الجواب: إذا كان الواقع هو ما ذُكر، وكان رضاع هذه الزوجة من أُم زوجها في مدة الرَّضاع وهي سنتان على الأصح المفتى به صارت أُمُّ الزوج أُمًّا لهذه الزوجة من الرَّضاع، وصار جميع أولادها إخوة لها من الرَّضاع، ومنهم زوجها المذكور، فيكون زواجهما فاسداً شرعًا، وحكم النكاح الفاسد أنه تجب فيه المتاركة، فإن لم يتركها الزوج فرَّق القاضي بينهما، وإن دخل بها دخولا حقيقيا تجب فيه العدة من وقت المتاركة أو التفريق، ويَثبُت به نسب الأولاد من الزوج احتياطًا لإحياء الولد. وهذا إذا أقرَّ الزوج بالرَّضاع كأن قال: هي أختي رضاعًا وأصرَّ عليه؛ لأنه أقرَّ ببطلان ما يملك إبطاله للحال، فيصدق فيه على نفسه، ولا يحل له وطؤها والاستمتاع بها، فلا يكون في إبقاء النكاح فائدة، فيُفرَّق بينهما سواء صدقته الزوجة أم كذبته؛ لأن الحرمة ثابتة في زعمه. وأما إذا كَذَّب الزوجان ذلك المخبِر، أو كذّبه الزوج فقط، ولو مع تصديق الزوجة، فلا يظهر فساد النكاح، ولا تجب عليهما المتاركة؛ لأن الشارع لم يجعل للزوجة إثبات الحرمة بالرَّضاع، فلا يعتبر تصديقها ولا إقرارها به عند تكذيب الزوج مع الإصرار عليه، ولكن الأحوط في هذه الحالة المتاركة بينهما. وهذا كله حكم الديانة - أي فيما بين الإنسان وبين الله U - وأما في القضاء فلا يَثبُت الرَّضاع عند الإنكار في مذهب الحنفية إلا بشهادة عدلين أو عدل

وعدلتين، ولا يقبل على الرَّضاع أقل من ذلك، ولا شهادة النساء بانفرادهن، فلا يُحكم بفساد النكاح بسبب الرَّضاع بخبر الواحد، ومنه إخبار امرأتين فقط بالرَّضاع كما في هذه الحادثة[1].

الخلاصة: أنه لا يثبت الرَّضاع في هذه الحادثة قضاءً عند الإنكار بشهادة هاتين المرأتين وحدهما، ويثبت ديانةً بتصديق الزوج مع الإصرار عليه سواء صَدَّقت الزوجة أو لا، ولا يَثْبُت مع تكذيب الزوج سواء كذبت الزوجة المخبر أو لا، وفي حالة الفساد يجب الافتراق ويثبت نسب الأولاد[2].

مقارنة فقهية قانونية:

تبين أن القانون وافق الحنفية في عدم قَبول شهادة النساء منفردات في الرَّضاع كعادته دومًا الأخذ بالمذهب الحنفي، وخالف جمهور الفقهاء في ذلك.

ومن الملفت للنظر أن القانون لم يَمِل إلى قَبول شهادة الواحدة في الرَّضاع تنزُّهًا، مع أن هذا هو المُفضَّل عند الحنفية، حيث من الأولى ومن باب الورع والتوقي التفريق بين الزوجين بشهادة الواحدة إذا ثبت أمر الرَّضاع، فيكون القانون قد خالف الحنفية بهذه الجزئية.

المسألة الثالثة: الاستهلال:

يقال: استهَّل الصبي بالبكاء: أي رفع صوته وصاح عند الولادة[3].

فالاستهلال هو الشيء الذي يُعلم به حياة الولد عند ولادته كصوته وحركته وأمثالهما، وعليه فإذا شهدت امرأة أن الولد وُلد حيًّا وأنه استهَّل ثم مات، فهل يُجهَّز

1- مخلوف، حسنين محمد، **فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**، 118/2، دار الاعتصام، القاهرة. وانظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 14/4. مالك، **المدونة**، 411/5. الشافعي، **الأم**، 34/5.

2- المصادر السابقة.

3- ابن منظور، **لسان العرب**، 701/11.

ذلك الولد ويُكَفَّن ويُصَلَّى عليه[1]، وفيما إذا ادَّعت المرأة التي مات ولدها أثناء الوضع: أن ولدها وُضِع حيًّا حتى أنه بكى، فطلبت حصة من حصته الموروثة عن أبيه المتوفى، هل تُعطى بـــشهادتها منفردة، أم يُشترط أن تأتي بشهود من الرجال[2]، اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: لا تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، فلا يُقبل في ذلـــك أقل من رجلين أو رجل وامرأتين، وتُقبل شهادتهن منفردات في استهلال الصبي في حق الصلاة.

ذهب إلى هذا القول: الإمام أبو حنيفة[3].

القول الثاني: تجوز شهادة النساء منفردات في الاستهلال.

ذهب إلى هذا القول: المالكية والشافعية والحنابلة والصاحبان[4]، ورجحه الكمال بن الهمام[5] من الحنفية، وهو قول الظاهرية والزيدية والإمامية[6].

منشأ الخلاف:

يظهر لي أن منشأ الخلاف بين أبي حنيفة وجمهور الفقهاء في قَبـــول شـــهادة النـــساء منفردات في الاستهلال وعدم قَبولها هو: اختلافهم في كون الاستهلال من الأمور الخاصة بالنساء

1- وهذا ما يسمى باستهلال الصلاة، فإنها جائزة بالاتفاق.

2- وهذا ما يسمى باستهلال الإرث. حيدر، **درر الحكام**، 354/4،352.

3- السرخسي، **المبسوط**، 126/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. العيني، **البنايـــة في شـــرح الهدايـــة**، 133/8. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 464/5.

4- هما الإمامان محمد بن الحسن وأبو يوسف صاحبا أبي حنيفة - رحمهم الله -، سبقت ترجمتهما ص59.

5- هو محمد بن عبد الواحد بن عبد الحميد بن مسعود، السيواسي من سيواس، كمال الدين، المعروف بابن الهمام، إمام، مـــن علماء الحنفية. عارف بأصول الديانات والتفسير والفرائض والفقه والحساب واللغة والموسيقى والمنطق. ولد بالاسكندرية ســـنة 790هـــ، أقام بحلب مدة. ونبغ في القاهرة وتوفي بها سنة 861هـــ - 1457م. وُصِف بالذكاء المفرط والعقل التام والسكون. السخاوي، **الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**، 127/8. الزركلي، **الأعلام**، 255/6.

6- القرافي، **الذخيرة**، 248/10. ابن فرحون، **تبصرة الحكام**، 252/1. المـــاوردي، **الحـــاوي**، 909/11. الخطيـــب الشربيني، **الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**، 637/2. ابن قدامة، **المغني**، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص73. السرخسي، **المبسوط**، 126/16. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 374/7. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحسني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 233/6. العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، 268/9/1. الحلّي، **المختصر النافع**، ص288. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص333.

فلا يحضرها الرجال، فتقبل فيها شهادة النساء منفردات، وبين ما هو مما يطلع عليه الرجال، فلا تقبل شهادة النساء منفردات في مثل هذه المواضع.

القول الأول: إن الاستهلال مما يطلع عليه الرجال. هذا ما ذهب إليه أبو حنيفة.

القول الثاني: إن الاستهلال من الأمور الخاصة بالنساء، فلا يطلع عليها الرجال. هذا ما ذهب إليه الجمهور.

وكل فريق استدَّل لقوله، وبيانه في الأدلة التالية.

الأدلة:

استدَّل أبو حنيفة لعدم جواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث، وجوازها في حق الصلاة:

بالمعقول، فقال: إن الميراث من حقوق العباد، فلا يثبت بشهادة النساء في موضع يكون المشهود به مما يطلع عليه الرجال، حيث أن الاستهلال صوت مسموع، وفي السماع رجال يشاركون النساء فلا تكن شهادة النساء فيه حُجَّة تامَّة، وإن وقع ذلك في حالة لا يحضرها الرجال، كالشهادة على جراحات النساء في الحمامات. أما جواز الاستهلال في حق الصلاة؛ لأنها من أمور الدين، وخبر المرأة الواحدة حُجَّة تامَّة في ذلك[1].

أدلة الفريق الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز شهادة النساء منفردات في الاستهلال:

1- السرخسي، **المبسوط**، 126/16. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 374/7.

1- بما ورد عن علي t أنه أجاز شهادة القابلة في الاستهلال[1].

وجه الدلالة: يتضح من قول علي أنه قبل شهادة القابلة في الاستهلال، وهي امرأة واحـــدة و لم يقيد الاستهلال بالصلاة أو الإرث، مما يدل على قَبول شهادة النساء في الاستهلال على إطلاقه.

قال أبو حنيفة: "إن حديث علي t محمول على قَبول شهادة النساء في الاســـتهلال في حـــق الصلاة"[2].

2- **وبالمعقول:** إن استهلال الصبي يكون عند الولادة، وتلك حالة لا يطلع عليها الرجال، وفي صوته عند ذلك من الضعف ما لا يسمعه إلا من شهد تلك الحالة، وشهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجل كشهادة الرجال فيما يطلعون عليه فدعت الضرورة إلى قَبول شـــهادتهن في هـــذه الحال، ولهذا يُصلى على المولود بشهادة النساء، فكذلك يرث[3]. وبهذا يُرَّد على دليل أبي حنيفة.

الراجح: ما أرجحه هو قول الجمهور المجيز شهادة النساء منفردات في الاستهلال على إطلاقـــه؛ لأنه ملحق بالولادة، والولادة من أمور النساء الخاصَّة التي لا يطلع عليها الرجال.

الرأي القانوني:

أخذت مجلة الأحكام العدلية بقول جمهور الفقهاء مُخَصِّصَة بالذكر الإمامين محمد بـــن الحسن وأبي يوسف، في قَبول شهادة النساء منفردات في الاستهلال في حق الإرث؛ لأن صوت الصبي يقع عند الولادة، وعندها لا تحضر الرجال، فاقتضت الضرورة قَبول شـــهادة النـــساء في

1- الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 233/4. الزيلعي، **نصب الراية**، 79/5، دار الحديث. قال عنه الزيلعي: سنده ضـــعيف؛ لوروده من قبل الجعفي وابن يحيى ففيهما مقال. وممن استدل به: ابن قدامة، **المغني**، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطـــرق الحكمية**، ص73.

2- السرخسي، **المبسوط**، 126/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. لا فرق بين مناقشة أدلة الرَّضاع وبـــين مناقشة أدلة الاستهلال، فما قيل في الرَّضاع يقال في الاستهلال. وبالنسبة لنصاب شهادة النساء في الاستهلال سيأتي الحديث عنه في مبحث "نصاب شهادة النساء منفردات" ص106.

3- ابن قدامة، **المغني**، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص73.

ذلك. جاء في المادة (1685) ما نصه: (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان، لكن تُقبل شهادة النساء وحدهن في حق المال فقط في المواضع التي لا يمكن اطلاع الرجال عليها). وقيل في شرحها: يُفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة، أن الحقوق المذكورة سواء كانت مالاً، أو من توابعه، أو لم تكن مالا. ومن الأمور التي تندرج تحت المال: استهلال الصبي للإرث[1].

1- حيدر، **درر الحكام**، 355/4، 352، 351. وانظر: الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2.

المسألة الرابعة: شهادات اللِّعان[1]:

اللَّعن في اللغة: الإبعاد والطَّرد من الخير، واللِّعان والملاعنة: اللَّعن بين اثنين فصاعدًا[2].

واللِّعان في الاصطلاح: هو ما شرعه القرآن بين الزوجين حينما يقذف الرجل زوجه بالزنـــا ولا شهود لديه، فيقسم أربع مرات بالله إنه صادق في قذفه لها، والخامسة أن لعنة الله عليه إن كـــان من الكاذبين. وإذا أرادت أن تبرئ نفسها، وترد عنها التهمة والحَدَّ أقسمت أربع مرات بالله أنه كاذب، والخامسة أن غضب الله عليها إن كان من الصادقين[3].

فاللِّعان يجري بين الزوجين بسبب مخصوص وبصفة مخصوصة، وهو شهادات مؤكدات بالأيمان موثقة باللعن والغضب من الله تعالى، كما نطق به الكتاب، وقد كان اللِّعان موجبا للحَدِّ بسبب القذف. وعليه فقد نصَّ القرآن الكريم على قَبول شهادة المرأة منفردة في اللِّعان، فهـــي كالرجل فيه سواء بسواء، يقول الله تعالى:] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z] وَٱلْخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ Z] وَيَدْرَؤُا۟ عَنْهَا ٱلْعَذَابَ أَن تَشْهَدَ أَرْبَعَ شَهَٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلْكَٰذِبِينَ Z] وَٱلْخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيْهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z [النور: 6-9]. أربع شهادات من الرجل، يعقبها استمطار لعنة الله عليه إن كـــان من الكاذبين، ويقابلها ويُبطل عملها أربع شهادات من المرأة، يعقبها استمطار غضب الله عليها إن كان من الصادقين، فيقتضي سياق الآية أن يكون لعان الزوج بعد القذف، فيقع لعان المـــرأة بعد لعانه؛ لأن لعان الزوج أوجب حقًّا لها، وهو درء الحَدِّ عن نفسها باللِّعان، والحَدّ لا يجـــب

1- اختلف العلماء في اللِّعان، هل هو يمين أم شهادات؟ على مذهبين: الأول: أنه شهادات مؤكدة بالأيمان، وهذا ما ذهب إليه أبو حنيفة. والمذهب الثاني: أنه يمين وليس شهادة. وهذا مذهب الجمهور من المالكية والشافعية والحنابلة. وأنا في هذا الـــصدد أختار رأي أبي حنيفة: أن اللِّعان شهادة. انظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 242/3. ابن قدامة، **المغني**، 5/9، دار الفكر.

2- ابن منظور، **لسان العرب**، 387/13.

3- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 425/3.

حتى يلتعن الرجل، وصاحب الحق إذا طالب من عليه الحق بإيفاء حقه لا يجوز له التأخير، كمن عليه دين، فإن أخطأ الحاكم فبدأ بالمرأة ثم بالرجل ينبغي له أن يعيد اللِّعان على المرأة؛ لأن اللِّعان شهادة، والمرأة بشهادتها تقدح في شهادة الزوج، فلا يصح قبل وجود شهادته[1].

فقد رُوِي أن رجلاً أتى رسول الله r فقال: "يا رسول الله إن امرأتي زنــت، فقــال رسول الله r : ائتوني بها، فلما أُتِي بها قال: ما يقول هذا؟ قالت: كذب يا رسول الله، فأقبــل رسول الله r ، فقال: يا فلان: اتق الله، وانــزع عما قلت، نجلدك وتتوب إلى الله تعالى يتــوب الله عليك، قال: لا والذي بعثك بالحق. أربع مرات ردَّدَّها عليه رسول الله r ، فأقبل على المرأة فقال: يا فلانة اتق الله وأَقِرّي بذنبك نرجمك وتتوبي إلى الله ويتوب الله عليك، قالت: لا والذي بعثك بالحق لقد كذب، قالت ذلك أربع مرات فنــزل القــرآن] { ~ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَـٰدَةُ أَحَدِهِمْ © شَهَـٰدَٰتٍۭ بِٱللَّهِ ۙ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّـٰدِقِينَ Z [النور:6] الآيات كلها، فــدعاه رسول الله r فقال: يا فلان قم فاشهد، قال: أقول ماذا يا رسول الله، قال: تقول: أُشهد الله أني لمن الصادقين أربع مرات، كلما قالها قال: ثنِّ وثلِّث وربِّع، ثم قال: وخمِّس، فقال: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قل لعنة الله عليَّ إن كنت من الكاذبين، ثم دعا المــرأة فقــال: أتــشهدين أو نرجمك، قالت: يا رسول الله بل أشهد، قال: قولي، قالت: يا رسول الله ماذا أقول؟ قال: قــولي أشهد بالله إنه لمن الكاذبين أربع مرات، ثم قال: خمِّسي، قالت يا رسول الله ماذا أقول؟ قــال:

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 237/3. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 182/3. مالك، **المدونة**، 352/2، تحقيــق: زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، بيروت. الشافعي، **الأم**، 289/5. ابن قدامة، **المغني**، 38/9، دار الفكــر. شــلتوت، محمود، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص241، دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1417هــ - 1997م. القرضاوي، يوسف، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص22، مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هــ - 1996م. ابن حــزم، **المحلى**، 143/10. العنسي، أحمد بن قاسم، **التاج المُذَهَّب لأحكام المَذْهَب شرح (متن الأزهار في فقه الأئمــة الأطهــار)**، 186/2، دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هــ - 1993م. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ص197.

قولي غضب الله عليَّ إن كان من الصادقين، ففعلت، فقال رسول الله r: قُوما فقــد فرقــت بينكما، ووجبت النار لأحدكما، والولد لك، يعني المرأة"[1].

المطلب الثالث

نصاب شهادة النساء منفردات

والنصاب: هو العدد المطلوب توفره، لاكتمال الشهادة به.

فحيث قُبِلت شهادة النساء منفردات، اختُلِف في نصاب هذه البينة، على أقوال:

القول الأول: تُقبل شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيه النساء منفردات، إذا كانت حرة، مسلمة، عدلة.

ذهب إلى هذا القول: الحنفية، وأحمد في رواية، ومالوا إلى أن شهادة اثنتين أحــوط، وأضــاف الحنفية أن الثلاث أحب إلى الله، وبالأربع يخرج من الخلاف، وصحَّ القول عن ابن عباس، وروي

1- أخرجه البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 451/8. عن ابن عمر t بلفظ آخر: "أن رجلاً رمى امرأته فانتفى من ولدها في زمان رسول الله r، فأمر بهما رسول الله r فتلاعنا كما قال الله، ثم قضى بالولد للمــرأة وفــرق بــين المتلاعنين". ومالك، **الموطأ مع شرح تنوير الحوالك**، 90/2. وممن استدل بالحديث بلفظه المذكور في المتن: مالك، **المدونــة**، 352/2. واللفظ المذكور في الحاشية: الشافعي، **الأم**، 290/5.

عن عثمان وعلي وابن عمر والحسن البصري[1] والزهري، وقالت بـــه الزيديـــة وهـــو قـــول للإباضية[2].

القول الثاني: يكفي شهادة امرأتين فيما لا يطلع عليه إلا النساء.

ذهـــب إلى هـــذا القول الإمـــام مـــالك وابن أبـــي ليـــلى[3] والحكـــم بـــن عتيـــــبة[4] وأبـــو عبيـــد[5]

والثوري[6]، وهو رواية عن الإمام أحمد، وقول آخر للإباضية[1].

1- هو الحسن بن يسار البصري، أبو سعيد، تابعي، حبر الأمة في زمنه. ولد بالمدينة سنة 21 في خلافة عمر **t** ، وشـــبَّ في كنف علي بن أبي طالب، عظمت هيبته في القلوب فكان يدخل على الولاة فيأمرهم وينهاهم، قال الغزالي: كان الحسن البصري أشبه الناس كلامًا بكلام الأنبياء، وأقربهم هديًا من الصحابة، تتصبب الحكمة من فيه. وقيل: كان رأسا في العلم والحديث، إماما مجتهدا كثير الاطلاع رأسا في القرآن وتفسيره وفي الوعظ والتذكير، رأسا في الحلم والعبادة، وفي الزهد والصدق، رأسا في الأيد والشجاعة. وله مع الحجاج بن يوسف مواقف. قال عنه العسقلاني: "الامام الحجة مدلس". له كلمات سائرة وكتاب في فضائل مكة. توفي بالبصرة عام 110هـــ - 728م. الصفدي، **الوافي بالوفيات**، 190/12. ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد، **لسان الميزان**، 197/7، تحقيق: دائرة المعارف النظامية - الهند، مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـــ - 1986م. الزركلي، **الأعلام**، 226/2.

2- السرخسي، **المبسوط**، 125/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 75/7. ابن قدامة، **المغني**، 16/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص133. البهوتي، **كشاف القناع**، 436/6. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، 66/4. الهاروني الحسني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 231/6. أطفيش، **شرح النيـــل**، 120/13.

3- هو محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلى يسار بن بلال الأنصاري الكوفي، العلامة، مفتي الكوفة وقاضيها. ولد ســـنة نيـــف وسبعين. مات أبوه وهو صبي، ولم يأخذ عنه شيئا. بل أخذ عن أخيه عيسى عن أبيه، وعن الشعبي، كان من أصحاب الـــرأي، نظيرًا للإمام أبي حنيفة في الفقه. مات بالكوفة سنة 148هـــ - 765م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 311/6. الزركلـــي، **الأعلام**، 189/6.

4- هو أبو محمد الكندي، الكوفي، ويقال: أبو عمرو، ويقال: أبو عبد الله. الإمام الكبير عالم أهل الكوفة، قال أحمد بن حنبل: هو من أقران إبراهيم النخعي. ولد نحو سنة 46هـــ، وتوفي سنة 115هـــ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 208/5.

5- هو القاسم بن سلاّم الهروي الأزدي الخزاعي بالولاء، الخراساني البغدادي، أبو عبيد، من كبار العلماء بالحـــديث والأدب والفقه. من أهل هراة، ولد وتعلم بها، رحل إلى بغداد فولي القضاء بطرسوس ثماني عشرة سنة. وإلى مصر سنة 213، وحـــج، فتوفي بمكة سنة 224هـــ - 838م. من كتبه: "الغريب المصنف"، في غريب الحديث، ألفه في نحو أربعين سنة، وهو أول من صنف في هذا الفن، وكتاب الأموال، وغيرها من المؤلفات. الذهبي، **سير أعلام النـــبلاء**، 490/10. الزركلـــي، **الأعـــلام**، 176/5.

6- هو سفيان بن سعيد بن مسروق الثوري، من بني ثور بن عبد مناة، من مضر، أبو عبد الله، أمير المؤمنين في الحديث. كـــان سيد أهل زمانه في علوم الدين والتقوى. ولد ونشأ في الكوفة، وخرج من الكوفة سنة 144هـــ فسكن مكة والمدينة. وانتقل إلى

القول الثالث: لا يقبل فيما يقبل فيه النساء منفردات إلا ثلاث نسوة، لا أقل من ذلك.

ذهب إلى هذا القول أنس بن مالك وعثمان البتّي[2] [3].

القول الرابع: لا يجوز في شهادة النساء منفردات أقل من أربع نسوة.

وهو مذهب الشافعية والظاهرية، ومروي عن قتادة[4]، وعطاء[5] وابن شبرمة[6]، والشعبي والنخعي[7] في رواية

البصرة فمات فيها مستخفيًا عام 161هـ - 778م. له من الكتب (الجامع الكبير) و (الجامع الصغير) كلاهما في الحديث، وكتاب في الفرائض، وكان آية في الحفظ. من كلامه: ما حفظت شيئا فنسيته. قال عنه ابن حبّان: كان من الحفاظ المتقنين والفقهاء في الدين ممن لزم الحديث والفقه وواظب على الورع والعبادة. البخاري، **التاريخ الكبير**، 93/4. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 268/1. الزركلي، **الأعلام**، 104/3.

1- مالك، **المدونة**، 22/4. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 381/2. القرافي، **الذخيرة**، 256/10. ابن جزي، محمد بن أحمد الكلبي، **القوانين الفقهية**، ص204. التسولي، **البهجة في شرح التحفة**، 180/1. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص132. أطفيش، **شرح النيل**، 120/13.

2- هو عثمان البتّي فقيه البصرة، أبو عمرو، أصله من الكوفة، حدّث عن أنس بن مالك والشعبي وعبد الحميد بن سلمة، وعنه: شعبة وسفيان وهشيم وعيسى بن يونس. وثقه أحمد والدارقطني وابن سعد وابن معين. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 148/6.

3- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 21/17. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص132. ابن حزم، **المحلى**، 399/9.

4- هو قتادة بن النعمان بن زيد بن عامر الأنصاري الظفري الأوسي، صحابي بدري. كان من الرماة المشهورين. شهد المشاهد كلها مع رسول الله **r** . روى عن النبي **r** أحاديث، وروى عنه أخوه لأمه أبو سعيد الخدري ومحمود بن لبيد وابنه عمر وغيرهم، توفي بالمدينة عام 23هـ - 644م، وهو ابن 65 سنة. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 269/49. الزركلي، **الأعلام**، 189/5.

5- هو عطاء بن أبي رباح بن أسلم بن صفوان، أبو محمد القرشي المكي، تابعي، من أجلاء الفقهاء، مفتي الحرم، كان عبدًا أسودًا. وعاءً في العلم. ولد في جند باليمن في أثناء خلافة عثمان عام 27هـ، حدَّث عن عائشة وأم سلمة وابن عباس، وغيرهم. نشأوتوفي بمكة عام 114هـ. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 366/40. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 78/5. الزركلي، **الأعلام**، 235/4.

6- هو محمد بن عبد العزيز بن محمد بن عبد الله بن مانع ابن شبرمة الوهيبي التميمي، فقيه، غزير المعرفة بالأدب، ملم بتاريخ نجد الحديث. ولد ونشأ في عنيزة من القصيم بنجد، عام 1300هـ، رحل في طلب العلم إلى بريدة، فالبصرة، فبغداد، واستقر في الأزهر بمصر، فلازم دروس الشيخ محمد عبده. وأقام في قطر إلى أن مرض وسافر إلى بيروت مستشفيا فتوفي بها عام 1385هـ، له كتب مختصرة، منها: مختصر عنوان المجد في تاريخ نجد. الزركلي، **الأعلام**، 209/6.

7- إبراهيم بن يزيد بن قيس بن الأسود، أبو عمران النخعي الكوفي، من مذحج، من أكابر التابعين صلاحاً وصدق رواية وحفظاً للحديث. مولده سنة 50هـ. قال فيه الصلاح الصفدي: فقيه العراق، كان إماماً مجتهداً له مذهب. ولما بلغ الشعبي موته قال: والله ما ترك بعده مثله، توفي عام 96هـ - 815م. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 163/1. الشيرازي، **طبقات الفقهاء**، 82/1. الزركلي، **الأعلام**، 80/1.

عنهما، وقالت به الإمامية، وهو قول ثالث للإباضية[1].

الأدلة على نصاب شهادة النساء منفردات:

استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز قَبول شهادة امرأة واحدة فيما تقبل فيـــه النـــساء منفردات، بالمنقول والقياس والمعقول:

1- من المنقول:

أ- رُوِي عن ابن عمر t عن النبي r قال: "يُجْزِيء في الرَّضاع شهادة امرأة واحدة"[2].

وجه الدلالة: إن الحديث نص على إجزاء شهادة المرأة الواحدة في الرَّضاع، فلو كان ذلـــك لا يجزئ، لما صرَّح به النبي r ، ولأوجب العدد.

ب- أخرج الدارقطني[3] في سننه عن محمد بن عبد الملك الواسطي[1]، عن أبي عبـــد الـــرحمن المدائني[2] عن الأعمش[3]، عن أبي وائل[4]، عن حذيفة[5] t أن رسول الله r أجاز شـــهادة القابلة[6].

1- الشافعي، **الأم**، 48/7. ابن أبي الدم، **أدب القضاء**، ص316. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 442/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص132. ابن حزم، **المحلى**، 399/9. الطوسي، **المبسوط في فقه الإمامية**، ص311. أطفـــيش، **شـــرح النيل**، 120/13.

2- الحديث بلفظه المذكور لم يخرجه أحد من أصحاب السنن، إلا أن الإمام أحمد ذكر ما هو قريب منه في مسنده: أن رجـــلاً سأل النبي r فقال: ما الذي يجوز في الرَّضاع من الشهود، فقال النبي r رجل أو امرأة. الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله، **المسند**، 35/2، تخريج: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة قرطبة، القاهرة. وذكره: عبد الرزاق، **المصنف**، 378/8. والهيثمي، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 201/4. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 464/7، دار المعرفة. وقال عنه البيهقي: إسناده ضعيف لا تقوم بمثله الحجة. وممن استدل به: ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر. البهوتي، **كشاف القناع**، 436/6.

3- هو علي بن عمر بن أحمد بن مهدي، أبو الحسن الدارقطني الشافعي، إمام عصره في الحديث، ولد بدار قطن (مـــن أحيـــاء بغداد) ورحل إلى مصر، توفي ببغداد عام 385هـــ - 995م. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 93/43. الزركلي، **الأعـــلام**، 314/4.

وجه الدلالة: الحديث واضح الدلالة في قَبول شهادة القابلة، وهي التي تباشر أعمـــال الـــولادة وحدها، فتكون الشاهدة الوحيدة على ما يخص النساء في هذا الجانب، ويُقاس عليه غيره، فلو لم تكن شهادتها مقبولة لما أجازها النبي **r** .

ت- أخرج البيهقي في سننه عن سعيد بن منصور[7] ثنا أبو عوانة[1] وهُـــشَيم[2] عـــن جـــابر الجُعفي[3] عن عبد الله بن نَجِّي[4] عن علي **t** أنه كان يجيز شهادة القابلة، زاد أبـــو عوانـــة، "وحدها"[5].

1- لم يرد له خبر في كتب التراجم، إلا هذه الكلمات، "محمد بن عبد الملك الواسطي الكبير: مُدلِّس". قالهـــا ابـــن حبّـــان في الثقات. ابن العجمي، سبط، **التبيين لأسماء المدلسين**، 51/1، تحقيق: يحيى شفيق، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـــ- 1986م. واجتهدت في البحث عنه في ثقات ابن حبّان و لم أعثر له على خبر.

2- لم يذكره أحد من أصحاب التراجم؛ لأنه مجهول لا يُعرَف.

3- هو سليمان بن مهران الأسدي بالولاء، أبو محمد، الملقب بالأعمش، تابعي، مشهور. أصله من بلاد الري. كان عالماً بالقرآن والحديث والفرائض، يروي نحو 1300 حديث، قال الذهبي: كان رأساً في العلم النافع والعمل الصالح. والرجل مع إمامته كان مُدَلِّسًا، نشأ وتوفي في الكوفة عام 148هــ - 765م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 226/6. الزركلي، **الأعلام**، 135/3.

4- هو شقيق بن سلمة، الإمام الكبير من أئمة الدين، شيخ الكوفة، أبو وائل الأسدي، مخضرم، أدرك النبي **r** ، وما رآه. حدّث عن عمر، وحذيفة، وعائشة، وغيرهم. وحدث عنه: حبيب بن أبي ثابت، والحكم بن عتيبة، والأعمش، وغيرهم. الذهبي، **ســـير أعلام النبلاء**، 161/4.

5- هو حذيفة بن اليمان حسل بن جابر العبسي، أبو عبد الله، واليمان لقب حسل، صحابي، من الولاة الشجعان الفاتحين، كان صاحب سر النبي **r** في المنافقين. له في كتب الحديث 225 حديثاً، روى عنه: أبو وائل، وزر بن حبيش، وزيد بـــن وهـــب، وغيرهم. توفي بالمدائن عام 36هــ - 656م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 361/2. الزركلي، **الأعلام**، 171/2.

6- الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 233/4. وانظر: الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي، **المعجم الأوسط**، 354/1، تحقيق: الطحّان، محمود، مكتبة المعارف، الرياض، 1405هــ - 1985م. والبيهقي، **السنن الكبرى**، 151/10، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى. الزيلعي، **نصب الراية**، 80/5، دار الحديث. وجاء فيه، قال في التنقيح: حديث باطـــل لا أصل له. والهيثمي، علي بن أبي بكر نور الدين، **مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**، 201/4، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعـــة الثانية، 1967م. وممن استدل به: السرخسي، **المبسوط**، 125/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. العيني، **البناية في شرح الهداية**، 131/8. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص73. البـــهوتي، **كشاف القناع**، 436/6.

7- هو سعيد بن منصور بن شعبة، الحافظ الإمام، شيخ الحرم، أبو عثمان الخراساني المروزي، ويقال: الطالقاني، ثم البلخي، ثم المكي المجاور مؤلف كتاب "السنن".كان ثقة صادقًا من أوعية العلم. روى عنه: أحمد بن حنبل وأبو ثور الكلبي وأبـــو محمـــد الدارمي وسلمة بن شبيب وأبو بكر الأثرم وأبو داود ومسلم، وسمع من أبي عوانة وهشيم وغيرهم، توفي بمكة في شهر رمـــضان سنة 227هـــ. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 586/10.

وجه الدلالة: الأثر صريح في أن عليّا **t** أجاز شهادة القابلة وحدها، اقتداء بفعل النبي **r** .

2- من القياس:

قاسوا الشهادة على الرواية بجامع عدم اشتراط العدد، فشهادة النساء - كما قـــالوا- معنى ثَبُت بقول النساء منفردات فلا يُشترط فيه العدد، كالرواية وأخبار الديانات[6].

3- المعقول:

لقد أُسقطت الذكورة في الشهادة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال؛ ليخف النظر إلى عورات النساء؛ لأن النظر إلى الفرج حرام، فلا يحل إلا عند تحقق الضرورة، وعند الضرورة نظر الجنس إلى جنسه أهون من نظر الذكور إلى الجنس الآخر، ولما سَقطت صفة الذكورة لهذا المعنى، سقط أيضا اعتبار العدد؛ لأن نظر الواحدة إلى عورة غيرها أخف من نظر الجماعة. ومن

1- هو أبو عوانة الوضاح بن خالد اليشكري بالولاء، الواسطي البزاز، من حفاظ الحديث الثقات. من سبي جرجان. كان مع سعة علمه شبه أمِّي، يقرأ ويستعين بمن يكتب له. حدث عن قتادة والحكم بن عتيبة وسماك وآخرون، وحدث عنه ســعيد بــن منصور ومسدد وآخرون. مات بالبصرة سنة 176هـ - 792م. ابن خياط، **الطبقات**، 223/1. الذهبي، **تذكرة الحفاظ**، 236/1. الزركلي، **الأعلام**، 116/8.

2- هو هشيم بن بشير بن أبي خازم قاسم بن دينار السلمي، أبو معاوية، الواسطي، نــزيل بغداد، مفسر من ثقات المحدثين. ولد 104هـ، قيل، أصله من بخارى. كان محدث بغداد. ولزمه الإمام ابن حنبل أربع سنين. قال الدورقي: كان عنده عشرون ألف حديث. كثرت عنايته بالآثار وجمعه للأخبار. توفي سنة 183هـ - 799م. البخاري، **التاريخ الكبير**، 242/8. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار**، 280/1. الزركلي، **الأعلام**، 89/8.

3- هو جابر بن يزيد بن الحارث الجعفي الكوفي، أبو عبد الله، تابعي، من فقهاء الشيعة. أثنى عليه بعض رجال الحديث، واتهمه آخرون بالقول بالرجعة. وكان واسع الرواية غزير العلم بالدين. قال عنه النسائي: متروك الحديث، ليس بثقة ولا يُكتب حديثه. مات بالكوفة سنة 128هـ - 745م. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 42/2. الزركلي، **الأعلام**، 105/2.

4- هو عبد الله بن نجي بن سلمة الحضرمي الكوفي، أبو لقمان، صدوق، قال عنه البخاري: فيه نظر. البخاري، **التاريخ الكبير**، 214/5. ابن حجر العسقلاني، **تقريب التهذيب**، 541/1.

5- البيهقي، **السنن الكبرى**، 151/10، دار المعرفة. وانظر: الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 233/4. الزيلعي، **نصب الراية**، 79/5، دار الحديث. وقال عنه الزيلعي: سنده ضعيف، فإن الجعفي وابن يحيى فيهما مقال. وممن اســتدل بــه: السرخــسي، **المبسوط**، 126/16. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص73.

6- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر.

المعروف عُرفًا احتشام النساء في مثل هذه الحالات، إلا القابلة، فجاز قَبول شهادتها وحدها للضرورة[1].

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الأول القائل بقَبول شهادة امرأة واحدة فيما لا يطلع عليه الرجال، يظهر عدم قوة أدلتهم من جهة، وعدم تَمسُّكِّهم برأيهم من جهة أخرى، فعلى الرغم من قَبولهم شهادة المرأة الواحدة، فإنهم لا يعتبرون شهادة النساء في هذا الباب حُجَّةً؛ لأنها ضعيفة في نفسها، والضعيف ما لم يتأيد بمؤيد لا يجوز فصل الحكم به، والمؤيد: استصحاب الحال،كالحمل الظاهر، وكبكارة جارية إذا بيعت على أنها بكر، فاختُلِف بعد القبض أو قبله في بكارتها، فيُرِيَها القاضي النساء، فإن شهدن على أنها بكر لزم المشتري؛ لأن شهادتهن تأيَّدت بمؤيد، وهو أن الأصل البكارة، وإن قلن: ثيب لم يَثْبُت حق الفسخ بشهادتهن؛ لأنها لم تتأيد بمؤيد، لكن تَثْبُت الخصومة ليتوجه اليمين على البائع فيحلف بالله لقد سلمتها وهي بكر[2].

وتظهر جملة من الاعتراضات على أدلتهم سواء كانت من المنقول أو القياس أو المعقول:

1- **من المنقول: أ- استدلالهم بحديث ابن عمر:** فهذا الحديث لم يصح عن النبي **r** ، و لم يرد بهذا اللفظ عند أيٍّ من أصحاب كتب تخريج الأحاديث، فهذا يدل أنه لا أصل له، إلا أنه يُفهم بالمعنى مما ورد عن النبي **r** ، حيث حدَّث محمد بن عُثَيم[3] عن محمد بن عبد الرحمن ابن

1- السرخسي، **المبسوط**، 41/6. الزيلعي، **تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**، 209/4. العيني، **البناية في شرح الهداية**، 131/8. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 75/7. الماوردي، **الحاوي**، 21/17.

2- السرخسي، **المبسوط**، 40/6. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 465/5.

3- هو محمد بن عثيم الحضرمي، قال النسائي وغيره: متروك. واسم أبيه عثمان، وكنيته، أبو ذر. روى عن ابن البيلماني وغيره، قال أبو حاتم: لا يكتب حديثه. وقال ابن معين: هو كذاب. وقال الدارقطني: ضعيف. وقال ابن عدى: مع ضعفه يكتب حديثه.

البيلماني[1] عن أبيه[2] عن أبي عبيد قال: سئل نبي الله r: "ما يجوز في الرَّضاع من الشهود؟ فقال: رجل أو امرأة". قال البيهقي: "إسناده ضعيف، لا تقوم بمثله الحجة. محمد بن عثيم يُرمى بالكذب، وابن البيلماني ضعيف، وقد اختُلِف عليه في متنه فقيل: هكذا، وقيل: رجل وامرأة، وقيل: رجل وامرأتان"[3].

ب- أما استدلالهم بحديث حذيفة الذي أخرجه الدارقطني فيُعترض عليه من جهتين:

أن الحديث لا يصلح للاحتجاج به؛ لضعف سنده. قال الطبراني: لم يَروِ هذا الحديث عن الأعمش إلا محمد بن عبد الملك. وقال الدارقطني: محمد بن عبد الملك لم يسمعه من الأعمش، وأبو عبد الرحمن المدائني رجل مجهول. وقال الهيثمي: وفيه من لم أعرفه[4].

2- وإن سلَّمنا جدلاً بصحة سند الحديث، فلا دلالة فيه على قَبول شهادة القابلة وحدها؛ لأنه قَبِلَها، ولم ينفرد بقَبولها وحدها؛ فربما شهد معها الولادة غيرها من النساء، وهذا وارد جدًا لمساعدتها في أمور الولادة، فتكون فائدة الحديث، أنها وإن باشرت أحوال الولادة، فلا يَمنع ذلك من قَبول شهادتها[5].

حدث عنه معتمر وغيره. الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله، **ميزان الاعتدال في نقد الرجال**، 644/3، تحقيق: البجاوي، علي محمد، دار المعرفة، بيروت.

1- محمد بن عبد الرحمن بن البيلماني الكوفي النحوي مولى آل عمر. روى عن أبيه وعن خال أبيه ولم يسمِّه. وروى عنه سعيد بن بشير النجاري وعبيد الله بن العباس بن الربيع الحارثي ومحمد بن كثير العبدي وأبو سلمة موسى بن إسماعيل وغيرهم. قال عنه عثمان الدارمي عن ابن معين: ليس بشيء. وقال البخاري وأبو حاتم والنسائي: منكر الحديث. ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم، **المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**، 264/2، تحقيق: محمود إبراهيم زايد، دار الكتب المصرية. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 261/9.

2- هو عبد الرحمن بن البيلماني من أهل اليمن، وكان من موالي عمر، حدث عن ابن عمر، روى عنه ابن أسلم وسماك بن الفضل اليماني القاضي، وابنه محمد بن عبد الرحمن. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 21/68.

3- البيهقي، **السنن الكبرى**، 464/7، دار المعرفة.

4- الطبراني، **المعجم الأوسط**، 354/1. الدارقطني، **سنن الدارقطني**، 233/4. الهيثمي، **مجمع الزوائد**، 201/4.

5- الماوردي، **الحاوي الكبير**، 22/17.

ت- **كما ويُعترض على الدليـــل الذي أخرجه البيـــهقي عن علي في إجازة شهادة القابلة:**

بأن الحديـــث لا يـــصح؛ لأن جابر الجعفي متروك وعبد الله بن نجي (وقيل بن يحيى) فيه نظر. ورواه سويـــد بن عبد العزيز[1]، وهو ضعيف، عن غيلان بن جامع[2] عـــن عطـــاء بـــن أبي مروان[3] عن أبيه[4]، أن عليًّا t فذكره. قال إسحاق الحنظلي[5]: "لو صحَّت شهادة القابلـــة عن علي t لقلنا به، ولكن في إسناده خلل". قال الشافعي - رحمه الله -: "لو ثبت عن علـــي t صرنا إليه - إن شاء الله- ولكنه لا يثبت عندكم ولا عندنا عنه"[6].

2- **أما استدلالهم بقياس الشهادة على الرواية فيُعترض عليه:** أن هذا قياس مع الفارق، فثمة فروق كثيرة بين الشهادة والرواية تمنع هذا القياس، منها:

يُشترط لشهادة النساء منفردات لفظ أشهد، واعتبار الحرية فيها شرط، ولا تقبل فيهـــا شهادة المرأة على المرأة، بخلاف الرواية التي تقبل من العبد والحُرِّ، وبأي لفظ كان، كما ويقبـــل

1- سويد بن عبد العزيز مولى بني سليم، يُكنى أبا محمد، كان يروي أحاديث منكرة، ولد سنة 90هـــ، وتوفي سنة 167هـــ. قال عنه الإمام أحمد: متروك الحديث. وقال النسائي: ضعيف، ليس بثقة. ابن سعد، محمد بن منيع أبـــو عبـــد الله، **الطبقـــات الكبرى**، 470/7، تحقيق: إحسان عباس، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م. المزي، **تهذيب الكمـــال في أسمـــاء الرجال**، 258/12.

2- هو غيلان بن جامع بن أشعث المحاربي أبو عبد الله الكوفي قاضيها. روى عن أبي وائل وأبي اسحاق السبيعي وغيرهم. وعنه يعلى بن الحارث المحاربي وعمرو بن أبي قيس وشعبة والثوري وآخرون. قال عنه ابن معين وابن المديني ويعقوب بن شيبة وأبـــو داود: ثقة. قيل مات في ولاية يزيد بن هبيرة على العراق، سنة 132هـــ. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 226/8.

3- عطاء بن أبي مروان الأسلمي، من أهل المدينة، كنيته أبو مصعب يروى عن أبيه والمدنيين، روى عنه موسى بن عقبة وغيلان بن جامع والثوري. مات في ولاية أبي العباس السفاح. ابن حبّان، **الثقات**، 253/7.

4- قيل اسمه سعيد وقيل مغيث وقيل عبد الله بن مصعب، روى عن علي وأبي ذر وأم المطاع الأسلمية وكعب الأحبار، وعنه: ابنه عطاء وعبد الرحمن بن مهران. قال عنه العجلي: مدني تابعي ثقة. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 206/12.

5- هو إسحاق بن إبراهيم بن مخلد الحنظلي التميمي المروزي، أبو يعقوب بن راهويه، عالم خراسان في عصره، من سكان مرو، طاف البلاد لجمع الحديث وأخذ عنه الإمام أحمد والبخاري ومسلم والترمذي والنسائي وغيرهم. وقيل في سبب تلقيبـــه (ابـــن راهويه) أن أباه ولد في طريق مكة فقـــال أهل مرو، راهويه! أي ولد في الطريق. كان ثقة في الحديث، جمع بين الحديث والفقه والورع. قال فيه الإمام أحمد: "إسحق عندنا إمام من أئمة المسلمين، وما عبر الجسر أفقه من إسحق"، تـــوفي بنيـــسابور عـــام 238هـــ - 853م. ابن عساكر، **تاريخ دمشق**، 124/8. ابن خلكان، **وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمـــان**، 199/1. الزركلي، **الأعلام**، 292/1.

6- البيهقي، **السنن الكبرى**، 151/10، دار المعرفة.

خبر المرأة على المرأة، عدا أن الرواية تُثْبِت حُكمًا عامًّا في الأمصار والأعصار، فليست مظنة العداوة حتى يُشترط فيها العدد، فتُقبل الواحدة فيها، والشهادة تُثبت حُكمًا خاصًّا لشخص معين، وتحتمل الشُّبهة فيُشترط فيها العدد، ولا تُقبل الواحدة فيها، فكيف تقاس الشهادة على الرواية مع هذه الفوارق؟[1].

3- وأما استدلالهم بالمعقول:

فلا وجه له، ولا معنى لقول من يقول إباحة النظر لأجل الضرورة، وتَحَقُّقه بواحدة أَوْلى من تحقُّقِّه بالجماعة؛ لأنهم قالوا: يُكتفى بالواحدة، ومن جهة أخرى يقولون المثنى أحوط وأحب.

وقد ردَّ الذي يقول أن المثنى أحوط بقوله: صحيح قولنا أن المثنى أحوط، لكن ذلك لا يوجب حِلُّ نظر الثانية، ولكن إن اتفق ذلك مع نظر الأولى كان أحوط[2].

وأما الاستدلال باحتشام من عدا القابلة فمردود بالعرف الجاري باجتماع النساء عند الولادة للتعاون. وأن الأخذ بدعوى الاحتشام يقتضي أن لا تُقبل شهادة غير القابلة، وهذا لا يُقبل أبدًا[3].

وهذا واقع فعلاً، فإن النساء غالبًا ما يجتمعن في هذه الحالة للمساعدة، غير أنهن سرعان ما يتوافدن بمجرد سماع أن فلانة على وشك الولادة؛ للتخفيف عنها ومواساتها في آلامها وبالذات أم الزوج وأم الزوجة والأخوات، ناهيك عن الشوق الذي يملأ القلوب لرؤية المولود والتهنئة به، وبالذات إذا كان المولود بكرًا، وهذا من دواعي حضورهن واجتماعهن أثناء الولادة، مما يزيد من احتمال رؤية عملية الولادة فتنتفي مع هذا دعوى احتشام من عدا القابلة.

1- الماوردي، **الحاوي**، 22/17. القرافي، **الذخيرة**، 257/10. القرافي، **الفروق**، 214/4.
2- السرخسي، **المبسوط**، 87/6.
3- الماوردي، **الحاوي**، 22/17.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات اثنتان، بما يلي:

1- قوة شهادة الرجال، فمع أن شهادة الرجال أقوى من شهادة النساء، و لم يكف واحد منهم في الشهادة، فالنساء أولى ألا تكفي واحدة، وهي تمثل الجانب الضعيف[1].

2- قيام النساء مقام الرجال، فلمّا قمن في انفرادهن بالقَبول مقام الرجال وجب أن يقمن في العدد مقام الرجال في القَبول، وأكثر عدد الرجال اثنان، فاقتضى أن يكون أكثر عدد النساء اثنتين[2].

3- إن المعتبر في الشهادة العدد والذكورة، -كما ورد في آية الدَّيْن- وقد سقط اعتبار صفة الذكورة في شهادة النساء منفردات، فيبقى العدد على ظاهره وهو اثنين[3].

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الثاني، يتضح أنها معارضة من وجوه:

1- يعارضها حديث حذيفة المجيز شهادة القابلة وهي واحدة. والجواب عليه: أن حديث حذيفة ضعيف لا يصلح للاحتجاج به[4].

1- القرافي، **الذخيرة**، 256/10. القرافي، **الفروق**، 213/4.
2- العبدري، **التاج والإكليل**، 182/6. الماوردي، **الحاوي**، 21/17.
3- السرخسي، **المبسوط**، 86/6.
4- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 216/1.

2- إن قَبول النساء منفردات مقام الرجال للضرورة فقط وليس مطلق القَبول، وقد تقتضي الضرورة أحيانًا قَبول شهادة امرأة واحدة ولا تقبل شهادة الواحد من الرجال، فانتفى وجوب قيام النساء مقام الرجال في العدد.

3- إن سقوط العدد في الشهادة؛ لتخفيف النظر إلى عورات النساء، فأما من يشترط العدد فيوجب نظر الجماعة، بينما نظر الواحدة أهون[1]. فكما أسقطوا الذكورة في شهادة النساء منفردات وجب إسقاط العدد، فلا ينبغي إسقاط جهة وإبقاء أخرى حيث أنهما متلازمان.

أدلة القول الثالث:

استدل أصحاب القول الثالث القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات ثلاث نسوة:

بأن الله تعالى ضمَّ شهادة المرأتين للرجل في الموضع الذي لا ينفردن فيه، فوجب أن يُستبدل الرجل بامرأة في الموضع الذي ينفردن فيه، فيصرن ثلاثًا[2].

مناقشة الاستدلال:

يقوم هذا الاستدلال على التناقض، وأن مؤداه يؤيد وجهة نظر القول الثاني أو الرابع، وذلك أنه استبدل بالرجل الأول امرأتين بالنص الوارد في المال، واستبدل بالرجل الثاني امرأة واحدة فيما ينفردن فيه، فكان الأَوْلى أن يستبدل بالرجل امرأتين كما استبدلهن الله تعالى في الأموال، فيصرن أربع نساء، أو أن يستبدل بالرجل الأول امرأة واحدة وبالثاني امرأة واحدة، فيكون ذلك خلافًا للنَّص، ولا اجتهاد في مورد النص، فلا رجحان لهذا القول[3].

1- السرخسي، **المبسوط**، 87/6.

2- الماوردي، **الحاوي**، 21/17. ابن قدامة، **المغني**، 17/12، دار الفكر.

3- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 216/1.

ناهيك أن شهادة النساء تميل للجانب الضعيف، وشهادة الرجال للجانب القوي، فلا يُستبدل قوي بضعيف.

أدلة القول الرابع:

استدل أصحاب القول الرابع القائلون بأن نصاب شهادة النساء منفردات أربع نسوة، بما يلي:

1- قياسًا على حكم الله I فيهن، فقد جعل اثنتين تقومان مع رجل مقام رجل، وجعل الشهادة: شاهدين أو شاهدًا وامرأتين، بقول الله تعالى:] Y Z [\ ] ^ _ ` a b c Z فقياسًا على هذا الحكم إن انفردت النساء عن الرجال، فتقوم مقام شاهدين أربع نسوة[1].

2- أن النساء لا يقبلن في مواضع تقبل فيها شهادة الرجال، ويقبل الرجال في المواضع التي تقبل فيها شهادة النساء، فلما لم تقبل شهادة الواحدة مع الرجل مع قوته، فالأولى أن لا تقبل شهادة الواحدة من النساء مع ضعفها[2].

3- لأن شهادة النساء منفردات شهادة كباقي الشهادات، يلتزم المشهود عليه بالحكم الصادر على إثرها، ويُشترط لها ما يُشترط من الحرية والعدالة والعدد، فلم يُقبل فيها الواحدة كسائر الشهادات[3].

1- الشافعي، **الأم**، 48/7. الماوردي، **الحاوي**، 22/17. ابن حزم، **المحلى**، 399/9.

2- الماوردي، **الحاوي**، 22/17.

3- الماوردي، **الحاوي**، 22/17.

مناقشة الأدلة:

بعد بيان أدلة الفريق الرابع، يظهر أنها عرضة للنقد والاعتراض، فــشهادة المــرأتين لا تساوي شهادة الرجل بإطلاق، بل هي مقيدة فيما يطلع عليه الرجال غالبًا، وفي الموضع الــذي تشهد فيه مع الرجل، ويخرج ما لا يطلعون عليه من عيوب النساء.

كما أن وسائل الإثبات ليست مقصورة على الشاهدين، أو الشاهد والمرأتين، فقد ثبت القضاء بالشاهد واليمين والقرائن، ويمين المدعى عليه، وشــهادة النــساء منفــردات، بالــسُّنة الشريفة[1].

أما اشتراط المرأة الثانية مع الأولى في الشهادة مع الرجل ثبت بالنص في الأموال والأبدان التي يطلع عليها الرجال غالبًا، أما شهادة النساء منفردات فهي في الحالات التي لا يطلع عليها إلا النساء فثبت الفرق بينهما، وأن شهادة المرأة فيما تطلع عليه من شؤون النساء ليست ضعيفة وإنما هي شهادة قوية، فإذا اقترنت بها أخرى تحقق النــصاب ووجــب القــضاء والحكــم وقطــع النــزاع[2].

الرأي الراجح: يبدو لي من خلال استقراء أدلة الفقهاء على نصاب شهادة النساء منفــردات، ترجيح الرأي الثاني المشترط امرأتين في شهادة النساء منفردات، وذلك للمسوغات التالية:

1- جميع النصوص الشرعية الواردة في موضوع الشهادة، نصَّت على العدد في الشهادة، فــإذا كان العدد مشروطًا في الشهادة الأصلية، وهي شهادة الرجلين، وشهادة النساء مع الرجال، فمن

1- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 217/1.

2- المصدر السابق.

الأَوْلى أن يُشترط العدد في شهادة النساء منفردات، وقَبول شهادة الواحـــدة منـــافٍ لمقاصـــد الشريعة[1].

2- اشتراط أكثر من اثنتين في شهادة النساء منفردات يوقِع حرجًا شديدًا ومشقة بالغـــة إن لم يوجد هذا العدد، مع ضياع كثير من الحقوق إن انتظرنا حتى يكتمل النصاب إلى أربع.

3- اشتراط أكثر من اثنتين، يفتح المجال للنظر إلى عورات النساء، والستر أولى، لـــذا يُكتفـــى بشهادة اثنتين ثقات.

4- الشرع الحكيم لم يقبل شهادة الرجل الواحد، مع أنها تمثل الجانب الأقوى بالنسبة لـــشهادة المرأة، فمن باب أولى عدم الاكتفاء بالواحدة وهي تمثل الجانب الضعيف.

الرأي القانوني:

طبقت محكمة الاستئناف الشرعية الفلسطينية - فيما يَخُصُّ نصاب شـــهادة النـــساء منفردات- نص مادة مجلة الأحكام العدلية (1685) القائل: "نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان ..." جاء في شرح هذه المادة لعلي حيدر: الأحوط أن تكون النساء في هذه الحالة اثنتين أو أكثر؛ لأن في شهادتهن معنى الإلزام، إلا أنه لا يُنظر فيها إلى النصاب، فتُقبل شهادة امرأة واحدة؛ لأن سقوط الذكورة في مثل هذه الشهادات هو لأجل تخفيف النظر بسبب أن نظر الجنس إلى جنسه أخف، ولهذا السبب سقط العدد[2].

ويُروى أن رجلين اختصما إلى شُرَيْح وادَّعيا شهادة امرأة، ورضيا بقولها، فأرسل إليها وجيء بها، فسألها، وقضى بينهما بقولها[3].

1- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 219/1.

2- حيدر، **درر الحكام**، 355/4. داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، 492/2. انظر: العيني، **البناية في شـــرح الهدايـــة**، 131/8.

3- وكيع، **أخبار القضاة**، 359/2.

المبحث الثاني

شهادة المرأتين مع الرجل

الأصل في الشهادة استشهاد رجلين في محضر القاضي، كما أن الأصل فيها استـــشهاد امرأتين مع الرجل، باتفاق العلماء على ذلك عملاً بالنَّص القرآني الوارد في هذا الخصوص[1].

وعليه يتضمن هذا المبحث مطلبين:

المطلب الأول: مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل.

المطلب الثاني: الحالات التي يجوز إثباها بشهادة المرأتين والرجل.

المطلب الأول

مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل

استدل الفقهاء على مشروعية شهادة المرأتين مع الرجل بالنَّص القرآني وبإجماع الأُمَّة وبالمعقول[2].

1- **أما النص فقول الله تعـــالى:**] Y Z [\ ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m Z [البقرة: 282].

1- ابن المنذر، **الإجماع**، ص31.

2- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. السمناني، **روضة القضاة**، 210/1. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 902/2، تحقيق: أحيد، محمد محمد، مكتبـــة الريـــاض، الطبعة الثانية، 1400هـــ - 1980م. الحطّاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله، **مواهب الجليل لشرح مختـــصر خليـــل**، 181/6، دار الفكر، بيروت، 1398هـــ. الشافعي، **الأم**، 47/7. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. ابن قدامة، **المغني**، 10/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحَسَني، **شـــرح التجريد في فقه الزيدية**، 234/6. الحلّي، **المختصر النافع**، ص288. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص333.

وجه الدلالة: دلَّت الآية على قَبول شهادة المرأتين مع الرجل صراحة، فالمعنى: إن لم يكن الشاهدان رجلين، فرجل وامرأتان، ويُفهم من التخيير قَبول المرأتين مع وجود الرجلين[1].

2- أما الإجماع: انعقد الإجماع على جواز الحكم بشهادة المرأتين إذا اجتمعتا مع الرجل وإن أمكن أن يُؤتى برجلين، فالرجل والمرأتان أصل في الحكم، كشهادة رجلين[2].

3- أما المعقول: لأن المداينات والمعاملات المالية كثيرة، وهي مما تعم به البلوى، فوسَّع الشارع في طُرُق إثباها، رفعًا للحرج عن الناس، والتسهيل عليهم، فشَرَع شهادة المرأتين مع الرجل من أجل ذلك[3].

وهذا مقصود أحكام الشريعة، خدمة مصالح العباد على مر العصور والأزمان، فالشريعة مصالح كلها عدل كلها، قائمة على توثيق الحقوق بوسائل مختلفة، بهذا تفتح السبيل أمام المرأة لتقتحم مجالات المعاملات المالية، وإن كان بعيدًا نوعًا ما عن اختصاصها، إلا أنه لا بد من خوضه لمواكبة تطورات العصر من جهة، ولإدارة شؤونها الخاصة من جهة ثانية.

1- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4.

2- ابن المنذر، **الإجماع**، ص31. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/6. القرافي، **الذخيرة**، 256/10. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. ابن قدامة، **المغني**، 10/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص137.

3- الرملي، **نهاية المحتاج**، 311/8. القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله، **الجامع لأحكام القرآن**، 391/3، دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، 1387هـ - 1967م.

المطلب الثاني

الحالات التي يجوز إثباتها بشهادة المرأتين والرجل

اتفق الفقهاء على قَبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولكن هذا الاتفاق ليس على إطلاقه، فهناك حالات اتفقوا على إثباتها بشهادة المرأتين والرجل، وحالات اختلفوا فيها، هـــل تثبـــت بالرجل والمرأتين أم لا؟ وبيان ذلك في المسائل التالية:

المسألة الأولى: شهادة المرأتين والرجل في الأموال.

المسألة الثانية: شهادة المرأتين والرجل في أحكام الأبدان.

المسألة الأولى: شهادة المرأتين والرجل في الأموال:

اتفق الفقهاء على جواز القضاء بشهادة المرأتين مع الرجل في الأموال، كالمُداينات، وما يؤول إلى مال، كالبيع والوقف والإجارة والهبة والصلح والمُساقاة والمضاربة والشركة وغيرها مما يُقصَد به المال، ودليلهم أن شهادة المرأتين مع الرجل وردت في آية المداينة في قولــه تعــالى: [

1 / . - , *) (' & % $ # " !

C B A @ ? > = < ; : 8 7 6 5 4 3 2

W V U T S R Q P O N M L K J I H G E D

حيــث [البقــرة: 282] Z c b a ` _ ^ \ [Z Y

تؤكد الآية على إثبات الديون بشهادة المرأتين والرجل، ويُقاس عليها المال وما يُقصد منه المال[1].

الرأي القانوني:

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1685) منها أن (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...) وجاء في شرح المادة المذكورة: أن الحقوق تتضمن المال وتوابع المال، كالوصية والهبة والقتل الخطأ وقطع العضو وما ماثل ذلك[2].

المسألة الثانية: شهادة المرأتين والرجل في أحكام الأبدان:

والأبدان لغة: بدن الإنسان: جسده، والبدن من الجسد ما سوى الرأس والشَّوى[3].

أحكام الأبدان اصطلاحًا: هو كل حكم يتعلق بالبدن، مما ليس مالاً ولا يؤول إلى مال، كالنكاح والطلاق والرجعة والنسب والعدة والجراح والرَّضاع والولادة وعيوب النساء[4].

اختلف الفقهاء في أحكام الأبدان، مما ليس بمال ولا يؤول إلى مال، هل تجزئ فيها امرأتان مع رجل أم لا بد من رجلين فقط، على قولين:

القول الأول: تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان.

1- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. السمناني، **روضة القضاة**، 210/1. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، 906/2. الحطّاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 181/6. الشافعي، **الأم**، 47/7. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. ابن قدامة، **المغني**، 10/12، دار الفكر. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 77/1. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص130. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 234/6. الحلّي، **المختصر النافع**، ص288. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص333.

2- حيدر، **درر الحكام**، 351/4.

3- ابن منظور، **لسان العرب**، 47/13. والشّوى: أطراف الجسد من الأيدي والأرجل. الفراهيدي، خليل بن أحمد، **العين**، 373/8، تحقيق: مهدي المخزومي، إبراهيم السامرائي، مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.

4- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 168/1.

ذهب إلى هذا القول الحنفية، ورواية عن أحمد، والظاهرية، وهو قول للزيدية والإمامية، وروي ذلك عن جابر بن زيد[1]، وإياس بن معاوية[2] والشعبي والثوري وإسحاق، وأجاز ابن حزم شهادة النساء في سائر الحقوق[3].

القول الثاني: لا تجوز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، ولا يثبت ذلك إلا بشهادة رجلين فقط.

ذهب إلى هذا القول المالكية والشافعية وهو المُعَوَّل عليه في مذهب الحنابلة، والإمامية في قول، وهو قول النخعي والزهري وسعيد بن المسيب والحسن وربيعة[4] [5].

منشأ الخلاف:

يبدو لي أن منشأ الخلاف بين الحنفية ومن معهم من الفقهاء، وبين جمهور العلماء في قَبول شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان وعدم قَبولها هو: اختلافهم في دلالة النصوص الشرعية من الكتاب والسنة الوارد فيها لفظ الشاهد، هل دلالته دلالة شمولية مطلقة فتشمل المذكر والمؤنث؟ أم هي دلالة مقيَّدة فتقتصر على المذكر فقط؟.

1- هو جابر بن زيد الأزدي اليحمدي أبو الشعثاء البصري، تابعي فقيه، من الأئمة. روى عن ابن عباس وابن عمر وابن الزبير وغيرهم. وعنه: قتادة وعمرو بن دينار ويعلى بن مسلم وجماعة. كان من أعلم الناس بكتاب الله. قال عنه ابن معين وأبو زرعة: ثقة. مات سنة 93هـ - 712م. ابن حجر العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 34/2. الزركلي، **الأعلام**، 104/2.

2- هو إياس بن معاوية بن قرة المزني، العلاّمة أبو واثلة، قاضي البصرة، وأحد أعاجيب الدهر في الفطنة والذكاء. يروي عن أبيه، وأنس وابن المسيب وسعيد بن جبير. وعنه: خالد الحذاء وشعبة وحماد بن سلمة وغيرهم. وثقه ابن معين. توفي بواسط كهلاً سنة 122هـ - 740م. الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 155/5. الزركلي، **الأعلام**، 33/2.

3- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 77/1. ابن حزم، **المحلى**، 396/9. الهاروني الحَسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 234/6. المجلسي، **بحار الأنوار**، 321/101.

4- هو ربيعة بن فروخ التيمي بالولاء، المدني، أبو عثمان، إمام حافظ فقيه مجتهد، بصيرًا بالرأي، فلقب (بربيعة الرأي)، صاحب الفتوى بالمدينة وعنده تفقه الإمام مالك. توفي بالهاشمية من أرض الأنبار سنة 136هـ - 753م. الزركلي، **الأعلام**، 17/3.

5- ابن عبد البر، **الكافي**، 906/2. الشافعي، **الأم**، 85/7. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر. العاملي، **وسائل الشيعة**، 258/9/1. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص332.

القول الأول: أن لفظ الشاهد مطلق عن التقييد لجنس معين، فيشمل المذكر والمؤنث. هذا ما ذهب إليه الحنفية.

القول الثاني: أن لفظ الشاهد مقيد، فلا يشمل إلا الرجال. هذا ما ذهب إليه جمهور العلماء.

كما أن منشأ الخلاف يظهر: في لفظ "الشهادة" الوارد في النصوص الشرعية، هل هو مطلق فيشمل جميع المواضع، أم مقيد في موضع معين كما يقتضيه سياق النص؟.

وبيان كل ذلك في الأدلة التالية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان بالكتاب والسنة والإجماع والقياس والمعقول:

1- **أما الكتاب:** فقول الله تعالى:] Y Z [\ ^ _ ` a b

c Z.

وجه الدلالة: من وجهين:

الوجه الأول: أن الله I أقام المرأتين والرجل مقام الرجلين في ذلك مطلقا، لا عند عدم وجود الشاهدين فقط، بل مع وجودهما أيضًا، فلا يصح حمل النص على عدم وجود الرجلين لجواز شهادة المرأتين مع الرجل؛ لأن شهادة المرأتين مع الرجل جائزة مع وجود الشاهدين إجماعا،

فتعَيَّن أن الله تعالى شرع شهادة الرجلين والمرأة بالتسمية، فيكونان مُرادَيْن بالنص؛ لـــذا تقبـــل شهادتهما في أحكام الأبدان[1].

الوجه الثاني: قوله تعالى:] b c Z عام من وجه، أي في جميع المعاملات الماليـــة، وخاص من وجه آخر، أي في نوع معين من الحقوق، وهي الحقوق المالية، وما خَـــصَّ موضـــعًا فيَعُمّ، فاقتضى أن يكون للرجل والمرأتين شهادة في سائر الأحكام، إلا ما قُيِّد بدليل[2].

2- **أما السنة: أ-** فقول النبي r في المرأة: "أليس شهادتها بنصف شهادة الرجل"[3].

وجه الدلالة: أن لفظ الشهادة ورد على الإطلاق، ولم يُقيَّد بموضع معين، فتدخل فيه شـــهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، ما لم يرد دليل يُخصِّص ذلك[4].

ب- وقوله r للمدعي لما قال: "هذا غصبني أرضي"، قوله: "شاهداك أو يمينه"[5].

وجه الدلالة: أن لفظ شاهداك جاء مطلقا، ولو أحضر المدعي رجلاً وامرأتين حُكِم له، فعُلِم أن هذا يقوم مقام الشاهدين[6].

ت- ما روي عن عائشة t وعمران بن حصين t قول النبي r: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[7].

1- القرافي، **الفروق**، 227/4.

2- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/6. القرافي، **الفروق**، 226/4.

3- سبق تخريجه ص84. وممن استدل به: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 79/1.

4- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 79/1.

5- سبق تخريجه ص50. وممن استدل به: ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 79/1.

6- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 79/1.

7- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 125/7، دار المعرفة. والطبراني، **المعجم الأوسط**، 135/10. وعبد الرزاق، **المصنف**، 196/6. قال الألباني: الحديث صحيح لشواهده. الألباني، **إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**، 261/6، 259، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـــ - 1985م.

وجه الدلالة: طلب النبي r في الحديث الإشهاد على عقد النكاح، والنكاح من أحكام الأبدان، وذِكْر لفظ الشاهد في الحديث جاء مطلقًا، فيشمل المذكر والمؤنث، فاقتضى الأمر قَبول شهادة المرأتين مع الرجل في النكاح، ويقاس عليه باقي أحكام الأبدان.

3- **وأما الإجماع:** فقد وردت آثار كثيرة من عهد الصحابة والتابعين تدل على جواز شـــهادة المرأتين مع الرجل، منها: ما رُوِي عن عمر t : "أنه أجاز شـــهادة النـــساء مـــع الرجـــل في النكاح"[1]، و لم يُنقل أنه أنكر عليه منكر من الصحابة، فكان إجماعًا منهم على الجواز[2]. كما وأجاز عمر شهادة النساء في الطلاق[3]. فإذا أجيزت شهادة النساء في الطلاق وحدهن، فمـــن باب أولى أن تقبل مع الرجال. وسُئِل الشعبي: "أتجوز شهادة الرجل والمرأتين في الطلاق"؟ قال: "نعم"[4].

4- **وأما القياس:** فقد قاسوا أحكام الأبدان على الأموال، بجامع عدم سقوطها بالشُّبهات، فتُقبل فيها النساء، كالأموال[5].

5- **وأما المعقول** فيُستدل به من عدة وجوه:

1- أخرجه البيهقي، **السنن الكبرى**، 126/7، دار المعرفة. قال البيهقي: إسناد هذه الرواية منقطع، وفيها الحجاج بن أرطأة، وهو لا يُحتج به. وممن استدل بهذا الأثر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، 280/6. وقد ذكر الدارقطني **في سننه**، 234/4، مثل هذه الرواية مرفوعة، روي عن عمر أنه قال: "أجاز رسول الله r شهادة رجل وامرأتين في النكاح".

2- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 280/6.

3- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 322/5. وممن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص131. والأثر صحيح لوروده من رجال ثقات، منهم: الزبير بن الخريت، وجرير بن حازم، قال عنه ابن حبّان: "من الحفاظ المتقنين، وأهل الورع والدين". ابـــن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الاقطار**، 250/1. وانظر: العسقلاني، **تهذيب التهذيب**، 271/3.

4- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 322/5. وممن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص131. والأثر صحيح لوروده من رجال ثقات، منهم إسماعيل بن أبي خالد، والمغيرة بن سعيد، قال الثوري: "إسماعيل أعلم الناس بالشعبي وأثبتهم عنه". وكـــان شيخًا صالحًا. ابن حبّان، **الثقات**، 19/4.

5- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. القرافي، **الفروق**، 227/4. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

أ- إن شهادة رجل وامرأتين في إظهار المشهود به مثل شهادة رجلين؛ لرجحان جانب الصدق فيها على جانب الكذب بالعدالة[1].

ب- الأصل في شهادة المرأة القَبول لوجود ما يبنى عليه أهلية الشهادة وهي الولاية[2].

ت- لأن المرأة من أهل الشهادة فتُقبل شهادتها؛ لوجود المشاهدة والحفظ والأداء كالرجل، لهذا قُبِلت رواية النساء لأحاديث الأحكام المُلزِمة للأمة[3].

ث- ولأن شهادة المرأتين والرجل مذكورة في سياق آية المداينة، فتقبل شهادتهما من أجل ذلك[4].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان، لا بد من مناقشتها والاعتراض عليها - إن احتاج الأمر- من وجوه عدة:

1- أ- إن وجه الاستدلال الأول بآية المداينة معارض بالقول: أن معنى الآية أنهما يقومان مقام الرجل في الحكم، بدليل الرفع في لفظ رجل وامرأتين، وليس معناها ما ذكرتم، وإلا لقال فرجلاً وامرأتين بالنصب؛ لأنه خبر كان، ويكون التقدير فإن لم يكن الشاهدان رجلين، يكونا رجلاً وامرأتين، فلما رُفِع على الابتداء، كان تقديره فرجل وامرأتان يقومان مقام الشاهدين بحذف الخبر[5].

1- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 280/6.
2- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 209/4.
3- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 371/7. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2.
4- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2.
5- القرافي، **الفروق**، 227/4.

ب- وأما وجه الاستدلال الثاني بآية المداينة فمردود؛ لأن الآية خاصة بـــالأموال، ولا يـــصح استعمال العموم فيها، فآخر الآية مـــرتبط بأولهـــا، وأولهـــا:] $ % & ') ((* Zثم قال الله تعالى:] وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْۚ Z، على أنّا لو سلمنا العموم، خصصناه بالقياس على جراح القَوَد، بجامع عدم قَبولهن منفردات؛ ولأن الحدود أعلاهـــا الزنـــا وأدناهـــا السرقة، و لم يُقبل في أحدهما ما يقبل في الآخر، فكذلك الأبدان أعلى من الأموال فلا يُقبل فيها ما يُقبل في الأموال[1].

2- **أما الاستدلال بالسنة**، فالأحاديث كلها لا تدل على أن لفظ الـــشاهد يـــشمل المـــذكر والمؤنث، بل يقتصر اللفظ على المذكر فقط، لأنه جاء بهذه الصيغة، فلا تقبل - بناءً على هـــذه الأدلة- شهادة المرأتين والرجل في أحكام الأبدان.

3- **وأما الاستدلال بالإجماع وبآثار الصحابة**، فإنها معارَضة بآثار أخرى تدل على عدم قَبول شهادة النساء مع الرجال في الأبدان، فقد ورد عن عمر وعلي t أنهما قالا: "لا تجوز شـــهادة النساء في الطلاق ولا النكاح ولا الدماء ولا الحدود"[2]. وعن الزهري أنه قال:"لا تجوز شهادة النساء في حدٍّ ولا نكاح ولا طلاق"[3].

وقد ورد عند البيهقي أن رواية عمر في إجازة شهادة المرأتين مع الرجل منقطعة[4]، ممـــا يـــرُدُّ دعوى الإجماع.

1- القرافي، **الفروق**، 227/4. الماوردي، **الحاوي**، 9/17.

2- عبد الرزاق، **المصنف**، 330/8. وممن استدل بهذا الأثر: ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص131.

3- عبد الرزاق، **المصنف**،332/7، 329/8. وممن استدل بهذا الأثر: مالك، **المدونة**، 25/4. الخطيب الـــشربيني، **مغـــني المحتاج**، 442/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص131. وهذه آثار صحيحة لورودها من رجال ثقات، منهم الزهري وابن المسيب والحكم بن عتيبة.

4- البيهقي، **السنن الكبرى**، 126/7، دار المعرفة.

4- **وأما الاستدلال بالقياس:** فلا يُسَلَّم به؛ لأنه قياس مع الفارق، حيث أن أحكام الأبـــدان أعظم رتبة من الأموال؛ لأن الطلاق ونحوه لا يُقبلن فيه منفردات، فلا يُقـــبلن فيـــه مطلقـــا، كالقِصاص؛ ولأننا وجدنا النكاح آكد من الأموال؛ لاشتراط الولاية فيه، و لم يدخلـــه الأجـــل والخيار والهبة، كما أنه يصح الإبراء في الأموال، ولا يكون ذلك في النكاح[1].

أدلة القول الثاني: استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان بالكتاب والسنة والقياس والمعقول:

1- **أما الكتاب: فقول الله تعالى:**

أ- في الرجعـــة:] P Q R S T U V W X Y Z [

Z[الطلاق: 2].

وجه الدلالة: أن الله تعالى أمر بإشهاد ذوي عدل في الطلاق أو الرجعة وهما من الأحكام البدنية، فكانت الأحكام البدنية كلها كذلك، إلا موضع لا يطلع عليه الرجال، وجاء الـــنص بـــصيغة المذكر، و لم يذكر فيه شهادة النساء، فهذا يدل على اختصاص الرجال بذلك، فلو كانت شهادة النساء جائزة هنا لنصَّ عليها كما نصَّ عليها في الأموال[2].

ب- **وقوله U في الوصية في السفر:**] Q R S T U V W X Y Z

[\ ] ^ _ ` a b c Z [المائدة: 106].

1- القرافي، **الفروق**، 227/4. الماوردي، **الحاوي**، 9/17.

2- القرافي، **الذخيرة**، 254/10. القرافي، **الفروق**، 209/4. الشافعي، **الأم**، 84/7.

وجه الدلالة: أن الله U أمر بالإشهاد على الوصية اثنان ذوا عدل، وهذا اللفظ يختص بالرجال دون النساء، ولو أراد الله تعالى أن تُقبل شهادة النساء في الوصية لقال: إن لم يكونا رجلين فرجل وامرأتان كما في الأموال[1].

2- **أما السنة:** روي عن النبي r أنه قال: "لا نكاح إلا بولي وشاهدي عدل"[2].

وجه الدلالة: أن النكاح حكم بدني، واشتُرط للإشهاد عليه شاهدي عدل من الذكور، و لم يُذكر فيه النساء، فتُقاس عليه باقي الأحكام البدنية[3].

3- **وأما القياس:** فمن وجهين:

الوجه الأول: قاس الجمهور أحكام الأبدان على القِصاص، بجامع عدم قَبول شهادة النساء فيهما على الانفراد، فكل ما لا يُقبل فيه شهادة النساء على الانفراد، لم يُقبلن فيه مع الرجال[4].

الوجه الثاني: قياس حقوق الآدميين في غير الأموال على حقوق الله تعالى، بجامع التفاوت في الدرجة الذي يستلزم التفاوت في الإثبات، فكما أن حقوق الله تعالى أعلاها حد الزنا، فلا يَثبُت إلا بأربعة رجال، وأدناها الخمر، فيثبت باثنين، وجب أن يقع الفرق في حقوق الآدميين بين أعلاها وأدناها، فأعلاها حقوق الأبدان، وأدناها حقوق الأموال، فوجب أن تكون وسيلة الإثبات في الأبدان غيرها في الأموال[5].

4- **وأما المعقول** فيُستدل به من وجهين:

1- الشافعي، **الأم**، 84/7. الماوردي، **الحاوي**، 9/17. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 77/1.

2- سبق تخريجه ص125. وممن استدل به: القرافي، **الفروق**، 210/4.

3- القرافي، **الفروق**، 210/4. الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 442/4.

4- الماوردي، **الحاوي**، 9/17.

5- القرافي، **الفروق**، 227/4. الماوردي، **الحاوي**، 9/17. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 173/1.

أ- إن أحكام الأبدان ليست بمال ولا المقصود منها المال حتى تُقبَل فيها شهادة النساء[1].

ب- وكما أن أحكام الأبدان مما يطلع عليها الرجال، فلم يكن للنساء فيها مدخل كالحدود والقصاص، وإنما قُبِلت شهادة النساء حيث قُبِلت؛ للضرورة فيما لا يطلع عليه الرجال؛ ولعموم البلوى في الأموال، وفي غير هذه المواضع تبقى الشهادة فيها للرجال دون النساء؛ لاختصاصهن بنقصان العقل، وقصور الولاية، واختلال الضبط[2].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز شهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان، لا بد من مناقشتها والتعليق عليها من وجوه عدة:

1- **إن وجه الاستدلال من جملة أدلة من الكتاب والسنة:** بأن لفظ شاهد يقتصر على المذكر فقط لا يُسلَّم به؛ لأن في عرف الشارع أن الأحكام المذكورة بصيغة المذكر إذا أُطلقت ولم تقترن بالمؤنث فإنها تتناول الرجال والنساء، كقول الله تعالى:] o p q r s t Z [البقرة:282]، وعلى هذا فآيات الطلاق والوصية التي استدللتم بها، تتناول الصنفين معًا[3].

كما أن حضور النساء عند الرجعة أيسر من حضورهن عند كتابة الوثائق بالديون، وكذلك حضورهن عند الوصية وقت الموت، فإذا جوَّز الشارع استشهاد النساء في وثائق الديون التي تكتبها الرجال مع أنها تُكتب غالبا في مجامع الرجال، فلأن يسوغ ذلك فيما تشهده النساء

1- ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

2- الزنجاني، **تخريج الفروع على الأصول**، ص266. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

3- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 78/1.

كثيرا كالوصية والرجعة والنكاح أولى، يوضحه أنه قد شرع في الوصية استشهاد آخرين من غير المسلمين عند الحاجة، فلأن يجوز استشهاد رجل وامرأتين، بطريق الأولى والأحرى[1].

2- **أما الاستدلال بقياس أحكام الأبدان على القِصاص:** فإنه قياس مع الفارق؛ لأن النكـــاح والطلاق والوصية تثبت مع الشُّبهة، بخلاف القِصاص فإنه يسقط بالشُّبهة اتفاقًا[2].

وقياس حقوق الآدميين على حقوق الله تعالى: فالعلة فيه لا تَصلُح للقياس، وإلا وجب علينا أن نضع سُلمًا تصاعديا أو تنازليا في الإثبات حسب الدرجات، وأن سبب التشدد في إثبات الزنا بأربعة شهود، أنه يجري من اثنين، فكانت الشهادة مقسمة عليهما، ولأن الزنا يجري فيـــه الستر فاحتاط به الشارع خلافا لبقية الحدود، فظهر الفرق بين حدود الله تعالى، ولا موجـــب للتفريق بين حقوق الآدميين[3].

3- **وأما الاستدلال بالمعقول:** فلا يُسلَّم به؛ لأن شهادة المرأتين مع الرجل في بـــاب الأمـــوال تكون مع القدرة على شهادة الرجال، فدلَّ أنها مطلقة لا ضرورة، ولهذا تُقبل روايتها في الإخبار، وكان ينبغي أن تقبل شهادتهن مطلقًا كالرجال، ولكن جاء الـــنص بخلافـــه؛ كـــي لا يَكثـــر خروجهن[4].

ونقصان الضبط بزيادة النسيان انجبر بضم أخرى إليها، فلم يبق بعد ذلك إلا الـــشُّبهة، وهذه الحقوق تثبت مع الشُّبهة كالمال، مما يقوي أنها حجة أصلية لا ضرورية[5].

1- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 78/1.
2- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 173/1.
3- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 173/1.
4- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 280/6. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 209/4.
5- الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 209/4.

وقد يقال: - والله تعالى أعلم- إنَّ جَعْل الشارع المرأتين في مقام رجل ليس لنقصان الضبط ونحو ذلك، بل لإظهار درجتهن عن الرجال ليس غير، ونرى كثيرا من النساء يضبطن أكثر من ضبط الرجال؛ لاجتماع خاطرهن أكثر من الرجال؛ لكثرة الواردات على خاطر الرجال[1].

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين، يتبين لي أن الراجح من الرأي هو الرأي الأول القائل: بجواز شهادة المرأتين مع الرجل في أحكام الأبدان، وذلك:

أ- لتحقيق مراد الشارع في الحفاظ على الحقوق وعدم ضياعها.

ب- ولأن بعضًا من أحكام الأبدان، كثيرًا ما تقع في مجالس النساء وتحت أبصارهن، فلذلك يجوز الإثبات بشهادة الرجل والمرأتين في أحكام الأبدان[2].

ت- لقوة أدلتهم وسلامتها، وليس هناك دليل ناهض على خلاف ذلك.

فإن استدلالهم بلفظ الشاهد جاء في محور مناسب؛ لأن الخطاب الرباني في فرض التكاليف الشرعية على جميع البشر جاء بصيغة المذكر، فقد قال الله تعالى:] يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ Z ولكنه لا يقتصر على صنف الذكور فقط بل يشملهم كما يشمل الإناث، وهكذا وجب اعتبار لفظ الشاهد، فيبقى المطلق على إطلاقه ما لم يرد دليل يقيده.

وإننا إن لم نقبل شهادة الرجل والمرأتين نكون قد عطلنا النصوص الوارد بها لفظ الشاهد والشهادة على إطلاقهما و لم يُقيَّدا بجنس أو موضع معين مطلقًا، وما وضعت النصوص لتهمل، إنما وضعت لمصالح العباد، وفي إعمالها منفعة عامة وشاملة لجميع الناس.

الرأي القانوني:

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 371/7.

2- الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 179/1.

جاء في مجلة الأحكام العدلية في المادة (1685) منها (نصاب الشهادة في حقوق العباد رجلان أو رجل وامرأتان...) وجاء في شرحها " يُفهم من ذكر حقوق العباد بصورة مطلقة أن الحقوق المذكورة تشمل الحقوق التي ليست بمال، كالنكاح والطلاق والوصية وغيرها، وقد أخذ قانون الأحوال الشخصية برأي المجلة الُمعبِّر عن رأي الحنفية، فقد نصَّت المادة (16) منه على أنه (يُشترط في صحة عقد الزواج حضور شاهدين رجلين أو رجل وامرأتين...) ولا يكفي حضور رجل وامرأة واحدة، ولا حضور النساء وحدهن مهما كان عددهن؛ لأن عقد الزواج ليس مما لا يطلع عليه الرجال، ولأنهن مهما كَثُرن يَقُمن مقام رجل واحد في الشهادة، وشهادة الواحد غير معتبرة، غير أن المقصود من الشهادة إظهار الزواج وإعلانه، وهذا لا يتحقق بحضور النساء وحدهن؛ لأن الشأن في النساء المسلمات أن لا يغشين مجالس الرجال ومجتمعاتهم العامة، فإن كان مع النساء رجل فإن الإعلان يتوافر بين الرجال والنساء معًا[1].

1- حيدر، **درر الحكام**، 352/4. التكروري، عثمان، **شرح قانون الأحوال الشخصية**، ص60، دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م. أبو العينين، بدران، **الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون**، ص65، دار النهضة العربية، بيروت.

المبحث الثالث

شهادة النساء في الحدود والقصاص

اختلف العلماء في جواز شهادة النساء فيما يوجب حدًّا أو قِصاصًا، كالزنا والقـــذف وشرب الخمر والسرقة، والجروح الموجبة للقِصاص، وغيرها من الحدود والقِصاص، هل تُقبـــل فيها شهادة النساء أم لا؟ على قولين[1]:

القول الأول: لا تُقبل شهادة النساء في شيء من الحدود والقصاص، سواء كن منفردات أو مع الرجال.

وهذا قول جمهور الفقهاء من الحنفية والمالكية والشافعية والحنابلة والزيدية[2].

القول الثاني: شهادة النساء جائزة في الحدود والقِصاص، سواء كن منفردات أو مع الرجـــال.

وهذا قول ابن حزم الظاهري[3].

وتُقبل شهادة امرأتين مع رجل في الحدود والقِصاص ولا تُقبل منفردات، وهو مروي عن عطـــاء بن أبي رباح، وحمّاد بن سليمان[4] [5].

وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في القِصاص وحد الزنا دون سائر الحدود، عند الإمامية[1].

1- أنور، حافظ محمد، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص258، دار بلنسية، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.

2- السرخسي، **المبسوط**، 100/16. الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/6. الزيلعي، **تبيين الحقائق**، 209/4. مالـــك، **المدونة**، 9/4. ابن رشد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، 381/2. الشافعي، **الأم**، 85/7. ابن المنذر، **الإجمـــاع**، ص31. الماوردي، **الحاوي**، 7/17. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر. البهوتي، **كشاف القناع**، 434/6. الهاروني الحَـــسَني، **شرح التجريد في فقه الزيدية**، 235/6. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، 66/4.

3- ابن حزم، **المحلى**، 396/9.

4- حمّاد بن سليمان بن المرزُبان، أبو سليمان، الفقيه النيسابوري، تفقه على كبر السن عند محمد بـــن الحـــسن، وروى عـــن الثوري، وشعبة. روى عنه أحمد بن الأزهر، ويلقب قيراطًا. ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد محيي الدين أبو محمد، **الجـــواهر المضية في طبقات الحنفية**، 539/2، تحقيق: الحلو، عبد الفتاح محمد، مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.

5- الماوردي، **الحاوي**، 7/17. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

كما وتجوز شهادة امرأتين مع رجل في القِصاص دون الحدود مطلقًا عند الإباضية[2].

منشأ الخلاف:

يظهر لي أن منشأ الخلاف بين الجمهور وابن حزم في قَبول شهادة النساء في الحدود والقصاص وعدم قَبولها هو: اختلافهم في دلالة النص في عموم الآيات الحاثَّة على الشهادة والوارد فيها لفظ الشاهد، هل تطلق هذه الألفاظ ويراد بها العموم فتشمل الرجل والمرأة، أم هي خاصة فلا تشمل إلا الرجال؟.

القول الأول: أنها لا تتعدى الرجال، لوجود الدليل في ذلك. هذا ما ذهب إليه جمهور الفقهاء.

القول الثاني: أنها شاملة للرجال والنساء. هذا ما ذهب إليه ابن حزم.

وبيان ذلك في الأدلة التالية.

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بعدم جواز شهادة النساء في الحدود والقِصاص بالكتاب والسنة والأثر والمعقول:

1- **أما الكتاب:** فقد استدلوا بقول الله I :

أ-] ! " # $ % & ' ( ) + ,

- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z [النساء:15].

وجه الدلالة: أن الله تعالى بيَّن في هذه الآية نصاب شهادة الزنا، وهو أربعة شهود رجال، بقوله:] ( ) Z نصٌّ في العدد والذكورة للحوق تاء التأنيث في (أربعة) وهو يدل على

1- الحلّي، **المختصر النافع**، ص288. العاملي، **وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**، 259/9/1. الطوسي، **النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**، ص333.

2- أطفيش، **شرح النيل**، 119/13.

اشتراط أربعة رجال من المسلمين، وقَبول امرأتين مع ثلاثة رجال مخالف لما نصَّ عليه من العدد والمعدود[1].

ب- وبقـــــــول الله U: [O P Q R S UVW X Y Z [\

] Z [النور:13]. وقـــال الله U: [\ ] ^ _`a b c d e

f g h i j k m n o Z[النور:4][2].

وجه الدلالة: جاءت هاتان الآيتان أيضًا لبيان نصاب شهادة الزنا، وهما تدلان علـــى اشـــتراط أربعة رجال، والمراد بالشهداء: الرجال؛ لتأنيث العدد، فلو كانت شهادة النساء مقبولة في الحدود لبيَّن الشارع ذلك[3].

2- أما السنة:

أ- ما جاء في صحيح مسلم: أن سعد بن عبادة[4]قال لرسول الله r : "إن وجدت مع امـــرأتي رجلاً، أَأُمْهِلُه حتى آتي بأربعة شهداء؟ فقال النبي r : نعم"[5].

وجه الدلالة: الحديث صريح في اشتراط أربعة رجال شهود على حد الزنـــا، لتأنيـــث العـــدد المخالف للمعدود، ولو كانت شهادة النساء جائزة في الحدود لذكرها النبي r .

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 370/7.

2- ممن استدل بهاتين الآيتين: الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. ابن قدامة، **المغني**، 169/10، دار الفكر.

3- أنور، **ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**، ص261.

4- هو سعد بن عبادة بن دليم بن حارثة، الخزرجي، أبو ثابت، صحابي، من أهل المدينة. سيد الخزرج، وأحد الأمراء الأشراف في الجاهلية والإسلام. وكان يلقب في الجاهلية بالكامل؛ لمعرفته الكتابة والرمي والسباحة، وشهد العقبة مع السبعين من الأنصار. وشهد أُحُدًا والخندق وغيرهما. وكان أحد النقباء الإثني عشر. مات بحوران سنة 14هـــ - 635م. البخاري، **التاريخ الكبير**، 44/4. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 28/1. الزركلي، **الأعلام**، 85/3.

5- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 131/5. وممن استدل بهذا الحديث: الخطيب الشربيني، **مغـــني المحتـــاج**، 441/4. ابن قدامة، **المغني**، 169/10، دار الفكر.

ب- أخرج الترمذي والبيهقي عن عائشة t أن النبي r قال: "ادرؤوا الحدود عن المسلمين ما استطعتم، فإن كان له مخرج فخلّوا سبيله، فإن الإمام إن يخطئ في العفو خيرٌ من أن يخطــئ في العقوبة"[1].

وجه الدلالة: أمر النبي r بدفع الحدود عن المسلمين قدر المستطاع، وبالذات الحَّد الذي تشوبه شُبهة؛ لأن الحدود والقصاص مبناهما على الدرء والإسقاط بالشُّبهات، فكانت الــشهادة فيهــا أغلظ من الشهادة في غيرها مما لا يُدرأ بالشُّبهات، وشهادة النساء لا تخلو عن شُبهة؛ بدليل قوله تعالى:] h i j k l m Z؛ ولأنهن جُبِلن على الــسهو والغفلــة، ونقصان العقل والدين، فيورث ذلك شُبهة بخلاف سائر الأحكام؛ لأنها تجب مع الشُّبهة؛ ولأن جواز شهادة النساء على البدل من شهادة الرجال، والأبدال في باب الحدود غير مقبولة[2].

3- **وأما الأثر:** قال الزهري: "مضت السنة من لدن رسول الله r والخليفتين بعده أن لا تقبل شهادة النساء في الحدود والقصاص"[3].

وجه الدلالة: يدل الأثر بوضوح على أن دأب النبي r وأبي بكر وعمر t على عــدم قَبــول شهادة النساء في الحدود والقصاص.

وتخصيص الخليفتين أبي بكر وعمر t ؛ لأنهما اللذان كان معظم تقرير الشرع وطرق الأحكام في زمانهما، وما كان من غيرهما إلا الإتباع[1].

1- الترمذي، **سنن الترمذي**، 453/3. البيهقي، **السنن الكبرى**، 123/9، دار المعرفة. وانظر: عبد الــرزاق، **المــصنف**، 166/10. وابن أبي شيبة، **المصنف**، 516/6. والحاكم النيسابوري، **المستدرك على الصحيحين**، 384/4. وقال عنه: "هذا حديث صحيح الإسناد و لم يخرجاه".

2- الكاساني، **بدائع الصنائع**، 279/6. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 371/7. الزيلعي، **تبــيين الحقــائق**، 209/4. الماوردي، **الحاوي**، 7/17. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

3- ابن أبي شيبة، **المصنف**، 544/6. وقد وردت فيه آثار كثيرة بهذا المعنى. وممن استدل بالأثر: الكاساني، **بدائع الــصنائع**، 279/6. الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 151/2. البهوتي، **كشاف القناع**، 434/6.

4- **وأما المعقول** فيُستدل به من وجهين:

أ- أن الحدود مبناها على الستر، والله U لا يحب أن تشيع الفاحشة بين الناس أو التحدث بها، وقد اشترط الله U في الزنا أربعة؛ لأن الزنا من أغلظ الفواحش فغُلِّظت الشهادة ليكون أستر[2].

ب- ولأن جريمة الزنا تقع من اثنين، فكأن كل شاهدين يشهدان على أحدهما، وجعل الشهود من الرجال؛ لتنـزيه النساء عن رؤية جريمة الزنا والنطق بها، وتجنيبهم الشهادة بها أمام الرجال والقضاة[3].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بعدم جواز شهادة النساء في الحدود والقِصاص، لا بد من مناقشتها والتعليق عليها:

إن الاستدلال بنصوص الكتاب والسنة، نُسلِّم أنها خاصة بالرجال؛ لتخصيص لفظ "الشهداء"، بقرينة صَرَفَتْها من العموم إلى الخصوص وهي لفظ "أربعة"، لكن النص خاص في حد الزنا فقط، وبقية الحدود لم يرد فيها نص يدل على قَبول الرجال فيها دون النساء، فيبقى الأمر محل اجتهاد ما لم يرد دليل يمنعه؛ لأنه لا اجتهاد في مورد النص.

وأما الاستدلال بالأثر الوارد عن الزهري فلا تنهض به الحجة على عدم جواز شهادة النساء في الحدود؛ لأنه لا يشترط أن يكون المقصود من قول الزهري "مضت السنة" هي سنة النبي r ، كمصدر تشريعي واجب الإتباع، بل قد يُحتمل أن يكون المراد "بالسّنة" سنة الخلفاء

1- ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 369/7.

2- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 81/1.

3- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 441/4. الزحيلي، محمد، **فقه القضاء والدعوى والإثبات**، ص232، 1422هـ - 2002م.

الراشديـــن، أو أن يكون المراد بالسنة "الطريـــقة"، وهي الأرجح في المعنى لذكر الخليـــفتيـــن، فقد وردت آثار كثيـــرة من سنة الخلفاء الراشديـــن، بمعـــنى "طريـــــقتهم"، فقـــد جـــاء في حديـــث حُضَيـــن بن المنذر[1] عن علي في جَلد الوليـــد بن عقبة[2]، أنه قال: "جَلَد النبي r أربعين، وأبو بكر أربعين، وعمر ثمانين، وكلٌّ سُنّة"[3]. فسمّى فعل الرسول r سنة، وفعـــل أبي بكر وعمر سُنَّة، مما يدل أنه أراد بذلك "الطريقة"، وقد يُعترض، أن سُنَّة الصحابة حُجَّة يُعمـــل بها؛ لأن الأحكام كانت تقرر في زمنهم، وأقوال النبي r تؤكد على وجوب اتباعهم، فيُجـــاب عليه: أن نص الزهري "مضت السنة" جاء مطلقا، فكلمة السنة إذا أُطلقت بغير قرينة كان معناها "الطريقة" وما ورد عن الزهري، لا يؤخذ بأنه دليل يُحتج به، إذ لا قرينة تدل على ذلك، فيُـــرَدُّ الاستدلال به[4].

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بجواز شهادة النساء في الحدود والقِصاص بعموم نصوص القرآن والسنة، وبالقياس والمعقول:

1- **عموم نصوص القرآن والسنة** الحاثَّة على طلب الشهادة، دون تفريق بين رجل وامـــرأة لا في الجنس ولا في العدد، فكل موضع يشهد فيه الرجل لا بد فيه من قَبول شهادة امرأتين، استنادًا

1- هو حضين بن المنذر بن الحارث بن وعلة الذهلي الشيباني الرقاشي، أبو محمد، لقبه أبو ساسان، تابعي، من سادات ربيعـــة وشجعانهم، ومن ذوي الرأي، ويوصف بداهية الناس، يروى عن عثمان وعلي، وروى عنه الحسن وعبد الله الداناج. توفي سنة 97هـــ - 715م. ابن حبّان، **الثقات**، 191/4. الزركلي، **الأعلام**، 263/2.

2- هو الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب الأموي القرشي، من فتيان قريش وشعرائهم وأجوادهم. عرف بالمجون واللهو. وهو أخو عثمان بن عفان لأمِّه. أسلم يوم فتح مكة، وكان والي الكوفة، مات بالرقة سنة 61هـــ - 680م. البخاري، **التاريخ الكبير**، 140/8. ابن حبّان، **مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**، 78/1. الزركلي، **الأعلام**، 122/8.

3- أخرجه مسلم، **صحيح مسلم بشرح النووي**، 216/11، الدار الثقافية.

4- الداعور، أحمد، **أحكام البينات**، ص50، 1385هـــ - 1965م.

إلى قول الرسول r : "أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل"[1]؟ وقوله r للأشعث بن قيس عندما خاصم رجلاً في بئر: "ألك بينة؟[2] وفي رواية "شاهداك أو يمينه"[3] فوجدناه r قد كلف المدعي بينة مطلقة، فوجب أن تكون البينة كل ما قال قائل من المسلمين أنه بينة سواء كانت من الرجال أو من النساء، هذا ما استدل به ابن حزم[4].

2- **من القياس:** قاسوا الحدود والقصاص على الأموال، بجامع أن كلاً منهما حق يحتاج إلى إثبات، فصحَّ أن الأموال تَثبت بشهادة امرأتين ورجل، وكذا باقي الحقوق من الحدود والقصاص، هذا قياس حمّاد وعطاء[5].

3- **أما المعقول:** فتُقبل شهادة النساء في الحدود والقِصاص؛ لعدم ضياع حقوق العباد، ولئلا يَبطُل دم امرئ مسلم، ولا فرق بين امرأة ورجل، وبين رجلين أو أربعة وبين أربعة نسوة في جواز تعمد الكذب، وكذلك الغفلة فهي واردة من الرجال والنساء على حد سواء، والنفس تطيب إلى شهادة ثماني نسوة منها على شهادة أربعة رجال، ولكن التمسك بالقرآن والسنة واجب ولا مزيد على ذلك[6].

مناقشة الأدلة:

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بجواز شهادة النساء في الحدود والقِصاص، لا بد من مناقشتها والرد عليها، بما يلي:

1- سبق تخريجه ص84.

2- سبق تخريجه ص49

3- سبق تخريجه ص50.

4- ابن حزم، **المحلى**، 402/9. الزحيلي، **وسائل الإثبات**، 222/1.

5- الماوردي، **الحاوي**، 7/17. ابن قدامة، **المغني**، 7/12، دار الفكر.

6- ابن حزم، **المحلى**، 403/9. العاملي، **وسائل الشيعة**، 258/9/1.

إن عامة نصوص الكتاب والسنة التي استدلّوا بها لا تدل على قَبول شهادة النساء في الحدود والقصاص، إلا أنها خُصَّت في مواضع معينة كالأموال.

أما الاستدلال بالقياس فهو قياس مع الفارق؛ لأن ما يسقط بالشُّبهة لا يُقاس على ما يثبت بالشُّبهة، وشهادة النساء فيها شُبهة النسيان والضلال فتسقط في الحدود والقصاص؛ لخطورتها، ولأن مبناها على الستر، بخلاف الأموال التي تثبت مع الشُّبهة؛ لعموم البلوى بها، فلا يُسلَّم بقياسهم.

ولا يخفى على أحد أن ثمة تعارضًا يقع في أقوالهم، فتارة يتمسكون بالنصوص الواردة في حد الزنا التي تشترط أربعة رجال ولا مزيد على ذلك، ومن جهة أخرى يُجيزون ثماني نسوة في الزنا، فأين الوقوف على النص كما هو ادعاؤهم.

كما أنهم يعترضون على الجمهور بتمسكهم بالنصوص وعدم تعديها، وهم يتعدونها، فقد اعترضوا على الجمهور بسبب تخصيصهم شهادة النساء فيما لا يطلع عليه الرجال، وتخصيص شهادة امرأتين مع رجل في الديون فقط، وقوفًا على النصوص الواردة في ذلك[1]. فكيف يستقيم هذا**!.**

الرأي الراجح: أُسَلِّم مع الجمهور عدم قَبول شهادة المرأة في الحدود والقصاص، لما يلي:

أ- لاستدلالهم بأدلة قطعية الدلالة والثبوت، وليس للطرف الثاني المؤيد شهادة المرأة في الحدود والقِصاص أدلة ناهضة.

ب- لما جُبِلت عليه المرأة من الضعف والرأفة والحياء في مثل هذه المواقف.

1- ابن حزم، **المحلى**، 403/9، 400.

ولكن الحاجة تدعو أحيانا قَبول شهادة المرأة في هذه المواضع استثناءً، كما لو حدث ما يوجب القِصاص في أعراس النساء، وفي اجتماعاتهن الخاصَّة بهن، فأرى النظر في طبيعة المـــرأة، فالنساء لَسْن على صنف واحد، فمن النساء من تملك الجرأة الكافية على تحمل هذه المواقـــف، وسرد ملابسات الحادثة كما وقعت، ولا يعتريها نقص أو نسيان، بينما ينعدم هذا الجانب عند بعض الرجال، ففي هذه الحالة - وإن كانت الأحكام تُبنى على الغالب- أرى الأخذ بـــشهادة المرأة ضرورة حفظا للحقوق، كما قبلت ضرورة في المواضع التي لا يطلع عليها الرجال.

الرأي القانوني:

أخذت مجلة الأحكام العدلية برأي الفقهاء في عدم جواز شهادة النـــساء في الحـــدود والقصاص، حيث جاء فيها: نصاب الشهادة في حد الزنا أربعة رجال، ولا تُقبل شهادة النـــساء فيها، كما أن نصاب الشهادة في بعض الحدود الأخرى كالسرقة والقذف واللِّعان وشرب الخمر رجلان، ولا تُقبل شهادة النساء فيها(1).

1- حيدر، **درر الحكام**، 355/4، 353.

المبحث الرابع

شهادة المرأتين واليمين

من المقرر شرعًا إقامة شاهدين اثنين من الرجال في إثبات دعوى المال وتوابعه أمام القضاء، أو رجل وامرأتان، ولكن إذا أحضر المدعي شاهدًا واحدًا، وتعذر عليه إقامة شاهد ثان لتكميل النصاب الشرعي في الشهادة، عندها يكلفه القاضي بأن يحلف على حقه، وتقوم هذه اليمين مقام الشاهد الآخر فتَكْمُل الشهادة الشرعية[1]، ولكن إذا تعذر إقامة هذا الشاهد الواحد، هل يقوم مقامه امرأتان مع يمين الطالب؟ اختلف العلماء في هذه المسألة على قولين:

القول الأول: القضاء بالمرأتين واليمين جائز.

هذا ما ذهب إليه المالكية، وهو أحد الوجهين في مذهب الحنابلة، واختاره ابن تيمية وأيده ابن القيم ونَسَبَه القرافي لأبي حنيفة[2]، وهو قول الظاهرية[3].

القول الثاني: القضاء بالمرأتين واليمين غير جائز.

هذا ما ذهب إليه الشافعية، وهو وجه آخر في مذهب الحنابلة، وذهب إليه الزيدية والإمامية[4].

الأدلة:

أدلة القول الأول: استدل أصحاب القول الأول القائلون بجواز شهادة المرأتين واليمين بما يلي:

1- الزحيلي، **فقه القضاء والدعوى والإثبات**، ص235.

2- ولم أعثر خلال بحثي عما يثبت ذلك في كتب الحنفية، بل أن الحنفية بما فيهم الإمام لم يقبلوا شهادة الشاهد واليمين، فكيف سيقبلون المرأتين واليمين.

3- القرافي، **الفروق**، 201/4. ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص204. العبدري، **التاج والإكليل**، 181/6. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136. ابن حزم، **المحلى**، 396/9.

4- الخطيب الشربيني، **مغني المحتاج**، 443/4. ابن قدامة، **المغني**، 11/12، دار الفكر. البهوتي، **كشاف القناع**، 435/6. العنسي، **التاج المذهب لأحكام المذهب**، 83/4. الحلّي، **المختصر النافع**، ص288.

1- قاسوا شهادة المرأتيـــن على شهادة الرجل بجامع قَبول شهادة كل منهما. فكما أنه يجـــوز القضاء بشهادة

الرجل مع اليمين، يجوز القضاء بالمرأتين مع اليمين، فقد أقام الله تعالى المرأتين مقام الرجل في الآية

[Y Z [\ ^ _ ` a b c Z]البقرة:282] وقـــال

النبي r في الحديث الصحيح: "أليس شهادة المرأة نصف شهادة الرجل؟ قلن: بلـــى[1]. فـــدلَّ الحديث بمنطوقه على أن شهادة المرأة وحدها على النصف من شهادة الرجل، ويدل بمفهومه على أن شهادة المرأة مع مثلها كشهادة الرجل[2].

فبما أن شهادة المرأة كشهادة الرجل في القَبول، وشهادة الرجل تقبل مع اليمين؛ لذلك وجـــب قَبول شهادة المرأتين مع اليمين.

2- إن المدعي يحلف مع نكول المدعى عليه، فلأن يحلف مع المرأتين أولى[3].

3- إن المرأتين تقومان مقام الرجل، في حالة وجوده وعدم وجوده، فهذا يدل أن قَبول شهادتهما لم يكن لمعنى في الرجل، بل لمعنى في الرجل والمرأة، وهو العدالة. وهذا موجود فيما إذا انفردت المرأتان عن الرجل، وإذا خُشِيِ من سوء ضبط المرأة وحفظها وحدها، جُبر ذلك بـــضم امـــرأة أخرى إليها، فقَبول شهادة المرأتين مع اليمين، مثل قَبول شهادة المرأتين مع الرجل، ولـــيس في القرآن والسنة والإجماع ما يمنع ذلك[4].

مناقشة الأدلة:

1- سبق تخريجه ص84.

2- القرافي، **الفروق**، 201/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136.

3- القرافي، **الذخيرة**، 55/11.

4- القرافي، **الفروق**، 202/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136.

بعد عرض أدلة أصحاب القول الأول القائلين بجواز شهادة المرأتين واليمين، لا بد من التعليق عليها بالقول:

إن هذه الأدلة ليست صريحة واضحة الدلالة على جواز شهادة المرأتين واليمين، فالاستدلال بالقياس لا يُحتج به؛ لأنه قياس مع الفارق، فإن الشارع الحكيم لم يذكر شهادة الشاهد واليمين في الأصل، حتى تُقاس عليها شهادة المرأتين واليمين، كما لم يذكر من طرق الإثبات إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين، فالقول بجواز شهادة المرأتين واليمين زيادة على النص؛ لذلك لا يَسْلَم الاحتجاج بهذه الأدلة، ومن ثم عدم قَبول شهادة المرأتين واليمين.

أدلة القول الثاني:

استدل أصحاب القول الثاني القائلون بعدم جواز شهادة المرأتين واليمين بما يلي:

1- قال الله **U**: [Y Z [\ | ^ _ ` a b c Z

[البقرة:282].

وجه الدلالة: أن الله **U** ذكر طرق الإثبات في هذا النص، وهي الشاهدان والرجل والمرأتان، ولم يذكر المرأتين واليمين، فدلَّ أنه شرع شهادتهن فقط مع الرجل فإذا عُدِم الرجل أُلغِيَت شهادتهن، ولو أخذنا بالمرأتين واليمين لكان قسما ثالثًا زائدًا على النص، ولو كان ذلك جائزًا لذكره الله **I** في كتابه[1].

2- أن شهادة المرأتين ضعيفة فقويت بالرجل، واليمين ضعيفة فلا يُضَّم ضعيف إلى ضعيف[2].

مناقشة الأدلة:

1- القرافي، **الفروق**، 202/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136.

2- القرافي، **الفروق**، 202/4. الماوردي، **الحاوي**، 143/17. ابن قدامة، **المغني**، 11/12، دار الفكر. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136. البهوتي، **كشاف القناع**، 435/6.

بعد عرض أدلة أصحاب القول الثاني القائلين بعدم جواز شهادة المرأتين واليمين، لا بد من مناقشتها والوقوف عليها:

إن وجه الاستدلال بالآية القرآنية لا ينهض حجة على عدم قَبول شهادة المرأتين واليمين، بل حجة على قَبولها؛ لأن النصَّ يدل أن المرأتين تقومان مقام الرجل، ولم يتعرض لكونهما لا يقومان مقامه مع اليمين، وكما أن الله U لم يذكر في الكتاب شهادة الشاهد واليمين، ولا شهادة المرأة الواحدة، ولا المرأتين، ولا الأربع نسوة، فكل هذا مسكوت عنه وأخذوا به. وهو سبحانه تقدست أسماؤه لم يذكر ما يحكم به الحاكم، وإنما أرشدنا إلى ما يُحفظ به الحق، وطرق الحكم أوسع من الطرق التي تُحفظ بها الحقوق[1].

وأما الاستدلال بضعف شهادة المرأتين، فلا يَسلم، فلو كانت ضعيفة لما حُكِم بها مع الرجل، مع إمكان الإتيان بشاهدين رجلين، فالرجل والمرأتان أصل لا بدل، والمرأة العدل كالرجل في الصدق والأمانة والديانة إلا أنها لما خيف عليها السهو والنسيان قُويت بمثلها، وذلك قد يجعلها أقوى من الرجل الواحد أو مثله[2].

الرأي الراجح: بعد عرض أدلة كل من الفريقين ومناقشتها، أرى أن الرأي الراجح هو الرأي الأول القائل بجواز شهادة المرأتين واليمين في المال وتوابعه؛ لرجحان أدلتهم، فشهادة المرأتين كشهادة الرجل، وبما أنه يجوز الإثبات بشهادته ويمين الطالب، فكذلك يجوز الإثبات بشهادة امرأتين ويمين الطالب، لأنه قد يتعذر أحيانا وجود الرجال في حادثة المال، فحتى لا يضيع الحق على صاحبه تقبل شهادة امرأتين مع يمين المدعي[3].

1- القرافي، **الفروق**، 202/4. ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص137، 136.

2- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص136.

3- داود، **أصول المحاكمات الشرعية**، 483/2.

ولعله من الواضح جدًّا أن من مقاصد الشريعة حفظ المال، وقد يتأتى ذلك بأي طريق من طرق الإثبات، والمرأتين واليمين إحدى هذه الطرق، فاقتضى الأمر قَبولها للمصلحة العامة.

المبحث الخامس

شهادة الخُنْثى

الخُنْثى في اللغة: يقال: خَنِثَ وتَخَنَّثَ أي تَثَنَّى وتَكَسَّر، والانْخِناثُ: التَثَنِّي والتَّكَسُّر [1].

اصطلاحًا: هو من له ذكر الرجال وفرج النساء[2]. وسمي بالخُنْثى؛ لأن حاله تنقص عن حـــال الرجال، ويفوق حال النساء[3].

والخُنْثى على قسمين مشكل وواضح، فمن له الآلتان إن ظهرت فيه علامات الرجـــال حُكِم بذكوريته، وإن ظهرت فيه علامات النساء حُكِم بأنوثته، ويسمى من ظهرت فيه إحدى العلامتين واضحا، وإن وجدت فيه العلامات واستوت فيه فهو مشكل[4].

ويقع الإشكال في الأحكام الشرعية الواجبة له وعليه، والذي نحن بصدده من الأحكام الخاصة بالخُنْثى، الشهادة، هل تقبل شهادته في جميع المواضع مُلحَقا بالرجال، أم يُلحق بالنـــساء فتُقبل شهادته في بعض المواضع دون بعض.

اتفق العلماء أن الأصل في شهادة الخُنْثى المشكل الجواز؛ لأنه رجل أو امرأة، وشـــهادة الجنسين جائزة بالنص، وذلك إذا شهد مع رجل وامرأة، فلو شهد مع رجل واحـــد أو امـــرأة واحدة لا تقبل إلا إذا زال الإشكال بظهور ما يُحكم به بأنه رجل أو امرأة، فقد أخذ العلمـــاء

1- ابن منظور، **لسان العرب**، 145/2.

2- ابن عرفة، **شرح حدود ابن عرفة**، ص168. الشافعي، **الأم**، 25/6. ابن قدامة، **المغني**، 114/7، دار الفكر.

3- الموصلي، **الاختيار لتعليل المختار**، 43/3.

4- الزيلعي، **نصب الراية**، 553/6، دار الحديث. الحطاب، **مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**، 424/6. الـسيوطي، جلال الدين عبد الرحمن، **الأشباه والنظائر**، ص241، دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ. ابن قدامة، **المغني**، 114/7، دار الفكر.

بالأحوط في هذه المسألة، ويتجلى وجه ذلك أن لا تقبل شهادة الخُنْثى المشكل إلا في الأمـــوال، وحكمه في الشهادة في هذا الموضع حكم المرأة[1].

1- المرغيناني، **الهداية شرح البداية**، 125/3. ابن الهمام، **شرح فتح القدير**، 422/7. الزيلعي، **نصب الراية**، 93/5، دار الحديث. الحطاب، **مواهب الجليل**، 432/6. السيوطي، **الأشباه والنظائر**، ص242. ابن قدامة، **المغـــني**، 25/10، دار الفكر. أطفيش، **شرح النيل**، 121/13.

الفصل الثالث

الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة المؤثرة بالشهادة

تمهيد:

قررت النصوص الشرعية بصراحة ووضوح تام، أن طبيعة المرأة من طبيعة الرجل تمامًا، وأن النساء والرجال من جنس واحد منذ وجدت البشرية، ويكمل بعضهما بعضًا، يقـــول الله تعـــــالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 1 3 4 5 6 7 8 : ; < = > Z [النساء: 1] وأن الله U هو خالق الرجال والنساء على الـــسواء، يقـــول I في كتابـــه العزيـــز:] E F G H I J K Z [الحجرات: 13]، فالبشرية جميعًا تدين بوجودها للذكر والأنثى معًا، ولا فضل لأحـــدهما علـــى الآخر إلا بالتقوى] Q R S T U Z [الحجرات: 13] والعمل الصالح، ورُبَّ امــــرأة تقية خير من ألف رجل بلا تقوى[1].

المرأة مكلفة شرعًا كالرجل تمامًا، وتطالَب بالإيمان والعبادات والأخلاق والمعـــاملات وسائر الأحكام الشرعية كالرجل سواء بسواء، إلا ما خُصِّص استثناءً لكـــل منـــهما، لحِكَـــم واعتبارات فطرية وواقعية[2].

1- الزحيلي، محمد، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص216، 215، دار ابن كثير، ودار الكلـــم الطيـــب، الطبعـــة الثانيـــة، 1418هـــ - 1997م. عمارة، عماد محمد، **حركة تحرير المرأة في الميزان**، ص158، دار اليقين، المنصورة، دار القبلـــتين، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـــ - 2003م. تفاحة، أحمد زكي، **المرأة والإسلام**، ص 37، الدار الإفريقيـــة العربيـــة، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.

2- الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص216. عمارة، **حركة تحرير المرأة في ميزان الإسلام**، ص157.

وبالتالي فإن المرأة مسؤولة مسؤولية تامة عن جميع ما يصدر منها في الـــدنيا والآخـــرة كالرجال، إن خيرًا فخير وإن شـــرًّا فـــشر، يقـــول الله تعـــالى:] r s t

u v w x y z { | }

~ وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ

وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ © وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا Z

[الأحزاب: 35]. وللمرأة الأهلية التامة، وهي كأهلية الرجل في التملك وإجراء العقود والتبرعات وسائر التصرفات، ولا حجر عليها في مالها وتصرفها، إلا للأسباب التي يُحجر بها على الرجل[1].

فإذا كان الإسلام قد اعتبر إنسانية المرأة مساوية لإنسانية الرجل، فما باله فضَّل الرجل عليها في بعض المواقف والأحوال، وجعل شهادة المرأة على النصف من شهادته[2]؟.

الواقع أن تمييز الرجل عن المرأة في الشهادة، ليس لأن جنس الرجل أكرم عند الله وأقرب إليه من جنس المرأة، فإن أكرم الناس عند الله أتقاهم، رجلاً كان أو امرأة. ولكن هذا التمييـــز والتفاوت بين الجنسين، اقتضته الفوارق الطبيعية التي لا مناص منها بين الرجل والمرأة، والوظيفة التي خصصتها الفطرة السليمة لكل منهما[3]، ومدى استعداد كل منهما لتحمل تبعات معينـــة، ومدى دربته في بعض الميادين، ومدى قدرته على إعطاء أفضل النتائج في بعض الشؤون، من غير أن يؤثر شيء من هذا على الأهلية الكاملة، والشخصية المستقلة لكل منهما[4].

فمن مهام هذه الدراسة أن تبحث في الفوارق الطبيعية بين الجنسين من خلال المباحث التالية:

1- الزحيلي، **حقوق الإنسان في الإسلام**، ص216،217.

2- القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص16.

3- المصدر السابق. وانظر: البنّا، حسن، **المرأة المسلمة**، ص7، دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.

4- الصالح، صبحي، **المرأة في الإسلام**، ص50، المؤسسة العربية، بيروت، العدد الأول، 1980م.

المبحث الأول: الاختلاف البيولوجي بين الرجل والمرأة.

المبحث الثاني: الاختلاف الوظيفي بين الرجل والمرأة.

المبحث الثالث: الاختلاف النفسي بين الرجل والمرأة.

المبحث الرابع: أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة.

المبحث الأول

الاختلاف البيولوجي[1] بين الرجل والمرأة

جعل الله U لكلٍّ من الذكر والأنثى خصائص تميزه عن الآخر في التكـــوين البـــدني والهرموني والعصبي، ونتج عن ذلك اختلاف في تأدية الوظائف، فالقاعـــدة العلميـــة تقـــول: "اختلاف التركيب العضوي ينتج عنه اختلاف الوظيفة"، واختلاف في التكاليف الشرعية لكلٍّ من الرجل والمرأة، ويتجلى هذا الاختلاف في[2]:

1- اشتغال المرأة بالحمل، والوضع والرَّضاع.

2- اشتغال بدنها بالدورة الشهرية، وما يصاحب ذلك من مشاعر نفسية تتناسب مـــع تلـــك الحالات البدنية.

3- وجود جهاز عصبي ينظم تلك الوظائف لكل من الرجل والمرأة.

4- القوة البدنية في الرجل، والتخلي البدني عن تبعات النسل، بما يؤهله للاشتغال بالأعمال ذات الطبيعة الخشنة التي تتطلب سعيًا، ومزاحمة وقوة شكيمة لإنجازها.

فقد ورد في القرآن الكريم ما يؤكد اختلاف الذكر عن الأنثى، قال الله تعالى على لسان امرأة عمـــران[3]: [q r s t u v w x yz { | } ~ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ

1- وهو علم الأحياء: علم الكائنات الحية، ويقسم إلى علمي النبات والحيوان، ويتضمن كل من هذين القسمين علوم الخليـــة والأنسجة، والتشُريح وعلم التركيب (المورفولوجيا) وعلم وظائف الأعضاء (الفسيولوجيا) وعلم الأجنة وعلم الوراثة. **الموسوعة العربية الميسرة**، 651/2، دار الجيل، بيروت، 2003م - 2004م. حسين، سعيد، **الموسوعة الثقافية**، ص260، مؤسسة دار الشعب.

2- الزنداني، عبد المجيد، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص5، مكتبة المنار الإســـلامية، مؤســـسة الريّـــان، بـــيروت، 1421هـــ - 2000م.

3- وهي حنّة بنت فاقوذ أم مريم u .

ٱلۡعَلِيمُ Z] فَلَمَّا وَضَعَتۡهَا قَالَتۡ © إِنِّي وَضَعۡتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعۡلَمُ بِمَا وَضَعَتۡ وَلَيۡسَ ٱلذَّكَرُ ´ ¶ ¸

مَرۡيَمَ وَإِنِّيٓ أُعِيذُهَا بِكَ وَذُرِّيَّتَهَا مِنَ ٱلشَّيۡطَٰنِ ٱلرَّجِيمِ Z [آل عمران: 36،35][1].

وعلى لسان موسى u مخاطبًا ابنتي شعيب u :] - . / 0 1 2 3

4 5 6 7 8 9 : ; = > ? A B C D E

F H I J Z [L M N O P Q R S T U V W X Y

Z Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i

k l m n o p q r t u v w Z [y z {

| ~ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ Z [القصص:26-23].

وانطلاقًا من هذه الأسس القرآنية وغيرها، استنبط الباحثون اختلافات كثيرة جليـــة في جسمي المرأة والرجل، سواء كانت بيولوجية أو فسيولوجية - كما سيأتي- فقد ذكروا بـــصفة عامة أن المرأة بتكوينها البيولوجي أضعف مقاومة من الرجل، وأقل جَلدًا بالنسبة لتبعات الحياة،- وهذا لا ينافي تحمل المرأة لمشاقٍّ أُخَر وصبرها على ذلـــك - ثم أوردوا تلـــك الفـــروق علـــى اختلافها[2]، وسأختار منها الفروق ذات التأثير على شهادة المرأة وحسن أدائها لها وســـتظهر في المطالب التالية:

المطلب الأول: الحيض عند النساء.

المطلب الثاني: الحمل والولادة والرَّضاع.

1- مرزا، مكية، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة**، ص28، دار المجتمـــع، الطبعـــة الأولى، 1410هـــ - 1990م.

2- كحالة، عمر رضا، **المرأة في القديم والحديث**، 7/1، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـــ - 1982م.

المطب الثالث: الاختلاف في تكوين المخ.

المطلب الأول

الحيض عند النساء

لا شك أن للحيض تأثيرًا كبيرًا في كل حياة المرأة؛ لأن المرأة تخسر كل شهر كمية من الدم لا يُستهان بها[1]، مع أن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم المرأة تقل بكثير عن نسبة الدم المتدفق من القلب إلى جسم الرجل، حيث يبلغ في الدقيقة اثنين وثلاثين لترًا، في حين أنه عند المرأة خمسًا وعشرين لترًا فقط[2].

ومما لا شك فيه أن خسارة أي كمية من الدم تُضعِف الجسم عمومًا. ناهيك عن الآلام التي تعانيها المرأة أثناء فترة الحيض، وتصاحبها توترات عصبية ونفسية شديدة[3]، مما يجعلها لا تدرك إدراكا دقيقا بعض ما يحدث أمامها.

ومن النساء من تصاب بالصداع النصفي قرب بداية الحيض، وتكون الآلام مبرحة، وتصحبها زغللة في الرؤية، فتكون حالتها الفكرية والعقلية في أدنى مستوى لها؛ لذلك خفف التشريع الرباني التكليف عن المرأة في حال حيضها[4].

1- كحالة، عمر رضا، **الزواج**، 99/2، مؤسسة الرسالة، 1397هـ - 1977م.

2- عبد الصمد، محمد كامل، **الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم**، ص336، الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1416هـ - 1996م.

3- كحالة، **الزواج**، 99/2.

4- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص20.

المطلب الثاني

الحمل والولادة والرَّضاع

إن هذه المراحل الثلاث من الحمل والولادة والرَّضاع لها بالغ الأثر في إضعاف جسم المرأة وتغيير مسرى حياتها، فلا يَغرُب على البال ما تقاسيه المرأة عادة في حملها وولادتها، وإرضاع طفلها، من آلام جسمية تصحب الأدوار الثلاثة الدقيقة هذه، والتأثر النفسي الشديد من خوف وقلق وانزعاج على صحتها وصحة طفلها، وسهر على هذا الطفل، واستيقاظ في الليل لإرضاعه أو للسهر على مرضه وتمريضه، كل هذه التهيجات النفسية تزيد في مصيبة الآلام الجسمية، فتزيد في إضعاف جسم المرأة عمومًا[1].

1- كحالة، **الزواج**، 99/2.

المطلب الثالث

الاختلاف في تكوين المخ[1]

إن دراسة المخ ومقارنة مخ المرأة بمخ الرجل لها علاقة كبرى بتقرير حقيقة المـــرأة؛ لأن المخ هو المركز الأصلي للعقلية الإنسانية، بل هو المحطة الرئيسية لشعور ونفسية الإنسان فمقارنة المخ عند المرأة والرجل، تساعد كثيرًا على فهم عظمة الجهازين الخاصَّيْن بكل حركة وعاطفـــة وشعور وإحساس وتمييز عند المرأة والرجل، وعلى تقدير تفوق كل منهما على الآخر[2].

وسنتابع هذا الموضوع بتفصيلاته في المبحث الثاني (الفروق الفـــسيولوجية) لاندراجـــه تحـــت قبة(فسيولوجيا) أكثر مما يندرج تحت قبة(بيولوجيا).

1- جميع الاكتشافات العلمية التي ستذكر بالنسبة للاختلاف الحاصل بين مخ المرأة ومخ الرجل، أجريت منذ عام 1997م، ولم تثبت على قاعدة صلبة تماما، ولكن تعطي دليلا على أن مخ الرجل يختلف عن مخ المرأة. ولا بد أن البحوث العلمية في المستقبل ستكشف المزيد من الخصائص التشْرَيْحية التركيبية والوظيفية لكلٍّ من مخ الرجل ومخ المرأة، ولكن مجمل القول أن هناك فروقًا تركيبية، ومن ثم فهناك فروق وظيفية بينهما تجعل كلاًّ منهما متميزا فيما خُلِق له، وكلاًّ منهما يحتاج إلى الآخر ليكمل ما ينقصه. التو يجري، عبد الهادي، **هل حقا المرأة ناقـــصة عقـــل وديـــن**، مقـــال نـــشر علـــى الـــشبكة العنكبوتيـــة (الانترنـــت)، .httb:\\www.muslm.net

2- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 9/1.

المبحث الثاني

الاختلاف الوظيفي(الفسيولوجي)[1] بين الرجل والمرأة

إن المنهج الإسلامي موافق للفطرة في تقسيم الوظائف وتقسيم الأنصبة بين الرجال والنساء، لا لحساب جنس منهما بذاته، ولكن لحساب هذه الحياة الإنسانية التي تقوم وتنتظم، وتستوفي خصائصها وتحقق غايتها من الخلافة في الأرض، وعبادة الله بهذه الخلافة عن طريق هذا التنوع بين الجنسين، والتنوع في الخصائص والوظائف[2].

ويقتضي هذا التنوع اختلافًا فسيولوجيًا بحتًا بين الجنسين[3]، من مظاهره الاختلاف العقلي بينهما، وهذا ما ستعالجه الدراسة في هذا المبحث، وذلك في المطالب التالية:

المطلب الأول: إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة.

المطلب الثاني: دماغ الذكر ودماغ الأنثى.

1- وهو علم وظائف الأعضاء، يدرس الظواهر التي تميز الكائنات الحية، وتفاعلها مع العوامل البيئية، ويطبق الفسيولوجيا قوانين العلوم الأساسية كالفيزياء والكيمياء، لمعرفة وظيفة كل عضو في الجسم، وكيفية تأديته لها، وبالأحرى تلك الوظائف التي تؤثر في السلوك الإنساني، ومن أهم موضوعاته الجهاز العصبي، وتركيبه والوظائف التي يقوم بها، فهو الجهاز الذي يتصل الإنسان عن طريقه بالعالم الخارجي، كذلك يدرس الخلايا العصبية وخصائصها. والى جانب ذلك يدرس الإحساس السمعي والبصري واللمسي والشمِّي والذوقي، والمؤثرات التي تؤثر في هذه الإحساسات، كما ويدرس الانفعالات، ومثيراتها ومظاهر التعبير عنها، وأثرها على المخ والجهاز العصبي وعلى الجسم بوجه عام. حسين، **الموسوعة الثقافية**، ص676. العيسوي، عبد الرحمن محمد، **علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني**، ص9، دار المعرفة الجامعية، الإسكندرية، 2003م.

2- فائز، أحمد، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص33، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.

3- خلال بحثي في الفوارق الفسيولوجية والبيولوجية بين الرجل والمرأة رأيت أن الكُتاب الذين تطرّقوا إلى هذه المواضيع في كتبهم، جمعوا بين الفسيولوجي والبيولوجي، فالمواضيع التي بحثْتُها تحت عنوان البيولوجي، هناك من بحثها تحت الفسيولوجي، ورأى أنه لا ضير في ذلك ما دام علم الأحياء (البيولوجيا) يشمل علم الوظائف (الفسيولوجيا).

المطلب الأول

إثباتات علمية تؤكد مدى الاختلاف العقلي بين الرجل والمرأة

أثبت الطب الحديث، وعلم وظائف الأعضاء: الاختلاف بين الرجل والمرأة من الناحية العقلية والسلوكية، فجاء مُبَيِّنا ومؤكدًا لما جاء في الكتاب، فسبحان الله القائل في محكم التنزيل:] سَنُرِيهِمْ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلْآفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمْ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمْ أَنَّهُ ٱلْحَقُّ Z [فصلت: 53][1].

فقد ثبت أن الصبيان يفكرون بطريقة مغايرة لتفكير البنات؛ وذلك لاختلاف التركيب البيولوجي، واختلاف المخ لدى الفتى عن الفتاة[2].

ولقد أدرك العلماء والباحثون عمق هذه الفروق، فوجدوا أن الطفل الرضيع يختلف سلوكه على حسب جنسه، فمن هذه الاختلافات[3]:

1- أن البنت بعد ولادتها بأيام تنتبه إلى الأصوات وخاصة صوت الأم، بينما الولد لا يكترث لذلك.

2- والأولاد يمتازون بكثرة الحركة والتنقل والعنف، ولا يبالون بالأمور الجمالية الدقيقة بعكس البنات، فإنهن يملن إلى الهدوء والاهتمام بالمظاهر الجمالية ويتصفن بالرقة والنعومة؛ لذلك يسبق إدراك البنت للحادثة قبل الفكرة، بينما يأتي إدراك الذكر للفكرة قبل إدراكه للحادثة.

ويرى علماء البحث العلمي الغربيون: وجود فروق دقيقة في صورة المخ عند الرجل البالغ والمرأة البالغة، منها[4]:

1- البار، محمد علي، **عمل المرأة في الميزان**، ص80، الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.

2- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة**، ص33.

3- البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص81. مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص33.

4- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 11/1، 10، 9.

1- أن قشرة المحيط الخارجي للمخ عند الرجل البالغ أوضح في تكوينها مما عند المرأة، بينما نجد السرير الصعبي الذي هو في أسفل جذع المخ عند المرأة البالغة، والمسؤول عن الشعور الحسي والانفعالات، أوضح في تكوينه منه في الرجل، وبما أن القشرة المخية من بعض وظائفها أمور التمييز الحسي، بخلاف جذع المخ الذي هو أدنى من أن يكون متصلاً ببعض وظائف الشعور الحسي والانفعالات، فمن المحتمل جدًا أن عقلية المرأة أدنى إلى أن تكون متأثرة بالانفعالات، بخلاف عقلية الرجل التي هي أدنى أن تكون متأثرة بالتفكير.

2- وأن مخ المرأة ما بين سن العشرين والستين، يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 126غرامًا إلى 164غرامًا. وأن مخ المرأة ما بين الستين والتسعين، يقل عن مخ الرجل في نفس هذه السن بمقدار يختلف ما بين 123غرامًا إلى 158غرامًا.

وقد جرت هذه الدراسات في المرأة والرجل اللذين من نوع الإنسان الراقي، - الذي يسمو على غيره عقلاً وحضارة وعلمًا وخُلُقًا وسجيَّة - فإذا قورنت أوزان مخ المرأة الراقية بالأوزان التي حصل عليها العلماء في نوع الإنسان اللاراقي، لوجد أن متوسط وزن مخ أرقى النساء في أرقى الشعوب يعادل متوسط وزن مخ الرجل اللاراقي؛ لأن متوسط مخ الرجل من هذا النوع يختلف ما بين 119 غراما إلى 260 غرامًا.

3- أن نمو الفصَّين الجبهي والجداري، أسبق في الرجل منه في المرأة، والفص الجبهي في مخ الرجل أكبر وزنا وحجما عن مثله في مخ المرأة، والفص المؤخري أكبر في مخ الرجل عنه في مخ المرأة أيضا، وأما الفص الجداري فهو أكبر في مخ المرأة منه في مخ الرجل[1].

1- يتكون مخ الإنسان داخليًا من أربعة فصوص مختلفة: 1- الفص الجبهي(نسبة إلى الجبهة) ويسمى الفص الأمامي، ووظيفته: التحكم بالنطق والتفكير الدقيق، والانفعالات المنضبطة، والحركات التي تتطلب مهارة. 2- الفص الجداري، ويقع في منتصف الرأس خلف الفص الجبهي. وتُدرك في هذا النطاق المخي وتؤول، جميع الأحاسيس الجسدية كاللمس، ودرجة الحرارة، والضغط والألم. 3- الفص المؤخري، ويسمى الفص القفوي، أو الفص القَذالي، ويقع في أسفل الرأس. وبه تستبين وتؤول الصور المرئية.

كما وأكدت الدراسات وجود فروق بين الذكور والإناث من الأطفـــال والأَجِنَّـــة، منها[1]:

1- أن مخ الإناث يقل عن مخ الذكور من أول لحظة يبدأ فيها الجنين في النمو. أما بعد الولادة فينقص مخ الطفلة في وزنه عن مخ الطفل بمقدار 46 غرامًا.

2- أن التعاريج والارتفاعات والانخفاضات التي على سطح مخ الطفلة قليلة، بينما نجدها على سطح مخ الطفل متعددة، وأكثر جدًا مما هي عند الطفلة. وقيل: إن هذه التعاريج علامة مميـــزة لأنواع المخ الراقي، فكلما كثرت وتعددت، كلما كان نوع المخ أرقى.

بعد بيان جميع هذه الفوارق بانَ أن المخ هو مركز الوظائف النفسانية والحواس المدركة والحركات الإرادية، فقد أراد بعضهم أن يستنتج من ذلك حجة دامغة على انحطاط المرأة عـــن الرجل، ولكن قام بعض المشرحين بنقض تلك الدعوى، وأثبت أن الفـــرق بـــين المجمـــوعتين العصبيتين في المرأة والرجل يكاد لا يُذكر. وهذه الفروق ليست مطلقة، فإذا قارنا وزن أعـــضاء المرأة بوزن أعضاء الرجل نجد أن المرأة تقرب من الرجل كثيرًا بوزن المخ أكثر من ســـواه، وأن الفرق بين المُخَّيْن يسير بالنسبة لصغر جسم المرأة وقلة وزنها العمومي، وإذا قارنا النسبة بين مخ المرأة وجسمها، بالنسبة بين مخ الرجل وجسمه نجد أن مخ المرأة أثقل بالنسبة من مخ الرجـــل، وكذلك فإن هذه الزيادة في النسبة لا تُثْبِت سمو مدارك المرأة على الرجل، ولكـــن بـــالأَحرى احتمال تساوي القوتين فيهما[2].

4- الفص الصُّدغي، في هذا النطاق يجري التعرف على الأصوات وإدراك طبقاتها وجهارتها، ويلعب هذا النطاق دورًا في تخزين الذاكرة. العيسوي، **علم النفس الفسيولوجي**، ص44. الخطيب، أحمد شفيق وخير الله، يوسف سليمان، **موســـوعة جـــسم الإنسان الشاملة**، ص66، مكتبة لبنان، ناشرون.

1- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 10/1.

2- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 11/1،12.

ومع هذا فقد توصل أحد الباحثين الغربيين: أنه لم تقم حتى الآن أدلة كافية على تقرير منـــزلة المرأة من حيث نسبة قواها العقلية إلى قوى الرجل العقلية[1].

وهذا الاعتقاد السائد بأن الذكور يفوقون الإناث في القدرات العقلية، يعود ســـببه إلى تفوق الإنتاج العقلي للرجال عنه لدى النساء، وأرجع بعض الباحثين هذا التفوق إلى الظـــروف البيئية ودورها في تهيئة الفرص المناسبة للرجال، وبدرجة أقل للنساء. والمقصود بالظروف البيئية تلك التي تتحد وبالدرجة الأولى بفرص التعليم والعمل، إضافة إلى ظروف المرأة التي تفرض عليها أعباء معينة[2].

وفي ظل هذا الاعتقاد السائد ظهرت حالات استثنائية منه، إذ وُجِد على مر العصور كثير مـــن النساء اللائي أظهرن قدرة فائقة في الشعر وفي القيادة والإدارة، والحكمة والبلاغة[3] [4].

1- المصدر السابق، 12/1. وليس هذا فحسب، بل أثبتت أحدث التجارب العلمية فيما يتعلق بالفروق بين الرجل والمرأة، أن الرجال معرضون للإصابة بضعف الذاكرة أكثر من النساء، ونشر ذلك في مقال علـــى الـــشبكة العنكبوتيـــة (الانترنـــت) في 2008/4/19م، مقتبس من جريدة الزمان تحت عنوان: "الرجال أكثر من النساء تعرضا للخرف"، حيث جاء فيه: أظهـــرت دراسة أن احتمال إصابة الرجل بضعف الذاكرة وعدم قدرته على التفكير بشكل سليم، تزيد بمرة ونصف عن احتمال تعـــرض المرأة لمثل هذه المشاكل. فقد أجرى الدكتور روزبد روبرتس إحدى التجارب على 2050 شخصا تتراوح أعمارهم ما بـــين 70 و89 سنة، وطلب منهم ملء استمارات خاصة لمعرفة مدى قدرتهم على التفكير بشكل سليم، ومدى تذكرهم للأشياء. كما أجرى معهم مقابلات لتقييم شخصياتهم، حيث تبين أن 15% من هؤلاء كانوا يعانون من ضعف خفيف في مداركهم، وقـــد حدد هذا الضعف الخفيف في المدارك بأنه فشل الذاكرة في تخزين المعلومات أو استعادتها، وعدم التمتع بالقدرة على التفكير بعد الوضع في الاعتبار عوامل مثل العمر والمستوى التعليمي للمرء. وقد أظهرت إحدى الدراسات: أن قدرة الرجال على الـــتفكير والتذكر أقل من قدرة النساء بمرة ونصف، وهو ما يتعارض مع دراسات سابقة في هذا المجال. وتتعارض نتائج هذه الدراسة مع دراسات أخرى أشارت إلى أن النساء أكثر عرضة للإصابة بالخرف من الرجال، أو أنهن يصبن بهذه الحالة قبلهم، أو أن تكـــون فرص حصول ذلك متساوية بين الجانبين. (www.q8zoom.com).

2- الخالدي، أديب محمد، **سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي**، ص26، دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.

3- أبو النيل، محمود السيد، ودسوقي، انشراح محمد، **علم النفس الفارق**، ص263، دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ - 1986م.

4- يشهد التاريخ للنساء بالحكمة والبلاغة، روي أن عمر t لما ولي الخلافة بلغه أن أصدقة أزواج النبي r خمسمائة درهـــم، وأن فاطمة t كان صداقها على علي بن أبي طالب t أربعمائة درهم، فأدى اجتهاد أمير المؤمنين عمر t أن لا يزيد أحـــد على صداق البضعة النبوية فاطمة t ، فصعد المنبر وحمد الله تعالى وأثنى عليه وقال: أيها الناس لا تزيدوا في مهور النساء علـــى أربعمائة درهم، فمن زاد ألقيت زيادته في بيت مال المسلمين، فهاب الناس أن يكلموه، فقامت امرأة في يدها طول، فقالت له:

ويعتقد علماء البحث العلمي: أنه لا يوجد فروق في المستوى الكلي للذكاء، عند قياسه بمعامل الذكاء "iq"[1]، ولكن توجد اختلافات في أنمــاط الــذكاء أو القــدرات الذهنيــة في الموضوعات المختلفة، أي أن لكل منهما ملكات خاصة، أو نقاط ضعف ونقاط قوة، فمثلاً إذا أخذنا مجموعة معينة من الناس، واختبرناهم نجد أن بعضهم يتفوق في المهارات اللغوية، والبعض الآخر يتفوق في حل المسائل الرياضية، مع أنهم على نفس الدرجة من الذكاء العام، فالرجال مثلا يتفوقون في حل المسائل الرياضية والهندسية، وتشير التقارير إلى أن احتمال حصول الرجال على مجموع مرتفع (700 فأكثر) في مادة الرياضيات أكبر بمرتين من النــساء، كمــا أن احتمــال تخصصهم في الهندسة أكبر منهن أربع مرات، أما النساء فيتفوقن في الاختبارات اللغوية والتعرف على العناصر المقابلة أو المضاهاة، وتذكر الأشياء والصور، مما يدعو إلى الاعتقــاد بــأن المــرأة تستخدم علامات بارزة، كاستراتيجيه للاستدلال والمعرفة، وكمنهج للحياة اليومية أكثر مما يفعل الرجال[2].

كيف يحل لـك هـذا، والله تعالى يقول:] ' ( ) * + , - / 0 1 2 Z [النساء:20]، فقال عمر t : امرأة أصابت ورجل أخطأ. انظر: الأبشيهي، محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفتح، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ص63، شرحه: قميحة، مفيد محمد، دار الكتب العلمية، بيروت.

1- هو مختصر من كلمتين intelligence quotient (iq) أي "نسبة الذكاء" الناتجة عن قياس العمر العقلـي للفـرد. راجح، أحمد عزت، **أصول علم النفس**، ص390، دار المعارف، 1991م.

2- خليل، أحمد حسين، **التشريع الإلهي الحكيم وإعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، (وليس الذكر كالأنثى)**، مقال نشر على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)، وتطرّق فيه الناشر لكلام الطمّاوي، محمد سليمان، وهو أستاذ مساعد بقسم المخ والأعصاب بطب القاهرة. http://www.almaktabah.net.

المطلب الثاني

دماغ الذكر ودماغ الأنثى

يُقَسِّم العلماء الدماغ البشري إلى قسمين: قسم أيمن وقسم أيسر، ويؤكدون أن القسم الأيمن لدى الرجل هو أقوى منه لدى المرأة، ماذا يعني هذا؟ الدماغ هو عضو مؤلف من أنسجة رخوة تتشعب فيها الأوعية الدموية الرفيعة، والأعصاب التي تحمل الإحساسات من الخارج إلى الداخل، وتحمل أوامر الدماغ إلى سائر الأعضاء في الجسم كي تقوم بوظيفتها. هذا من الناحية التكوينية للدماغ[1].

أما من ناحية العمل الفسيولوجي للدماغ فقد تبين للعلم الحديث أن الدماغ يُقسَم إلى مناطق، وكل منطقة تقوم بمهمة، أو مهمات معينة، من هذه المناطق[2]:

1- منطقة خاصة بالقوى النظرية والسمعية وتلك الناتجة عن اللمس.

2- بينما يتركز الإحساس الناتج عن طريق الشم في مكان آخر.

3- زاوية خاصة للتفكير.

4- وللقدرة على النطق زاوية أخرى.

5- وزاوية للانفعال النفسي، أي للغضب والعنف، أو العطف والحنان.

وتبين أن تخزين القدرات والمعلومات في الدماغ يختلف في الذكر عنه في الأنثى، ففي الذكر تتجمع القدرات الكلامية في مكان مختلف عن مكان تجمع القدرات الهندسية، بينما هي

1- الأشقر، عمر سليمان، **المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم**، ص45، مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م.

2- المصدر السابق.

موجودة في كلا فَصَّيْ المخ لدى الأنثى، ومعنى هذا أن دماغ الذكر أكثر تخصصا من مخ أخته، وهذا ما يفسر أن أغلب المهندسين المعماريين من الذكور دون الإناث، وإمكان أن يشذ فرد من هذا الجنس أو ذاك لا يلغي القاعدة في ذاتها[1].

وانطلاقًا من ذلك كله تبين للعلماء مؤخرًا أن الشطر الأيمن من الدماغ يعمل بصورة أنشط لدى الذكر، بينما يعمل الشطر الأيسر لدى الأنثى بنشاط أكثر من الشطر نفسه لدى الذكر[2].

هذا وتجدر الإشارة إلى أنه في الشطر الأيمن تتركز المناطق الخاصة بالإحساس السمعي باللحن والأصوات، وتلك الخاصة بفهم الرسوم وشمول الرؤيا، وتقدير المسافات، والعلاقات بين الرموز، وهذا ما يفسر تفوق الرجل في المجالات النظرية التي تتعامل بالرموز. أما الشطر الأيسر فتتركز فيه القوى السمعية الخاصة بالتقاط الكلمات والألفاظ وحفظها، وكذلك قراءة تلك الكلمات والأحرف، ومن هنا نشأ تفوق المرأة في المجالات الأدبية، وفي التعامل مع الأشياء الملموسة[3].

1- البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص82. الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص25، 24.

2- الأشقر، **المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم**، ص46.

3- المصدر السابق، ص47.

المبحث الثالث

الاختلافات النفسية بين الرجل والمرأة

إن الله U لم يخلق بني آدم على نمط واحد في التفكير والتدبير، بينما جعل التباين بـــين الجنس الواحد، فلا غرابة أن نجد فروقا شاسعة بين الجنسين، الرجل والمرأة، سواء كان في الحالة العقلية أو النفسية التي تمتزج في شخصية كل منهما، فقد يؤثر هذا الفرق في قَبـــول شـــهادتهما وسماعها في محضر القاضي، وقد قيل أن المرأة كشاهد ليست أفضل ولا أسوأ من الرجل، إذ أنهما مخلوقان مختلفان، فكل منهما قد زُوِّد بطبيعة تُعينُه على أن يؤدي مهمته في الحياة، وهو أسير هذه الطبيعة تابع لها، وهي تُحدِث آثارها ونتائجها في كل ناحية من نواحي حياته، إذ تصوغ نفسيته وتسير سلوكه وتحدده. والشهادة كعقيدة إنما تخضع في تكوينها لهذا الاستعداد الطبيعي الذي قد يؤدي بأيهما إلى أن يكون أقرب إلى الحقيقة في وقت وأبعد عنها في وقت آخر[1].

لذلك سنجد كثيرًا من التباين بين شخصية الرجل وشخصية المرأة من الناحية النفسية، وسيظهر من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل.

المطلب الثاني: شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار.

المطلب الثالث: الضعف في الخصومة.

المطلب الرابع: حياء المرأة أشد من حياء الرجل.

المطلب الخامس: الاختلاف في الإدراك الحسي.

1- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص163، 162.

المطلب الأول

عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل[1]

لقد أصبح من الواضح جدًا أن عاطفة المرأة أقوى من عاطفة الرجل، حتى أن رأيها غالبًا ما توجهه العاطفة أكثر من العقل، فالعالم هو القلب بالنسبة للرجل، عكس المرأة فالقلب هـــو عالمها[2].

ويرجع سبب تفوق عاطفة المرأة على عاطفة الرجل لعوامل منها:

1- أن المرأة بحكم تكوينها ستتعرض لمهمة تتطلب العاطفة قبل العقل، والرجل سيتعرض لمهمة تتطلب العقل قبل العاطفة[3]، فمن هنا كان حنو المرأة على أولادها، وعلى أبويها وإخوتها أكثر من حنو الرجل، أو أكثر ظهورًا[4].

2- أن قلب المرأة ضعيف يتأثر بسرعة، ويتأثر إلى حد الاضطراب، ويتفاعل - وهذه نظريـــة ترجع إلى عوامل فسيولوجية بحتة - وهو أكثر نبضًا من قلب الرجل، لذلك ترى المرأة أكثر تهورا في عملها، تندفع تحت أي مؤثر من المؤثرات الخارجية إلى الصخب وإلى التـــهور، والنـــسوة في مجموعهن يفزعن لأي خطب وينـــزعجن من الشيء البسيط أكثر من الرجال، وليس معنى ذلك أنهن يفتقرن إلى الشجاعة في موطن الحاجة إليها، بل لهن مواقف مشهورة في الشجاعة[5].

1- غاوجي، وهبة سليمان، **المرأة المسلمة**، ص58، مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق.

2- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص165.

3- الشعراوي، محمد متولي، **شُبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها**، ص57، مكتبة التـــراث الإســـلامي، القـــاهرة. جوهر، أحمد المرسي، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص129، مكتبة جزيرة الورد، 1994م.

4- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص58.

5- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 18/1. عرض علينا التاريخ الإسلامي مواقف نسائية مشرقة، منذ بدء الرسالة المحمدية حتى أيامنا هذه، إلى قيام الساعة، فهذه أم المؤمنين خديجة t التي أبدت موقفا شجاعا بمؤازرتها للنبي r عند نـــزول الـــوحي، وتلك أسماء بنت أبي بكر التي ظهر لها موقف بطولي في مساعدة أبيها والنبي r في الهجرة إلى المدينة، وكثير من الصحابيات t من طلبن الجهاد مع النبي r ، ومنهن من ذاقت عذاب الكفار بمجرد دخولها لدين الله، أمثال غزيّه بنت جابر العامرية، حيـــث

المطلب الثاني

شهادة الرجل وشهادة المرأة تحت الاختبار

اختلف علماء البحث العلمي في تمييز شهادة الرجل بالنسبة للمرأة، فقاموا بوضع المسألة موضع الاختبار والبحث التجريبي[1]، وإذا هم ينتهون إلى نتائج مختلفة تمامًا[2].

ذهب البعض إلى أن شهادة الرجل أكثر دقة، وذهب آخرون إلى العكس من ذلك، ورأى فريق ثالث: أنه لا توجد فروق ملموسة بين الجنسين، وفريق آخر يرى: أن شهادة المرأة أكثر شمولاً، ولكنها أقل أمانة في القول بالنسبة للرجل مهما كان موضوعها وخاصة إذا أخذت بعد القسم[3].

ويرى آخرون أن الرجال لديهم الحرص والتحفظ في حكمهم على الأمور، رغم أنه في هذه التجارب كانت المرأة الخاضعة للتجربة أكثر ثقافة من الرجل[4].

ومن ثم يكون هناك فروق دقيقة بين الرجل والمرأة. حتى قيل أن ما يراه الرجل قد يختلف عما تراه المرأة، فمن هذه الفروق[5]:

صبرت على إيذائهم لها حتى نجّاها الله من بين أيديهم، وكانت سببًا في دخولهم للإسلام، ولا ننسى تلك المواقف البطولية التي قدمتها الداعية زينب الغزالي - رحمها الله - في سبيل الدعوة للإسلام، حيث صبرت في سجون الظلم والظالمين مدة طويلة، والكلاب الإنسية والحيوانية تحاول انتهاك جسدها، وهي صابرة ثابتة على الحق دون أن ترضخ لزعيم أبدًا. وكثيرة هي المواقف النسائية المشرفة، يضيق المقام لبسطها. انظر: الجدع، أحمد، **ألقاب الصحابيات**، ص115، دار الضياء، عمان. والشناوي، عبد العزيز، **نساء نـزل فيهن قرآن**، ص59، مكتبة الإيمان، المنصورة. والغزالي، زينب، **أيام من حياتي**، الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.

1- وقد أجرى هذه الأبحاث مجموعة من العلماء الغربيين أمثال: Barwald, و Rudlowski وقد أدت تجاربه إلى تفوق شهادة الرجال. وmarie حيث قامت بتجارب اتضح لها تفوق شهادة المرأة على الرجل. الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص163.

2- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص163.

3- المصدر السابق.

4- المصدر السابق.

5- المصدر السابق، ص165.

1- أن المرأة سريعة الملاحظة، وماهرة جدًا في تمييز الألوان، فهي تلاحظ بدقة أكثر تفاصيل الملابس وألوانها، وخاصة إذا تعلقت الشهادة برجل أثار عندها استلطافا أو نفورًا، والرجل غير قادر على وصف لون الشعر أو الملابس، فهو ينظر ويحتفظ بما يثير انتباهه فقط، وهو أحسن إدراكاً للأشياء، وأكثر فهماً لصفات الناس، وإلمامًا بالمسائل الحسابية.

2- أن الرجال لديهم ملكة النقد الذاتي، بينما المرأة أقل إعمالاً لهذه الملكة.

3- وتتصف المرأة بأنها ضعيفة الإرادة بالنسبة لإرادة الرجل، فما أكثر ما تريد المرأة، وما أكثر ما تنسى ما تريد، وتعرض عنه إلى غيره، وما أسرع ما يتغير مرادها، وما أسرع ما تتراجع عنه[1].

ويلاحظ أن المرأة مزودة بوسائل تمكنها من التأثير على الرجل تأثيراً يوقعه تحت سيطرتها، وهي بالتالي تتخذ من هذا سبيلاً لتحقيق أغراضها. وفي الغالب فإنها عنيدة متمسكة برأيها[2].

1- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص58.

2- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص165. مع الملاحظة أن هذه الصفة غير مقتصرة على جنس النساء، بل هناك كثير من الرجال من يتصفون بهذه الصفة، ويتمسكون بآرائهم، غير منفكين عنها. ومن أسباب هذا: البيئة والمكان الجغرافي الذي يقطنه الإنسان.

المطلب الثالث

الضعف في الخصومة[1]

عُرِفَت النساء -كما ظهر سابقًا- أنهن سريعات الانفعال بحكم طبيعتـــهن الحـــساسة، والعاطفية وتغلُّب صفة الحنان والتأثر؛ لذا فإنهن يضعفن عند الخصومة ويفقـــدن الحُجَّـــة، ولا يستطعن مجاراة الخصوم[2]، فلو نوقشت المرأة أو خولفت أو نيل من صفة من صفاتها الخَلقية أو الخُلقية، غضبت وثارت أسرع مما يفعل الرجل[3]؛ لذلك قد تكون المرأة متـــسرعة في إصـــدار حكمها على الآخر، فيما إذا حضرت محضر القاضي للشهادة[4]، وربما تتكلم ساعات متواصلة، غير أنها تفتقر إلى الصياغة المتقنة، والحجة الدامغة، والقول المبين. وهذا لا ينفي وجود عدد مـــن فُضلَيات النساء قد آتاهن الله الحكمة وفصل الخطاب[5]، وإنما القول على الأعم الأغلب ولكل قاعدة شواذ[1].

1- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص42.

2- المصدر السابق.

3- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص58.

4- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص42.

5- والنماذج كثيرة، فقد روي عن الأصمعي - وهو أحد علماء الأدب العربي - قال: "اجتزت بعض أحياء العرب، فرأيـــت صبية معها قِربةٌ فيها ماءٌ وقد انحلّ وكاء فمها. فقالت: يا عمّ، أدرك فاها، غلبني فوها، لا طاقة لي بفيها. فأَعَنْتُها، وقلت: يـــا جارية، ما أفصحك! فقالت يا عمّ، وهل ترك القرآن لأحدٍ فصاحةً؟ وفيه آيةٌ فيها خبران وأمران ونهيان وبشارتان! قلت: ومـــا هي؟ قالت: قـــول الله **U**:] . / 0 1 2 3 5 6 7 8 9 : ; < = > @ A B C D E Z [القصص: 7] قال: فرجعـــت بفائدة، وكأنّ تلك الآية ما مرّت بمسامعي". انظـــر: ابن منقذ، أسامة، **لباب الآداب**، ص329، تحقيق: أحمد شاكر، دار الكتب السلفية، القاهرة، 1407هــ - 1987م. ويُروى أن رجلاً نظر إلى امرأته وهي صاعدة في السلم فقال لها: "أنت طالق إن صعدت، وطالق إن نـــزلت، وطالق إن وقفت". فرمت نفسها إلى الأرض، فقال لها: فداك أبي وأمي، إنْ مات الإمام مالك احتاج إليك أهل المدينة في أحكامهم". ويُروى أن امـــرأة تقدمت إلى قاضٍ، فقال لها: "جامعك شهودك؟ فسكتت. فقال كاتبه: إن القاضي يقول لك: جاء شهودك معك؟ قالت: نعم. هلّا قلت مثل ما قال كاتبك؟ كبر سنك، وقلّ عقلك، وعظمت لحيتك حتى غطت على لبِّك، ما رأيت ميتًا يقضي بين الأحياء غيرك". انظر: الأبشيهي، **المستطرف في كل فن مستظرف**، ص110، 26، وروي أن إحدى النساء وتدعى أم بشر شـــهدت

وقد تستعمل المرأة عند استجوابها لهجة هجومية كي تتخلص منه، كما تبدي مهـــارة كبيرة في الدفاع عن رأيها. وقد تنهار في بعض الظروف فتلجأ إلى البكاء الذي يتيح لها في بعض المواقف وقتًا للتفكير والتدبر حينما تحاول إخفاء الحقيقة وتلفيق الأدلة. إلا أن البكاء مع ذلك قد يكون وسيلة لتصعيد بعض الدوافع النفسية المكبوتة، وإضعاف أثرها على المرأة، وعندئذ يكون الاستجواب أكثر نجاحًا[2].

المطلب الرابع

حياء المرأة أشد من حياء الرجل

تمتاز المرأة عن الرجل بشدة حيائها الذي أصبح جزءًا من طبيعتها وتكوينها النفـــسي، فهي بحكم أنوثتها وفطرتها النقية الصافية مجبولة على الحياء، وهي من أجمل الصفات التي تتحلى بها المرأة، لأن هذا الخلق يضفي عليها رقة وجمالاً، وقد يفضي بها الأمر إلى الانقبـــاض وحـــتى الانـــزواء بصفة الحياء[3]، مما يفوت عليها حقائق كثيرة فيما إذا وقع أمامها حدث ما يستدعي عدم النظر إليه بدافع الحياء.

عند الحاكم في محضر النساء، فقال الحاكم: فرقوا بينهما، فقالت: ليس لك ذلـــك؛ قـــال الله تعـــالى:] h i j k l m Z فسكت الحاكم. ابن عابدين، **حاشية رد المحتار**، 465/5.

1- جبر، محمد سلامة، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص18، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.

2- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص165.

3- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص37.

المطلب الخامس

الاختلاف في الإدراك الحسي[1]

بيَّنت الدراسات المختلفة وجود فروق بين الرجال والنساء في مجال الإدراك الحسي[2]، الذي يشغل أهمية رئيسية في حقل علم النفس بصفة عامة، إذ به تُكتشف وتُعـرف الأشـياء، ويسبقه الانتباه الذي بواسطته نركز الشعور في شيء معين، وقد لا ندرك هذا الشيء، وهذا ما يهمنا في موضوع الشهادة، فقد ينتبه جمع من الناس إلى موقف واحد، ولكن يختلف إدراك كل منهم له بالنسبة للآخر اختلافًا قد يكون قليلاً أو كثيرًا، وذلك تبعًا لاختلاف ثقافتهم وخبراتهم السابقة ووجهات نظرهم وذكائهم ودوافعهم، واختلاف أجناسهم، فمن هذا المنطلق يختلـف موقف الشهود بعضهم عن بعض، ففي كثير من الحالات قد يكون الشخص شاردًا أو غافلا أو ساهيًا، أو مهملا في إدراكه للوقائع، مما يؤدي إلى عدم إدراكه الأشـياء الـصحيحة لوجـود اهتمامات أخرى جذبت انتباهه، أو لأسباب ترجع إلى عوامل معينة تجعله يختـار مـؤثرًا دون آخر[3].

1- ويطلق الإدراك الحسي في علم النفس على العملية العقلية التي نعرف بواسطتها العالم الخارجي، وذلك عن طريق المـثيرات الحسية المختلفة التي تسقط على حواسنا المختلفة من العالم الخارجي الذي يحيط بنا، فأنا أدرك أن هذا الشيء الموضوع أمامي أنه كتاب، وأن له مميزات خاصة، كاللون والطول والعرض والسمك، ولكن لا يقتصر هذا الإدراك على مجـرد إدراك الخـصائص الحسية لهذا الكتاب، بل إنني أدرك ما يحتويه من كتابة، هي رموز لها دلالتها ومعناها، كما أنني أعرف أنه كتاب في علم النفس، وأعرف كيفية استخدامه كما أعرف فوائده المتعددة، فالإدراك الحسي ما هو إلا استجابة كلية لمجموعة التنبيهات الحسية الصادرة عن موضوعات العالم الخارجي. العيسوي، **علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني**، ص137.

2- أبو النيل، **علم النفس الفارق**، ص266.

3- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص56.

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد حتمًا؛ لأنه يرجع إلى[1]:

أ- طبيعة المرأة، من انشغالها أحيانا ببعض جزئيات الموضوع المشاهَد، عن النظرة الشمولية إليه، وعن علاقات هذه الجزئيات بعضها ببعض.

ب- تأثر المرأة الخاص ببعض جزئيات الموضوع أكثر من غيرها من عناصر الموضوع الهامة، مما يجعلها أكثر عُلوقا بذاكرتها من غيرها.

وقصارى القول: إن الفروق الجسمانية والنفسية والعقلية، لا تصدق على كل رجل وكل امرأة، بل هي نتيجة احتمالية وتقريبية يكثر شذوذها، كما يكثر شذوذ أكثر القواعد الإجمالية[2].

1- بلتاجي، محمد، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ص347، دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

2- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 22/1.

المبحث الرابع

أثر الاختلاف في الفروق الطبيعية في شهادة المرأة

استبان مما سبق الفرق الجذري والجوهري بين الرجال والنساء من الناحية البيولوجية والفسيولوجية والعقلية والنفسية، وهذه الاختلافات الطبيعية لا بد أن تُستتبع اختلافًا في نظم الحياة المتصلة بكلٍّ من الرجل والمرأة استجابة للفطرة، ولا بد أن يكون لها بالغ الأثر في شهادة كل منهما، وهذا هو سر ما جاء في الإسلام من فوارق بين المرأة والرجل في الحقوق والواجبات والأعباء، ومنها الشهادة[1]. وفي هذا المبحث سأسلط الضوء على مدى تأثير هذه الفروق على أداء المرأة للشهادة من خلال المطالب التالية:

المطلب الأول: أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة.

المطلب الثاني: أثر الاختلاف الوظيفي على شهادة المرأة.

المطلب الثالث: تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة.

1- البنَّا، حسن، **المرأة المسلمة**، ص8.

المطلب الأول

أثر الاختلاف البيولوجي على شهادة المرأة

نظرًا لاختلاف التكوين البيولوجي للمرأة عن الرجل، وبسبب دورات الحيض والحمل والرَّضاع، فإن ذلك يؤثر بدوره على حالة المرأة النفسية[1]، ومن ثم يؤثر لا محالـــة في قواهـــا الذهنية، فقد تضمحل قوة الجهد العقلي والتركيز الفكري للمرأة أيام حيضها[2]. ويمكن تعداد الأعراض النفسية المصاحبة للمرأة أثناء الحيض كما يلي[3]:

أ- النسيان. يقول الله Y: [h i j k l m Z] [البقرة: 282].

ب- التغيرات المفاجئة في المزاج.

ت- القابلية للاستثارة.

ث- ضعف التركيز.

1- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص165.

2- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص53،51. البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص91.

3- النيّال، مايسة أحمد، **في سيكولوجية المرأة**، ص55، دار المعرفة، 2002م.

ج- التوتر.

وأكثر هذه الأعراض وضوحًا هو تغير المزاج، والذي يمكن أن يبلغ درجة مـــن الحـــدَّة الشديدة، وقد يجتمع كل من التوتر والقابلية للاستثارة، لينتج عنهم حالة عدوان، وقد يـــدفعها هذا بسهولة إلى **شهادة الزور**(1). كما أن دورات الحيض تؤثر على نمو الحالة الانفعالية لـــدى المرأة، فهي تبذل جهدًا في سبيل ما تشعر به من آلام، وهذا ما يكسبها قوة التَّحَمُّل، وتـــصبح بالتالي أشد قدرة على إخفاء مشاعرها وأفكارها(2). وأشد قدرة على إخفاء حقـــائق هامـــة في قضية ما، احتاجت لشهادتها.

ويظهر أثر هذه الاضطرابات التي تتعرض لها المرأة بوجه خاص عند بلوغ سن اليأس مما يؤثر على موقفها إذا استدعيت كشاهد، إذ أن تلك الاضطرابات الفسيولوجية التي تـــصاحب فترات الحيض والرَّضاع تجعل المرأة سريعة التأثر والانفعال، بل وقد تؤدي هذه الاضطرابات إلى تقوية روح الأثرة، وحب الذات لديها، وقد يكون هذا سببًا في تحيز المرأة فيما تبديه من بيانات، وخصوصًا إذا ما حاولت أن تتجنب الإجابة على الأسئلة الموجهة لها(3).

كما أن وظيفتها في إنجاب الأطفال قد تكون السبب في كونها أقوى من الرجل بالنسبة إلى العاطفة الجنسية. ففي حالة الحب نجدها تضحي في سبيل ذلك، أما إذا تحولت إلى كراهيـــة فقد يصل بها الأمر إلى الرغبة في الانتقام الذي يدفعها إلى أن تتخلى نهائيًا - بأي وسيلة تحققها - عمن كانت تحبه(4).

1- النيّال، **في سيكولوجية المرأة**، ص55. الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص166، 165.

2- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص166.

3- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص166.

4- المصدر السابق.

وقد أثبت علماء الطب تأثير الحمل على ذهن المرأة، فخلصوا إلى أنه لا تَسلَم حتى المرأة الصحيحة من الاضطراب الشديد في فترة الحمل، فتُصاب في مزاجها بـالتلون، وفي أفكارها بالتشوش، وفي عقلها بالشرود، وتتخلف فيها ملكات الشعور والتفكير والتأمل والفهم والتعقل، ومما اتفق عليه الأخصائيون: أن الشهر الأخير من أشهر الحمل لا يصح فيه البتة أن تكلف المرأة جهداً بدنيا أو عقليا[1].

وفي اثني عشر بحثًا شملت مسحًا لقدرات النساء الذهنية قبل الولادة وبعدها، أثبت الباحثون من خلالها، أن الحمل يتسبب بضعف ذاكرة النساء، وأن هذه الحالة تستمر لفترة ما بعد الولادة أحيانًا، حيث يتسبب الحمل في تناقص طفيف لعدد خلايا الذاكرة لدماغ الأم الحامل، وتؤكد الدراسة أن المجهود الذهني المرتبط بتذكر تفاصيل جديدة، أو أداء مهام متعددة المراحل يصاب باضطراب، إضافة إلى أنه قد تعجز الأم الحامل مثلاً عن تذكر رقم جديد، لكنها ستستعيد بسهولة الأرقام القديمة التي كانت تطلبها على الدوام[2]. ولفتت الدراسة إلى أن النتائج تشير إلى احتمال استمرار حالة الاضطراب هذه بعد الولادة لعام كامل أحيانًا[3].

ونجدها في فترة الإرضاع قلبها وفكرها معلق بابنها الذي ينتظر ثدي أمه، كما تنتظره كي تضمه إليها، فكل ذلك يؤثر بلا شك على جودة أدائها للشهادة[4].

تلك المراحل من حمل وولادة وإرضاع، تكون المرأة خلالها في أسْر الطبيعة، لا إرادة لها فيما يتواتر عليها من أحوال وظروف، فهي لا بد وأن تنـزل على حكم الطبيعة مختارة أو مجبرة أبدا، مشدودة بين قوانينها وسننها[1].

1- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص54.

2- نور الحق، فراس، **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**، httb:\\www.alamalnet.com.

3- نور الحق، فراس، **أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**، httb:\\www.alamalnet.com.

4- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص57.

لذلك خفف الشرع عن المرأة التكليف الشرعي حال حيضها، فقال النبي r : "أليس إذا حاضت المرأة لم تُصلِّ و لم تَصُم؟ أليس شهادة المرأة مثل نصف شهادة الرجل؟[2]، فمن هنا يظهر أثر الحالة النفسية والعقلية المصاحبة للمرأة في فترة الحيض والحمل والرَّضاع، في تخفيف الشهادة عنها، فتصبح شهادتها مثل نصف شهادة الرجل[3].

المطلب الثاني

أثر الاختلاف الفسيولوجي على شهادة المرأة

إن الفروق الفسيولوجية بين الرجل والمرأة المذكورة آنفًا لا بد وأن يكون لها بالغ الأثر في شهادة المرأة، فالسرير الصعبي الموجود في أسفل جذع مخ المرأة، المسئول عن الشعور الحسي والانفعالات، أوضح في تكوينه منه في الرجل[4]، بسبب هذا التفاوت، ونتيجة لزيادة نسبة الدم

1- القليني، محمود، **النساء فقدن عروشهن**، ص27، مكتبة الإيمان، المنصورة.

2- سبق تخريجه ص84.

3- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص20.

4- كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، ص9.

المتدفق من قلب الرجل إلى جسمه، وضعف ذلك عند المرأة، نجد المزاج العصبي عند المرأة أكثر تهيجًا من مزاج الرجل، مما يؤدي إلى[1]:

1- نسيان ما يجب تذكره إذا ما استدعيت للشهادة؛ لذلك جاء الحكم الشرعي باستشهاد امرأتين في الأموال؛ لتذكر الواحدة الأخرى إذا نسيت، يقول الله U: [Y Z]

\ ]^ _ ` a b c d e f g h i j k

l m Z [البقرة: 282].

2- اختلاط المعلومات لديها.

3- عدم التدقيق في عرض أقوالها.

4- توتر حالتها النفسية.

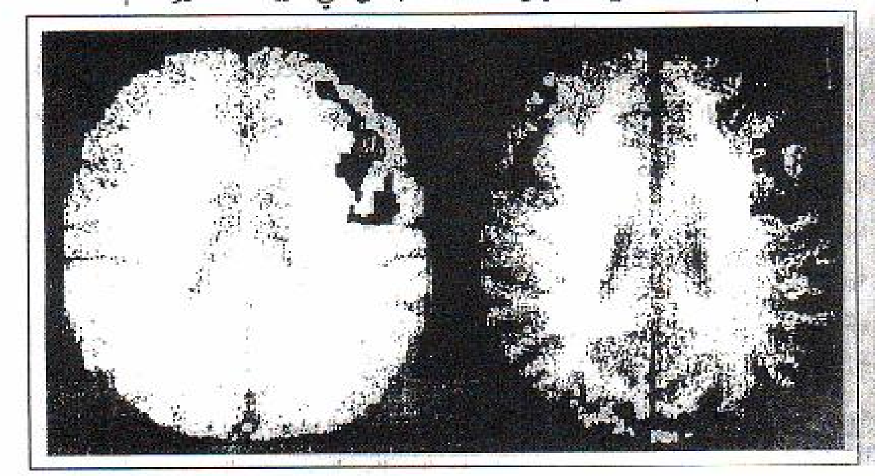
كما أن التركيب الدماغي لدى الجنسين له أثره في الشهادة، فإن للرجل مركزًا للكلام في مخه في أحد الفصَّيْن، ومركزًا للذاكرة في الفص الآخر، فإذا اشتغل مركز الكلام عند الإدلاء بالشهادة، فلا يؤثر على المركز المتخصص بالذاكرة، فالرجل يستعمل فصًّا واحدًا لحل مسألة من المسائل التي تقتضي التفكير، مما يجعله أكثر تخصُّصًا ودقة في ضبط الكلام؛ فلا يحدث لديه التشويش في الذاكرة عند الكلام[2].

1- عبد الصمد، محمد كامل، **الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم**، ص336.

2- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص73، 25. رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنة**، 1180/2، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

لكن المرأة لها مركزان في فصي المخ مختلطان يعملان لتوجيه الكلام وللـــذاكرة، فـــإذا تكلمت المرأة اشتغل المركزان بالكلام، فكلا جانبي دماغ المرأة يُستخدمان في معالجة اللغة، وقد يؤثر ذلك على الجزء من الذاكرة التي فيها المعلومة المطلوبة للشهادة. ونرى الإشارة إلى ذلك في قول الله تعالى:] ^ _ ` a b c Z[1].

كيف يمكن أن يؤثر اختلاف الجنس في طبيعة التفكير؟



أنثى ذكر

إن كلا جانبي دماغ المرأة يستخدمان في معالجة اللغة أما دماغ الرجل فإنه أكثر تخصصاً (الرجل يستخدم جانباً واحداً من دماغه لهذه الملكة).

هذه الصورة تبين أحد أوجه الاختلاف في وظائف المخ عند الرجل والمرأة. فكما هو واضح من الصورة نرى أن المرأة تشغل جزئين من أنصى المخ عند الكلام، بينما يستعمل الرجل فصاً واحداً مما يجعله أكثر تخصصاً ودقة في ضبط الكلام لأن الجزء الآخر قد تخصص عند الرجل لوظيفة الذاكرة فلا يحدث لديه التشويش في الذاكرة عند الكلام.

1- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص73، 25. رضا، صالح أحمد، **الإعجاز العلمي في السنة**، 1180/2، مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.

فإذا فرضنا أن كلاً من آدم وحواء طُلِب منه وصف شيء معين، فلا شـــك أن حـــواء ستقدم وصفًا دقيقًا لهذا الشيء، وليس معنى ذلك أنها أدق أداءً للشهادة من آدم وأقـــوى منـــه

ذاكرة، ولكنه يعني أن لها اتجاهًا خاصًا يختلف عن اتجاهه، وبالتالي فسوف يكون له تأثيرًا على شهادتهما[1].

وقد توصل أحد الباحثين الغربيين من خلال تجاربه على الرجل والمرأة إلى نتيجة هامة وهي:

أن المرأة ذات إلهام وبصيرة نفاذة فهي تصل إلى الحقيقة بدون جهد وكأنما نزل عليها الوحي، وليس من طبعها التأني والتؤدة في الدراسة والبحث وتنسيقه للوصول إلى الحقيقة والصواب، بل تريد أن تعرف ذلك بسرعة وتعتقده، بينما الرجل يحتاج إلى كثير من التفكير والتؤدة وإلى الاستعانة بالمنطق، فإنه يحقق ويُصِرّ على بحثه ليصل إلى نفس الحقائق، فالرجل دائما لديه أسباب لاعتقاداته بينما المرأة تذكر اعتقادها دون سبب، إذًا فهو أقدر على ربط الأسباب بالنتائج من المرأة[2]. مما يؤدي إلى تقديم المرأة لمعلومات غير منضبطة في الشهادة موهمة القاضي بصحتها، بينما يقدم الرجل معلوماته للقاضي وتكون أكثر ضبطًا ودقة من معلومات المرأة.

1- الغماز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص164.

2- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص165. تادرس، **القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود في علم النفس والقانون المقارن**، ص135. كحالة، **المرأة في القديم والحديث**، 19/1.

المطلب الثالث

تأثير الحالة النفسية للمرأة على أداء الشهادة

تمتاز المرأة بشدة الحساسية وقوة الانفعال وعدم التريُّث[1]، وقد تؤثر الحالة النفسية هذه وبالذات عاطفتها الجياشة في شهادتها عامة، وفي الحدود والقصاص خاصة.

1- أما تأثيرها في الحدود والقصاص، فيظهر وجه ذلك بما يلي:

أ- من المُسَّلم به أن الحدود تُدرأ بالشُّبهات، وشهادتها في القتل وأشباهه تحيط بها الشُّبهة، شُبهة عدم إمكان تثبتها من وصف الجريمة كما هي لحالتها النفسية عند وقوعها[2]؛ لـذلك اسـتبعد العلماء شهادة المرأة في الخصومات الجنائية التي قد تثير عاطفتها سلبًا، أو إيجابًا، مثال ذلك:

أن المرأة في جرائم القصاص إذا أبصرت اثنين يتضاربان بالسلاح ارتاعت ووجلت، فتثير هـذه الانفعالات عاطفتها، وقد تذهلها وتوقفها عن متابعة عاقبة الأمر، فتغيب عنها حقائق قد تكون مهمة للغاية في مجريات التحقيق في الدعوى وملابساتها تمهيدًا للحكم فيها[3].

وكثيرًا ما تغمض عينيها في مثل هذه الجرائم، وتهوب صائحة مولولة، ويصعب عليها أن تصف هذه الجرائم بدقة ووضوح؛ لأن أعصابها لا تحتمل التدقيق في مثل هذه الحال[4]، هذا وإن

1- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص42.

2- السباعي، مصطفى، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص24، دار الورّاق، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م. المقدم، محمد أحمد إسماعيل، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص135، دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م. النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص314، دار الثقافة، عمان، 1415هـ - 1995م.

3- جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص108.

4- القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص18. السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص24.

لم تفر من هذه المشاهد، فإن لم تستطع إلى ذلك سبيلا، فالأرجح أنها تقع في غيبوبة قد تفقدها الوعي[1].

ب- من جهة أخرى فإن قوة عاطفة المرأة تجعلها تطغى أحيانا على ما وصـــل إلى إدراكهـــا، وتمتزج بعناصره، فتشكله صورة أخرى، وتغير كثيرا من حقيقته من حيث لا تشعر هي بذلك، فاقتضت العدالة أن يُتخذ شيء من الاحتياط حيال شهادتها، فاستُبعدت شهادتها في الأمور المؤدية إلى نتائج خطيرة، كالشهادة على الزنا، و لم يُعتَدُّ بشهادتها منفردة عن الرجـــال إلا في الأمـــور النسائية الخالصة التي لا يعرفها غير النساء، وجُعلت شهادة المرأتين فيما عدا هذا وذاك معادلـــة لشهادة رجل واحد، على شرط أن يشهد معهما رجل بما شهدتا به[2].

وقد بني الاطمئنان النسبي إلى شهادة المرأتين، واعتبارها كشهادة رجل، علـــى أســـاس نفسي سليم، ذلك أنه يندر أن يكون الاتجاه العاطفي الذي سيطر على إحداهما فأبعد شـــهادتها عن الواقع هو ذات الاتجاه الذي تسلط على الأخرى، فتُصلِح كلتاهما ما في شهادة الأخرى من زيف غير مقصود، وتذكر كلتاهما الأخرى بحقيقة ما ضلّت فيه، وما حرَّفتْـــه عاطفتـــها عـــن موضعه[3].

2- أما تأثير العاطفة على شهادة المرأة عامة، فيتجلى وجه ذلك بما يلي:

1- البوطي، محمد سعيد رمضان، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص148، دار الفكر، بـــيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.

2- بغدادي، مصطفى إسماعيل، **حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص133، المنظمة الإسلامية للتربيـــة والعلـــوم، المغرب، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.

3- المصدر السابق.

أ- قد تؤدي هذه العاطفة عند بعض النساء إلى كتم الشهادة أمام القضاء حتى لا ينال طرف من الأطراف سوء. ولكنها تُحذَّر بقول الله U:] 8 9 : ; < = > ? @ Z [البقرة: 283][1].

ب- ويُخشى عند أخذ شهادة المرأة أن تتأثر بشخصية المحقق فتحاول الإطالة في إجابتها بذكر بعض التفاصيل التي لا داعي لها، وبصفة خاصَّة في حالة إبداء الأقوال الكاذبة التي تؤدي إلى التناقض في الشهادة. وهنا يجب تحذيرها من ذكر التفاصيل التي لا تَهُّم الشهادة حتى لا تتمادى في هذا الأمر[2].

ت- ويُلاحظ أن جانب العاطفة والانفعال قد يؤثر بالمرأة إلى أن تتفانى في الدفاع عمن تحب بقصد تضليل العدالة. وإذا كان الحب لا يتوارى ومن السهل اكتشافه إلا أن الخطورة تكمن في الشهادة التي تكون الكراهية محورها؛ لأن من يكره لا يفصح عما يُكنُّه للآخر، فإذا ما واتته الفرصة لأداء شهادة ضد من يكرهه فسوف يَصب فيها سمومه في الاتجاه المؤيد للاتهام. وإذا كان هذا هو حال الجنسين فماذا يكون موقف المرأة عندما تتعلق الشهادة بشخص تمقته وتكرهه لسبب أو لآخر. وإذا أحسَّت المرأة بفقد جاذبيتها للرجل، فإنها تصبح أنفذ حيلة على تحريف الحقائق في حالة إبداء الشهادة[3].

كيف يؤثر حياء المرأة على شهادتها؟

1- الجمل، إبراهيم محمد، **حياة المرأة المسلمة**، ص306، دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
2- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص166.
3- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص167،166.

أما بالنسبة لحياء المرأة فلا شك أنه يؤثر على شهادتها، فقد يمنعها حياؤها من أن تنظـــر بتفحص إلى جريمة خُلُقِيَّة تُرتكب، فإذا وقع بصرها عرضا على مثل ذلك، فإنها وبطبيعتها النقية تنأى ببصرها عن أن يقع على ما فيه خدش حيائها[1].

كما أن شهادتها على مثل ذلك أمام القضاء، تعرِّضها إلى أمر لا تحتمله، ولا تقدر على مواجهته، فالقاضي لا بد له من أن يسأل وبالتفصيل عن الوقائع التي شكلت الجريمة، ولا بـــد للشاهد من أن يجيب على كل سؤال يوجهه إليه القاضي. فإذا سلمنا جـــدلاً أن المـــرأة الـــتي شاهدت الجريمة الحدِّيَة أمعنت النظر إلى وقائعها، - وهو بعيد غريب- فما هو موقفهـــا حـــين تصف هذه الوقائع مثلا في جريمة من جرائم الاعتداء على الأعراض، وما هو موقف المحكمة التي تنظر في القضية حين تزيد الاستفسار من الشاهدة عن الوقائع بالتفصيل؛ لأنها جريمة عقوبتـــها عقوبة مغلظة، ولا يمكن القضاء بالعقوبة إلا بعد استيفائه كل الوقائع مفصلة، وقد ناقش رسول الله r من جاء مُقرًّا بجريمة حدِّية على نفسه نقاشًا وصل به إلى التفوه بكلمـــات تُرْبِـــك مـــن يسمعها[2]. إذا كان ذلك في الجرائم الخاصة بالاعتداء على الأعراض، وهو أمر لا يحتمل جدالا، أو مغالطة. فإن جرائم الدماء والأموال لها من الخصائص ما جعل الشهادة بها شهادة قائمة على اليقين الذي لا يحتمل الشك[3].

ومما يُؤخذ على شهادة المرأة بوجه عام، أنها تميل إلى إطالة الحـــديث، والخـــروج عـــن الموضوع لفترة بسيطة ثم تعود إليه لعدم وضوح الرؤيا لديها، ويمكنها إضافة الكذب بطريقـــة

1- الحفناوي، منصور محمد منصور، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص252، مطبعـــة الأمانـــة، القـــاهرة، 1410هـ - 1989م.

2- ورد الحديث عن ابن عباس t قال: "لما أتى ماعز بن مالك النبي r، قال له: لعلك قبَّلت أو غمزت، أو نظرت، قال: لا يا رسول الله، قال: أنكتها؟ لا يكني، قال: فعند ذلك أمر برجمه". البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 135/12.

3- الحفناوي، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص253، 252.

أسهل وأكثر من الرجل. وإن كانت بعض النساء لديهن سمة الرجال، وبعض الرجال لديهم سمة النساء، إلا أن هذا التشابه قليل ومحدود[1].

ولا شك أن هذه الصفات، من التأثيرات المانعة من قَبول شهادة المرأة في ميادين مختلفة.

بعد أن تحقق حسًّا وعلمًا وجود الفوارق الطبيعية بين الجنسين لزم وجود اخـــتلاف في دور كل منهما في أداء الشهادة، وإن كان لا يلاحظ في الأحوال العادية، إلا أنه في حالة معينة قد يظهر هذا الفرق بفحص وتمعن دقيق للشهادة، وذلك في حالات الاضطرابات الفسيولوجية الراجعة إلى اختلاف التكوين البيولوجي للمرأة عن الرجل[2].

لذلك كله من السهل جدًا أن يقع التأثير في أداء الشهادة بشكل أقوى على المرأة منـــه على الرجل؛ وذلك لأن لها طبيعة مستجيبة لمثل هذا التأثير. ومن هنا قننَّ التشريع الإسلامي هذه المسألة على أساس أن شهادة المرأتين تعدل شهادة الرجل؛ وذلك حرصًا منه على إقامة التوازن وتفادي أخطار التأثير على إحداهما. قال الله تعـــالى:] Y Z [\ ] ^ _

` a b c d e f g h i j k l

m Z [البقرة: 282][3].

الفصل الرابع

شهادة النساء بين النَّص والممارسة

1- الغمّاز، **الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية**، ص167.

2- المصدر السابق.

3- المصدر السابق.

تمهيد:

انطلقت وتنطلق صرخات مدوية في بقاع كثيرة من دول العالم الغربي والعربي تنـــادي بمساواة المرأة بالرجل في كافة الحقوق، ومنها الشهادة، ضاربين بذلك عرض الحائط النـــصوص القرآنية والنبوية التي تبين واجبات وحقوق كل منهما، وقد غشيت قلوبهم، وصمَّت آذانهم عن الفروق الطبيعية بين الرجل والمرأة التي تحدد وظيفة كل منهما في هذه الحياة.

فكان من الأَوْلى عدم تجاهل الحقائق العلمية البيولوجية، ومحاولة جعل تربية الفتى مماثلة لتربية الفتاة، ودور الفتى في الحياة مماثلاً لدور الفتاة لأننا فقط نرغب في ذلك، فهذا التفكير المبني على الرغبات يصادم الحقائق العلمية، ودعاة المساواة المطلقة لا يجدون جوابًا أمام هذه الفوارق الواضحة، وقد كتبت إحدى الصحف الأمريكية في مقال لها تحت عنوان "من هؤلاء النساء" أي المطالبات بالمساواة المطلقة، قالت الصحيفة: "إن بعضهن ليس لهن حظ من الجاذبية الشخصية، وبعضهن نساء شقيات بزواجهن؛ ولذلك فهن ناقمات على الجنس الآخر بأسره، وهناك فئة من المتحمسات والحالمات شديدات الإخلاص، ولكنهن شديدات الجنون. ويوصف البعض منـــهن بأنهن لا ينتمين لأي من الجنسين، وأنهن خطرات، أما عن جنس الذكور الذين يحضرون مؤتمرات حقوق المرأة، فغالبيتهم أزواج خاضعون لزوجاتهم."[1].

لذا ستعالج الدراسة هذه الادعاءات من خلال المباحث التالية:

المبحث الأول: شُبهات مزعومة حول شهادة المرأة.

المبحث الثاني: اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة.

المبحث الأول

1- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص56،27،26.

شُبهات مزعومة حول شهادة المرأة

تحوم حول الإسلام شُبهات وأباطيل من قبل خصومه والحاقدين عليه، فهاجوا وماجوا وصاحوا أن الإسلام لم يسوِّ بين الرجل والمرأة في القيمة الإنسانية؛ ذلك لأن الإسلام جعل شهادة الرجل بشهادة امرأتين[1]. واعتبر المرأة ناقصة عقل ودين، ولنفي هذه الشُّبهات المزعومة ستتعرض الدراسة لكل منها على حدى في المطالب التالية:

المطلب الأول: المرأة تساوي نصف الرجل.

المطلب الثاني: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى:] h i j k l

m Z.

المطلب الثالث: وصف النبي r النساء بنقصان العقل والدين، جَعَلَهُن موضع إهانة.

1- داود، عبد الباري محمد، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص17، مكتبة الإشعاع، الاسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.

المطلب الأول

الشُّبهة الأولى: المرأة تساوي نصف الرجل

حاول المغرضون ويحاولون إثارة المرأة ضد التشريع الإسلامي، وقد غرسوا بذور الإثارة في قلبها ضد إسلامها وتشريعاته بما صوروه لها من أن الإسلام يعاملها معاملة الإنقاص من القدر والمنـــزلة، إذ هو قد جعل شهادتها في الإثبات على النصف من شهادة الرجل، فهذا يعني أنهـــا تساوي نصف الرجل، وقد تركوا القضية هكذا على مصراعيها من غير بيان أو تحديد وهذا شأن ذوي الإشاعات، يأخذون من الأمور بطرف يوهم إثبات وتأكيد ما يدعون، واســـتدلوا علـــى مقالتهم في هذا الخصوص بما جاء من قول الله تعالى عند الحديث عن التداين، وتوثيق الديون عن طريق كتابتها والإشهاد عليها، حتى لا تكون هناك منافذ يدخل منها الشيطان بإثارة النـــــزاع بين المتداينين، فقـــال الله تعـــالى:] Y Z [\ ^ _ ` a b

c d e f g h i j k l m Z وحاول المغرضون إقناع المرأة أن الإسلام يعاملها معاملة مهينة، فلا يَعتد بها اعتداده بالإنـــسان الكامـــل، وأنهـــا مهضومة الحقوق، مضيعة بالنسبة للآخرين، وما كانت النساء مهضومة الحق مضيعة يوما ما بعد أن جاءت تشريعات الإسلام، لكنها وسوسة الشيطان[1].

ومهما بلغت المحاولات في الطعن في أحكام الله، وإقناع المرأة بأنها مضطهدة تحت ظـــل الشرع الإسلامي، إلا أن الله سيظهر دينه، ويحق الحق بكلماته، ولا يظلم ربك أحدا.

وسأحاول الرد على هذه الشُّبهة من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل.

1- الحفناوي، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص248، 247.

المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاصًا من إنسانية المرأة، بل امتياز لها.

المسألة الأولى: الإسلام لم يفرض أن المرأة نصف الرجل:

قام الإسلام على توفير كل الضمانات الممكنة في الشهادة، سواء كانت الشهادة لصالح المتهم أو ضده[1].

فقد راعى الإسلام الظروف الخاصة للمرأة بتكوينها الجسماني وما يصيبها من هـــزّات نفسية، فينتابها إرهاق حسِّي، وتعب جسدي بسبب الدورة الشهرية، وحالة الحمل والرَّضاع[2]- كما سبق بيانه-.

وتعود الأسباب التي من أجلها جُعِلَت المرأتان في الاستيثاق كالرجل الواحد، إلى ما يلي:

1- النسيان، فإن مدلول عبارة الآية القرآنيـــة] Y Z [\ ^ _ `

a b c d e f g h i j k l m Z

[البقرة: 282] واضح في أن المراد من كونهما امرأتين هو التذكير بما قد تنسى المرأة الواحـــدة لعدم ممارستها ما شهدت عليه[3].

وهذا إنما يكون فيما يكون فيه الضلال في العادة، وهو النسيان وعدم الضبط، فما كان من الشهادات لا يُخاف فيه الضلال في العادة، لم تكن فيه على نصف رجل[4].

فالمرأة بفطرتها واختصاصها لا تشتغل عادة بالأمور المالية والمعاملات المدنية، وليس من الواجب عليها الاحتكاك بجمهرة الناس لتشهد هذه الأمور، فمن هنا تكون ذاكرتها فيها ضعيفة،

1- قطب، محمد، **شُبهات حول الإسلام**، ص121، دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1402هـ - 1982م.
2- عبيد، منصور الرفاعي، **مكانة المرأة في الإسلام**، ص12، مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
3- الحفناوي، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص251. ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 724/1.
4- ابن القيم، **الطرق الحكمية**، ص129.

ولا تكون كذلك في الأمور المنـــزلية التي هي شغلها، فإنها فيها أقوى ذاكرة من الرجل، ومـــن طبع البشر عامة أن يقوى تذكرهم للأمور التي تهمهم ويمارسونها، ويكثر اشتغالهم بهـــا، وآيـــة المداينة جاءت على ما كان مألوفا في شأن المرأة، ولا يزال أكثر النساء كذلك، لا يشهدن مجالس المداينات، ولا يشتغلن بأسواق المبايعات، واشتغال بعضهن بذلك لا ينافي هذا الأصـــل الـــذي تقضي به طبيعتها في الحياة. وكثيرًا ما يشغل المرأة ما يشغل النساء عادة، من شؤون البيت، إن كانت زوجة، والأولاد إن كانت أُمًّا، والتفكير في الزواج إن كانت أيِّمًا، ومن ثم يكون تفكيرها بعيدًا عن شؤون المعاملات[1].

فقلة ممارسة المرأة لجانب المعاملات قد يفقدها الاستيعاب الكامل لجوانب الموضـــوع، وبالتالي قد تُنقِص شيئًا من الحق فيما تشهد به، فكان لا بد من إضافة امـــرأة أخـــرى إليهـــا لاستدراك ذلك النقص؛ لهذا أمر الله تعالى أصحاب الـــدَّين إذا أرادوا الاســـتيثاق لـــديونهم أن يُشهدوا عليها رجلين أو رجلا وامرأتين. وعلل القرآن ذلك بقوله:] h i j k

l m Z[2].

2- الوجدان، فقد أخذ الإسلام بعين الاعتبار طبيعة المرأة العاطفية السريعة الانفعال، الـــتي لا تملك معها من ضبط النفس ما يملكه الرجل، فكانت مظنة أن تتأثر بملابسات القضية فتضل عن الحقيقة؛ لذلك يحتاط القاضي- حتى لا يظلم أحدًا- أن يُكثِر من الشهود لإثبات الحق ودفـــع

1- عبده، محمد، **الأعمال الكاملة**، 732/4، تحقيق: محمد عمارة، دار الشروق، بيروت، الطبعـــة الأولى، 1414هـــ - 1993م. شلتوت، **الإسلام عقيدة وشريعة**، ص240. رضا، محمد رشيد، **تفسير القرآن الحكيم**، الشهير **(بتفسير المنار)**، 124/3، دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية. القرضاوي، **مركز المرأة في الحياة الإسلامية**، ص21، 17. الشعراوي، محمـــد متولي، **تفسير الشعراوي**، 1216/2، قطاع الثقافة. الصالح، صبحي، **المرأة في الإسلام**، ص50.

2- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص93. المقدم، **المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**، ص134.

الشُّبهات، وإزهاق الباطل؛ لذلك قـــال الله تعـــالى:] ^ _ ` a b c d e f g h i j k l m Z[1].

وقد يكون المشهود له أو عليه امرأة جميلة تثير غيرة الشاهدة، أو يكون فتى يثير كوامن الغريزة أو عطف الأمومة، فقد تدفع هذه العواطف إلى الضلال بوعي أو بغير وعي. ولكن مـــن النادر جدًا حين تحضر امرأتان في مجال واحد أن تتفقا على تزييف واحـــد، دون أن تكـــشف إحداهما خبايا الأخرى فتظهر الحقيقة[2].

كذلك إن احتمال اشتراك المرأتين الشاهدتين معًا في الانفعال بمؤثر واحد أو في انعكاس عامل وجداني واحد أو في درجة واحدة من ضعف الذاكرة، وقلة الحفظ والضبط، احتمال يكاد يكون مستحيلا[3].

وقد اقتضت حكمة الله البالغة أن تكون ناحية العاطفة في المرأة مرهفـــة، وأن يكـــون وجدانها أقوى مظاهر حياتها النفسية، حتى يتاح لها أن تؤدي أهم وظيفة من وظائفهـــا، وهـــي وظيفة الحضانة والأمومة على خير وجه، ولا يخفى أن هذه الوظيفة تحتاج إلى عاطفة مرهفـــة، أكثر مما تحتاج إلى التفكير والإدراك والتأمل، فليس عيبًا في المرأة أن تكون عاطفتها أقوى مـــن تفكيرها، بل إن ذلك من صفات كمالها، وكمال أنوثتها وأمومتها[4].

3- التركيب البيولوجي للمرأة، فقد اكتشف العلم الحديث أن الخالق جل وعلا زوّد كلاً مـــن الرجل والمرأة بخصائص تتوافق والمهمة التي يقوم بها، فقد ظهر أن هناك تباينًا بين انفعالات دماغ المرأة ودماغ الرجل، وأن الأقسام النشطة في دماغ المرأة تختلف عن الأقسام النشطة في دمـــاغ

1- قطب، محمد، **شُبهات حول الإسلام**، ص121.

2- قطب، محمد، **شُبهات حول الإسلام**، ص121. داود، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص17.

3- ناصر، محمد الحاج، **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**، ص75، دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.

4- بغدادي، **حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي**، ص133.

الرجل، ويتجلى وجه ذلك في الكفاءات الذهنية الناتجة عن ذلك الدماغ، أي بكلمة أخرى هناك دماغ ذكر ودماغ أنثى[1].

فقد جاءت آية الدين تؤكد على هذا التباين، فالرجال يتمتعون بقدرة أعظم على حفظ المعلومات الرياضية ومعالجتها، وآية الدين تتناول قضية متعلقة بالأمور الرقمية الرياضية، وهي قضية مالية متعلقة بموضوع الدّيْن، أي إتمام صفقة ما، مع تأجيل تسديد بعض المستحقات المالية أو كلها، وفي هذه الحالة كما تبين من النص القرآني الوارد في آية الدين، يأمر الإسلام أن يشهد على معاملة كهذه رجلان، أو رجل وامرأتان[2].

4- لأن الرجال هم الذين يزاولون الأعمال عادة في المجتمع السوي، الذي لا تحتاج المرأة أن تعمل فيه لتعيش، فتجور بذلك على أمومتها وأنوثتها، وواجبها في رعاية أثمن الأرصدة الإنسانية وهي الطفولة الناشئة الممثلة لجيل المستقبل مقابل ثمن بخس تناله من عملها، كما تضطر إلى ذلك المرأة في المجتمع النكد المنحرف الذي نعيشه اليوم[3].

5- أن النساء أعرف بمكر بعضهن، وحيلهن عن غيرهن من الرجال؛ لأنهن أخبر بنفوس بعضهن، والمرأة تستطيع أن تسفر للمرأة عما يحيك بصدرها، ويجول بداخلها، ومهما أوتي الرجل من القدرة على الفهم، والاستنباط فلا يمكن أن يسبر غورهن أو يجلو باطن أمرهن[4].

وفي منع قَبول شهادة المرأة بالكلية إضاعة لكثير من الحقوق وتعطيل لها، فكان من أحسن الأمور وألصقها بالعقول أن ضم إليها في قَبول الشهادة نظيرها لتذكرها إذا نسيت، فتقوم

1- الأشقر، **المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم**، ص45.

2- النجار، **حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**، ص59.

3- قطب، **في ظلال القرآن**، 336/1، 335، دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ - 1992م. الطيبي، عكاشة عبد المنّان، **المرأة في ظلال القرآن**، ص224، دار الفضيلة.

4- الجميلي، سيد، **أحكام المرأة في القرآن**، ص51، دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.

شهادة المرأتين مقام شهادة الرجل، ويقع من العلم أو الظن الغالب بشهادتهما ما يقع بـــشهادة الرجل الواحد[1].

المسألة الثانية: التفاوت في الشهادة ليس انتقاصًا من إنسانية المرأة، بل امتياز لها:

لقد بات من الواضح جدًا أن التفاوت في الشهادة لا علاقة له بالإنسانية، ولا بالكرامة ولا بالأهلية، فما دامت المرأة إنسانًا كالرجل، كريمةً كالرجل، ذات أهليـــة كاملـــة لتَحمُّـــل الالتزامات المالية كالرجل، لم يكن اشتراط اثنتين مع رجل واحد إلا لأمر خارج عن كرامة المرأة واعتبارها واحترامها[2]. فلم يكن ذلك إلا من باب: 1- الحرص على أداء الـــشهادة بـــصدق وأمانة؛ لذلك عزز الإسلام الشهادة مطلقا، فعزز شهادة الرجل بشهادة رجل آخر. قال الله Y :

[Y Z [\ Z] ومع ذلك لم يَعتبر أحد أن ذلك مسٌّ بكرامـــة الرجـــل، وعند عدم كون الشاهدين من الرجال، والميل إلى شهادة المرأة، عُززت شهادتها بشهادة امـــرأة أخرى[3] بنص آية الدين.

1- ابن القيم، **إعلام الموقعين**، 112/2. وانظر: الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين، **روح المعاني في تفـــسير القـــرآن العظيم والسبع المثاني**، 58/1، دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1398هـــ - 1978م. الرازي، محمد بن عمر فخر الدين، **التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**، 112/4، تحقيق: البارودي، عماد زكي، المكتبة التوفيقية. الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين، **تفسير الخازن**، المسمى **(لباب التأويل في معاني التنـــزيل)**، 208/1، دار المعرفة، بيروت. ابن عادل، عمر بـــن علي أبو حفص، **اللباب في علوم الكتاب**، 492/4، تحقيق: عبد الموجود، عادل أحمد، ومعوض، علي محمـــد، دار الكتـــب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـــ - 1998م.

2- السباعي، **المرأة بين الفقه والقانون**، ص23.

3- الحوّال، سوسن فهد، **المرأة في التصور القرآني**، ص381، دار العلوم العربية، بيروت، الطبعـــة الأولى، 1425هـــــ - 2004م. نقلاً عن: الدواليبي، محمد، **المرأة في الإسلام**، ص70، دار النفائس، بيروت، الطبعة الأولى، 1989.

فحينما نـــزلت آية الدين كانت المدينة المنورة حافلة بالنساء الفُضْلَيات من الصحابيات الجليلات وفي مقدمتهن أزواج النبي r ، فلم يرين في هذا التقرير انتقاصًا لهن ولا تكابرًا، وهـــن من خير نساء المؤمنين إلى يوم الدين[1].

كما أنهن حين رضين حكم الله تعالى فيهن، وهو أعلم بذوات صدورهن من أنفسهن، لم يُشغَلْن بمناقشة ذلك الحكم، وإنما كان انشغالهن بما يمكن أن يترتب عليه من نقـــص أجـــور أعمالهن[2].

2- حصانة الشاهد، بمعنى حمايته من احتمالات التعرض له أو لأسرته من قبل المتهم أو المدعى عليهم، وحمايته من إلحاق الضرر به على أي شكل. وهذا ما يُعرف بالامتيازات التي تعطي الحق للشاهد في بعض الأحيان الامتناع عن أداء الشهادة كليًّا، وهذا ما تعرفه مختلف الأنظمة القانونية حتى الغربية منها، فتنصيف شهادة المرأة في الأموال والقول بعدم جواز شهادتها في الحدود، قـــد يكون من باب الحصانة لها، والامتياز الممنوح لها ولأسرتها[3].

والمتتبع للنصوص الواردة في الحدود والشهادات عليها، يلحظ نـــزع الشريعة إلى ترسيخ مبدأ الستر على الناس، وعدم إشاعة الحديث في الفواحش والمعاصي. فإعفاء المرأة من الشهادة في هذا المجال يمكن اعتباره من الامتيازات التي يحظى بها بعض الأشخاص، كالتي تُمنح لبعض الأفراد في القوانين الوضعية المتعارف عليها حديثًا لاعتبارات تتعلق غالبًا بحماية الشاهد وحصانته[4].

وثمة امتياز آخر في شهادة المرأة: وهو سؤال القاضي إحدى الشاهدتين بحضور الأخرى، ويَعتد بجزء الشهادة من إحداهما وبباقيها من الأخرى، وأما الرجال فلا يجوز له أن يعاملهم بذلك

1- جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص93.

2- أبو النصر، حمزة، **حقوق المرأة في القرآن والسنة**، ص60، مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى، 2006م.

3- العلواني، **أثر العرف في فهم النصوص**، ص202.

4- المصدر السابق، ص203.

بل عليه أن يفرق بينهما، فإن قصَّر أحد الشاهدين أو نسي فليس للآخر أن يُذَّكره، فإذا تـــرك شيئا مما يُبيِّن الحق فكانت شهادته وحده غير كافية لبيانه فإنها لا يُعتد بها، ولا بشهادة الآخـــر وحدها وإن بُيِّنت[1].

ولا يغيب عنا أن شهادة المرأة ليست منتقصة لمجرد أنثوية صاحبتها، فإن ما يخرم شهادة المرأة من عيوب تكون في صاحبتها قد كسبتها على نفسها أو جرتها على دينها هو بنفس القدر الذي يخرم شهادة الرجل لو جره على نفسه، مما هو من فعل الإنسان، وليس مما فطره الله عليـــه ولا يملك هو تغييره[2].

فالمسألة لا تعلق لها بكرامة المرأة، إذ ليس المراد الانتقاص من كرامتها، أو التقليل مـــن شأن أهليتها، بل المراد صيانة الشاهد والمشهود عليه، والتأكد من تذكر ما وقع من أحـــداث، ومطابقته للوقائع[3].

1- عبده، **الأعمال الكاملة**، 733/4.

2- أبو النصر، **حقوق المرأة في القرآن والسنة**، ص60.

3- الحفناوي، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص250، 251.

المطلب الثاني

الشُّبهة الثانية: الطعن في الضلال الوارد في قول الله تعالى:] h i j k l m Z [البقرة: 282].

تباينت الآراء في المعنى المقصود من الضلال الوارد في الآية الكريمة، وأنه انتقاص من قيمة المرأة، باعتبارها ضالة على غير هدى، ولنقض هذا الادعاء لا بد من بيان المعاني التي تندرج تحت كلمة "تضل" من خلال المسائل التالية:

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان.

المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ.

المسألة الأولى: الضلال يعني النسيان[1]:

الضلال عن الشهادة هو: نسيان جزء منها وذكر جزء، ويبقى المرء بين ذلك حيران ضالاًّ، وإنما يطلق الضلال على من نسي جزءًا من كل، ولا يقال لمن نسي الشهادة جملة: ضلَّ فيها[2].

لذلك ربما ضلَّت إحدى المرأتين على وجه، وضلَّت تلك عن وجه آخر، فذكَّرَت كل واحدة منهما صاحبتها[1].

1- البغوي، **معالم التنـزيل**، 351/1. ابن عاشور، **تفسير التحرير والتنوير**، 109/3.

2- ابن عطية، عبد الحق بن غالب أبو محمد، **المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز**، 382/1، تحقيق: عبد السلام عبد الشافي محمد، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م. الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف، **تفسير الثعالبي، الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن**، 231/1، مؤسسة الأعلمي، بيروت. الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، 302/1، دار الفكر.

ومن المعلوم أن ضلال إحدى المرأتين في الشهادة التي شهدت عليها، إنما هو ذهابُها عنها ونسيانها إياها، كضلال الرجل في دينه إذا تحيَّر فيه فعدَل عن الحق؛ لأن أصـــل الـــضلال عـــن الشيء: الذهاب عنه والحيد[2].

هذا هو الضلال: فهو نسيان مع اعتقاد غير الواقع، أو ظن غير الواقع، وهذا النوع من الضلال يكثر في النساء والأطفال، فالحوادث تفعل في نفوس هؤلاء ما يجعلهم يتخيلون ما لم يقع واقعيًّا، ولهذا الضلال كان لا بد أن يكون مع المرأة أخرى بحيث يتذاكران الحق فيما بينهما[3].

ومما لا شك فيه أن النسيان[4] يُحتمل في الرجال كما يُحتمل في النساء، وليست ذاكرة المـــرأة أضعف من ذاكرة الرجل عادة، ومع أن المواجد النفسية لدى الرجال كما هي لـــدى النـــساء، لكنها أكثر تأثيرًا وأبلغ انعكاسًا في تصرفات النساء منها في تصرفات الرجال[5].

المسألة الثانية: الضلال يعني الخطأ:

قال الله ❙ :] h i j k l m Z أي حذر أن تضل إحدى المرأتين: أي تخطئ لعدم ضبطها، وقلة عنايتها، فتذكر كل منهما الأخرى بما كـــان، فتكـــون شهادتها متممة لشهادتها[6].

1- النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات، **تفسير القرآن الجليل، المسمى (بمدارك التنـــزيل وحقائق التأويـــل)**، 188/1، دار الكتاب العربي، بيروت. البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد، **تفسير البيضاوي**، المسمى **(أنوار التنـــزيل وأسرار التأويل)**، 144/1، دار البيان العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـــ - 2002م. الأشـــقر، محمد سليمان، **زبدة التفسير من فتح القدير**، ص60، الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1412هـــ - 1991م.

2- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 66/6، 495/2.

3- أبو زهرة، محمد، **زهرة التفاسير**، 1072/2، دار الفكر العربي، القاهرة.

4- وقد علل بعض العلماء المتقدمين سبب النسيان عند النساء، لكثرة البرد والرطوبة في أمزجتهن، واستبعده كثير من العلماء من المتقدمين والمتأخرين، وقالوا هذا غير متحقق.

5- ناصر، **المرأة والشؤون العامة في الإسلام**، ص61.

6- رضا، **تفسير المنار**، 123/3.

وليس في مدلول الآية القرآنية،] h i j k l m Z، وضع المرأة موضع الاهانة والازدراء، فقد عبر القرآن الكريم بنفس هذا التعبير، عن حالة النبي r قبل البعثة والرسالة، حينما لم يكن قد وصل بعد إلى عقيدة يطمئن معها، فقال الله U: [^ _ ` Z [الضحى: 7]. وجاء في تفسير هذه الآية: أي وجدك غافلاً عما يُراد بك من أمـــر النبوة، و لم تكن تدري القرآن ولا الشرائع فهداك لذلك[1].

فليس بعيدًا عن المرأة أن تغفل عن بعض جوانب الموضـــوع أو الحادثـــة، فيهـــدي الله الأخرى لتُبين ما غفلت عنه الشاهدة الأولى أو أخطأت به أو نسيته.

وقد ينشأ الضلال من أسباب مختلفة، منها:

1- قلة خبرة المرأة بموضوع التعاقد، مما يجعلها لا تستوعب كل دقائقه وملابساته، ومـــن ثم لا يكون من الوضوح في عقلها بحيث تؤدي عنه شهادة دقيقة عند الاقتضاء، فتـــذكرها الأخـــرى بالتعاون معًا على تذكر ملابسات الموضوع كله[2].

وفي المثال يتضح المقال: فقد نرى الفرق الواسع في فهم اثنين يحضران درسًا في المنطق، أحـــدهما يمارس هذا العلم سماعًا ودراسة، وقد أداه بصورة ناجحة جدًا، وآخر ما قرأ فيه كتابًا، ولا سمع فيه درسًا، أو كانت دراسته فيه ضئيلة، فخفق في تأديته. فإن للممارسة والمخالطة أثرًا واضحًا في التثبت من الأمر وتحقيقه[3].

2- طبيعة المرأة الانفعالية، فإن وظيفة الأمومة العضوية البيولوجية تستدعي مقابلاً نفسيًا في المرأة حتمًا، تستدعي أن تكون المرأة شديدة الاستجابة الوجدانية الانفعالية لتلبية مطالب طفلها بسرعة

1- الشوكاني، **فتح القدير**، 458/5.

2- قطب، **في ظلال القرآن**، 1/ 336، دار الشروق.

3- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص93.

وحيوية لا ترجع فيهما إلى التفكير البطيء، وذلك من فضل الله على المرأة وعلى الطفولة، بينما الشهادة على التعاقد في مثل هذه المعاملات بحاجة إلى تجرد كبير من الانفعال، ووقـــوف عنـــد الوقائع بلا تأثر ولا إيحاء. ووجود امرأتين فيه ضمانة أن تذكر إحداهما الأخرى إذا انحرفت مع أي انفعال فتتذكر وتفيء إلى الوقائع المجردة[1].

1- قطب، **في ظلال القرآن**، 336/1، دار الشروق. الطيبي، **المرأة في ظلال القرآن**، ص225، 224. فائز، **دستور الأسرة في ظلال القرآن**، ص36.

المطلب الثالث

الشُّبهة الثالثة: وصْف النبي r النساء بنقصان العقل والدين، إهانة للمرأة

روى أبو سعيد الخدري: "خرج رسول الله r في أضحى أو فطر إلى المصلى، فمرَّ على النساء فقال: يا معشر النساء تصدقن، فإني أُريتُكنَّ أكثر أهل النار، فقلن: وبِمَ يا رســول الله؟ قال: تُكْثِرْن اللعن وتَكفُرْن العشير، ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن، قلن: وما نقصان ديننا وعقلنا يا رسول الله؟ قال: أليس شهادة المرأة مثل نــصف شهادة الرجل؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان عقلها، أليس إذا حاضت لم تصلِّ و لم تــصم؟ قلن: بلى، قال: فذلك من نقصان دينها[1]".

تدور حول هذا الحديث شُبهات وطعونات حادة على الإسلام، بوصفه النساء ناقصات عقل ودين، إذ يَعتمد عليه المتقولون على الإسلام وشرعته، ويوهمون أن الــشريعة الإســلامية رسخت مبدأ اللامساواة بين الرجل والمرأة، وهبطت بمكانة المرأة إلى مستوى الدون[2].

ولكن هؤلاء الطاعنين بالإسلام أخذوا بظاهر الحديث، و لم يفهموا مضمونه، وما خفي من وراء "ناقصات عقل ودين"، فقد بيَّن النبي r في الحديث المقصود من وراء ذلــك بالقــدر الذي تطيقه عقول النساء وعامة الرجال، وإلا فإن حقيقة النقصان أبعد من ذلك وأعمق غــورًا [3].

1- سبق تخريجه ص84.

2- جبر، محمد سلامة، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص4. البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص173.

3- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص5، 4.

ولبيان ذلك لا بد من شرح معاني الحديث الخفية، وبيان المناسبة التي قيل فيها الخطاب، وبيان من وُجِّه إليهم الخطاب، ومن جهة ثالثة بيان الصياغة التي صيغ فيها الخطاب، لـدحض الشُّبهات المتجهة حول هذا الحديث[1].

1- **أما من ناحية المناسبة:** فقد قيل النص خلال عظة للنساء في يوم عيد، فهل نتوقع من الرسول الكريم r صاحب الخلق العظيم أن يَحُطَّ من شأن النساء وكرامتهن، أو ينتقص من شخصيتهن في هذه المناسبة البهيجة؟[2].

فقد وجّه النبي r إلى النساء كلامه هذا على وجه المباسطة التي يعرفها ويمارسها كلٌّ منا في المناسبات[3].

2- **أما من جهة من وُجِّه إليهم الخطاب:** فقد كُنَّ جماعة من نساء المدينة، وأغلبهن من الأنصار اللاتي قال فيهن عمر بن الخطاب t : "فلما قدمنا على الأنصار إذا قوم تغلبهم نساؤهم، فطفق نساؤنا يأخذن من أدب نساء الأنصار"[4]. وهذا يوضح لماذا قال النبي r : "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب لِلُبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[5].

3- **ومن حيث صياغة النص:** فليست صياغة تقرير قاعدة عامة أو حكم عام، وإنما هي أقرب إلى التعبير عن تعجب رسول الله r من التناقض القائم في ظاهره تغلب النساء- وفيهن ضعف-

---

1- الرفاعي، جميلة عبد القادر، العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص242، دار المأمون، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.

2- الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص242.

3- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص173.

4- البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 114/5.

5- الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص242.

على الرجال ذوي الحزم[1]، فالحديث لا يركز على قدر الانتقاص من المرأة، بمقدار ما يركز على التعجب من قوة سلطانها على الرجال[2].

فقد جعل الحديث عن نقصان عقولهن توطئة وتمهيدا لما يناقض ذلك من القدرة التي أوتينها، وهي خلب عقول الرجال والذهاب بلُبِّ الأشداء من أولي العزيمة والكلمة النافذة منهم. وهو كما يقول أحدنا لصاحبه: قصير، ويتأتى منك كل هذا الذي يعجز عنه الآخرون[3].

وهكذا كانت كلمة (ناقصات عقل ودين) إنما جاءت مرة واحدة، وفي مجال إثارة الانتباه والتمهيد اللطيف لعظة خاصة بالنساء، و لم تجئ قط مستقلة في سيرة تقريرية سواء أمام النساء أو أمام الرجال[4].

وهذا الأسلوب من الوسائل التربوية التي استخدمها النبي r مبتدءًا بها قبل العظة؛ لجلب أنظار المتعلم إلى العالم ليسمع قوله ويعيه جيدًا.

كما أن الحديث لم يرد فيه تعقيب من المرأة التي سألت ولا من النساء غيرها، على الرغم من تعدد مرات السؤال والاستفسار بما يعلم أن السؤال والاستفسار كان متاحا لو دعت الدواعي، مما يؤكد أنهن فضلاً عن وجوب تصديقهن كلام رسول الله r لم يجدن في وصفهن بذلك انتقاصًا ولا عيبًا[5].

1- المصدر السابق.
2- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص174.
3- المصدر السابق، ص173.
4- الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص243.
5- أبو النصر، **حقوق المرأة في القرآن والسنة**، ص59.

فلم يُرِد النبي r قط الحَطَّ من قدر النساء؛ لأنه لم يرد بنقص العقل أن المرأة مجنونة أو شبه مجنونة، بل المراد الإشارة إلى درجة التفاوت في العقل بينهن وبين الرجال من حيث المجموع لا من حيث الأفراد[1].

فلنضرب مثالا على هذا التفاوت: رجلان أحدهما يملك ثروة تقدر بمليوني جنيه، والآخر يملك ثروة تقدر بمليون جنيه، إن كلاًّ من الرجلين يوصف بأنه ثري، قد بسط الله له في الرزق مع التفاوت الملحوظ بين ثروتيهما، ولا يعاب مالك المليون لأن غيره ملك أكثر منه، فكلاهما منعم عليه نعما تجاوزت حد الكفاف والضرورة بمراحل[2].

الشرح التحليلي للحديث:

إن المرأة تبحث دائما في الرجل عن شريك جنسي لها، وعن حماية ورعاية لها في كنفه. وهذا يقتضي أن تكون أضعف منه، وهو ذاته الشرط الذي لا بد منه ليجعلها تهيمن عليه، فليس مستهجنا أن يكون سلاح المرأة في ضعفها، وأن سلطانها على الرجل إنما يكمن في احتمائها به واحتياجها إليه، واحتياجها إليه إنما يتمثل في أن يكون أقوى منها بَدَنِيًّا، وأقدر منها فكريًّا[3].

أما المعاني الخفية لحقيقة النقصان فتظهر في المسائل التالية:

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل.

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين.

المسألة الأولى: حقيقة نقصان العقل:

يتضح ذلك من خلال بيان وجوه نقصان العقل عند المرأة، وذلك على النحو التالي:

1- جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص116.

2- المصدر السابق، ص117.

3- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص175.

1- العقل يعني: التقييد والإمساك[1]:

المراد بالعقل في اللغة: الربط والتقييد والإمساك. فبما أن المرأة سريعة الانفعال الــذي يصاحبه الذهول وشرود الذهن غالبًا، حيث يؤثر على مدى استيعابها للأمور، ومن ثم لا يستطيع عقلها إمساك العلم التفصيلي كما يجب، فعلى هذا المعنى يكون عقل المرأة ناقصاً في الدرجة عن عقل الرجل؛ ولهذا كانت شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[2].

وليس هذا طعنا بالمرأة؛ لأن نقصان العقل لا يعني نقصان المخ، وبالتالي نقصان الذكاء وعدم القدرة على التفكير، وإنما يعني عدم المقدرة على عقل المعلومة، أي تثبيتها وضبطها ضبطًا كاملاً كما ينبغي؛ لتحقيق العدالة ورفع الظلم[3].

ويجب ملاحظة أن العقل فيه الذكاء والذاكرة وحسن التصرف والاختيار في المواقــف المختلفة، فالمرأة لا ينقصها الذكاء، والواقع يثبت ذلك، كذلك الذاكرة فإن المرأة غالبًا ما تتصف بذاكرة طيبة في الأمور التي تهمها، لذا فإننا نقرأ في كتب الحــديث عــن النــساء المُحَــدِّثات الحافظات، وفي كتب الفقه عن الفقيهات الشيخات اللواتي كان لهن الدور الطيب في نشر الفقه

1- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص6.

2- المصدر السابق، ص8.

3- خليل، **التشريع الإلهي الحكيم وإعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين**.

والعلم[1]، وعليه فإن نقصان العقل يُقصد به أن اهتمامات المرأة غالبا ما تكون منصبة على بيتها وأولادها، وتبتعد عن المعاملات من بيع وشراء وغير ذلك[2].

2- العقل محل الإدراك[3]:

يُطلق العقل ويراد به المدرِك للعلوم، فهو محل الإدراك[4]، تدرِك النفس به العلوم الضرورية والنظرية[5]، فإذا نظرنا إلى طبيعة العقل في ضوء هذا التعريف، وأردنا أن نطابق بينه كما هو عند الرجل، وبين ما هو عند المرأة، نرى أن قوة الإدراك تزيد في النوع والدرجة عند الرجل عما هي عليه عند المرأة[6]. وذلك واضح في تفرد الرجال بالعلوم التجريبية الرياضية والفلسفية، لذلك كان الكشف والاختراع من نصيب الرجال، ولا نلتفت إلى قلة من النساء بَرَزْن في بعض المجالات التي سبقهن فيها الرجال، فذلك خلاف الأصل، ولكل قاعدة شواذ[7].

3- الفروق الفسيولوجية:

أكد العلم الحديث أن ما يعبر عنه "بنقصان العقل" لدى النساء - يفسر بالفروق الفسيولوجية بين المرأة والرجل - فقد أكدت دراسات المعهد البريطاني للطب العقلي، أن معدل

1- أمثال ذلك كثيرة، فقد كان لعائشة t - زوج النبي r - أثر كبير في الفقه الإسلامي، والحياة الاجتماعية والسياسية للمسلمين، وكان يُرجع إليها في الأحاديث النبوية، قال رسول الله r : "خذوا نصف دينكم عن هذه الحميراء". وكانت السيدة عائشة عالمة أديبة، شاعرة خطيبة من أعلم الناس وأفقههم وأحسنهم رأيًا وقد وصفها عروة بن الزبير فقال: "ما رأيت أحدًا أعلم بالقرآن ولا بفقه ولا بشعر ولا بحديث من عائشة، ولها خطب رائعة". وقال عطاء بن أبي رباح: "كانت عائشة t أفقه الناس، وأحسن الناس رأياً في العامة". الذهبي، **سير أعلام النبلاء**، 185/2. جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص138.

2- الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص244.

3- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص9.

4- الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد، **إحياء علوم الدين**، 876/3، دار الوثائق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.

5- الفيروز آبادي، **القاموس المحيط**، 18/4.

6- فقد بيَّنت سابقًا مدى التفاوت في الإدراك الحِسي بين الرجل والمرأة. انظر: ص169.

7- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص9.

وزن مخ الإناث يقل عن معدله عند الذكور، وأن التركيب الجسماني للمرأة غـير التركيـب الجسماني للرجل. والمرأة على اختلافها في كثير من أعضاء الجسم، أثبت الطـب أن تركيبـها يقرب من تركيب الطفل؛ ولذلك فهي مثله (في طفولته) أي أنها ذات إحساس بالغ الحدة، تنقاد مثله بسرعة مذهلة، وتتقلب بين صور من الشعور تقلبًا غير متزن في الفرح والحـزن، والكـره والحب، وغير ذلك من أحاسيس ومشاعر، مما ينقص من تعقلها للأمور، ونظرتها لها في منطـق ورويَّة، مما جعلها بالتالي شديدة التردد، كثيرة التحول والتقلب[1].

4- قصور البيان عند النساء[2]:

وهو عدم القدرة على إبداء الحجة وإظهار الحق والتعبير باللسان عما في الجنان، وهو ما يُعبر عنه "بقصور البيان"، وهذا يعني أن المرأة إذا وقفت في موقف الخصومة لتبين الحق وتبطـل الباطل، فإنها تقصر عن الكمال في البيان، ولعلها تتكلم ساعات متواصلة، غير أنهـا تفتقـر إلى الصياغة المتقنة والحجة الدامغة، وقد يدل على هذا الكـلام قـول الله U: [u v w x y z { | } Z [الزخرف: 18][3].

وقد ورد في تفسير هذه الآية: أي من ينبت في الحلية ويزين بها (وَهُوَ فِي الْخِصَامِ) أي: وهو في مخاصمة من خاصمه عند الخصام غير مبين، أي: غير قادر على إظهار الحجـة؛ لعجـزه وضعفه، وقيل: المقصود من هذه الآية هن النساء[4].

1- عبد الصمد، محمد كامل، **الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة النبوية**، ص128، الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.

2- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص14. وقد بيَّنت فيما سبق ضعف المرأة في الخصومة، وهو ما يقصد به من قـصور البيان، انظر: ص167.

3- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص14.

4- الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، 571/21.

بهذا يتضح أن النساء في هذا المقام قاصرات في الدرجة عن الرجال، وإذا أعيت الحجـــة إحداهن أسعفتها دموعها[1].

الكيد والكذب: والذي يتصف بضعف الحجة وغلبة خصمه عليه - رجلاً كان أو امرأة - لا بد وأن يميل إلى الكذب، تعويضا عن النقص الحاصل في إبداء الحجة، وغلبة الخصم، فكان مـــن مستلزمات قصور البيان عند النساء، الكيد والكذب[2].

وقد يشهد على هذا الكلام، ما جاء من كيد امرأة العزيز ليوسف u ، ولما انكشف أمرها لزوجها رمت العفيف البريء بالفاحشة. تأمل قول الله تعالى:] ! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 2 3 4 5 7 8 9 : Z [يوســف: 23]. ثم تأمل قول زوجها لما تبين له افتراؤها على الشريف العفيــف، يوسف الـــنبي الأبيّ u :] فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٍ ´ µ ¶ ¸ إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ Z [يوسف: 28][3].

ولا بد من التأكيد أن هذا الكيد ليس وقفًا على غير الصالحات من النساء، بل صـــدر ويصدر عن كثير من الصالحات القانتات، ولكن سرعان ما يعصمهن دينهن عـــن التمـــادي في الكيد، والإصرار على الكذب. ولعل خير نساء الأمة على الإطلاق هن نساء رسول الله r ، فإذا ثبت أنهن قد أخذن حظا مما وصف به رسول الله r عامة النساء، فذلك أحرى أن يلحق غيرهن من النساء وينلن حظا من نقصان العقل والدين. فلنتأمل هذه الآيات الكريمة وسبب نـــــزولها، لندرك سويًّا أن المرأة هي المرأة حتى لو كانت زوجة رسول الله r . يقول الله تعالى:] ! "

1- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص19، 18.

2- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص19.

3- المصدر السابق.

: 9 7 6 5 4 3 2 [Z 0 / . , + * (' & % $ #

N M L K J I H G F E D C B A @ [Z > = <

e d c b a ` [Z ^] \ [Y X W V U T S Q P O

[Z v u t s q p o n m l k j i h f

© ثَيِّبَٰتٍ سَٰٓئِحَٰتٍ عَٰبِدَٰتٍ تَٰٓئِبَٰتٍ قَٰنِتَٰتٍ مُّؤۡمِنَٰتٍ مُّسۡلِمَٰتٍ مِّنكُنَّ خَيۡرًا ~ } | { z y x

Z [التحريم: 5-1]. وقد جاء في سبب نـــزول هذه الآيات: عن عائشة t قالت: "كان الـــنبي r يشرب عسلاً عند زينب بنت جَحش، ويمكث عندها، فتواطأتُ أنا وحفصةُ على: أيتُنا دخلَ عليها، فلتقل له: أكلتَ مَغَافير؟ إني أجد منك ريح مغافير[1]. قال: لا ولكني كنت أشرب عسلاً عند زينب بنت جَحش، فلن أعود له، وقد حلفت لا تخبري بذلك أحدًا"[2]. ما ورد في هـــذه القصة وما سبقها يؤكد أن غلبة عاطفة المرأة وغيرتها قد ينسيانها ما تقتضيه الأمانـــة والـــصدق وحسن الخلق، فتلجأ إلى الكيد المستلزم للكذب، ولا تبالي في حال ثورة غضبها أو غيرتها بمـــا يترتب على كيدها من أضرار وأوزار، فكمال الدين والعقل يعصم الإنسان - بإذن الله- مـــن الزلل وإتيان ما لا يليق ولا ينبغي، وبقدر تمام الدين والعقل تكون العصمة والاستقامة[3].

ولا كمال للعقل هنا، فاقتضى الأمر تنصيف شهادة المرأة مع الرجل، من غير أن يكون في ذلك إهانة للمرأة أو انتقاص من مكانتها، كما يدعي أعداء الإسلام.

وهذا ما أنبأ عنه الحديث الشريف بصورة علمية موجزة.

1- المَغافير صمغٌ يسيل من شجر العرفط غير أن رائحته ليست بطيبة. ابن منظور، **لسان العرب**، 25/5.

2- البخاري، **صحيح البخاري مع شرح فتح الباري**، 656/8.

3- ابن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، 160/8. جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص22، 21، 19.

وعليه الفتوى، فقد صدر عن لجنة فتوى علماء الأزهر في معنى نقصان العقل: أن المرأة عرضة للانحراف عن مقتضى الحكمة والاعتدال في الحكم، وهذا ما عبر عنه r ، ورتب عليه - كما جاء في القرآن - أن شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل[1].

بعد أن تبين كل هذا فنقصان العقل في المرأة، كمال لها من وجه آخر، لأن كمال المرأة في حسن عشرتها وطاعتها لزوجها في المعروف، وصبرها على مشاق الحمل والرَّضاع، والقيام على رعاية الأسرة، وهذا الكمال من هذا الوجه لا يتحقق إلا بغلبة مشاعر القلب على تفكير العقل، فما يتم به كمال المرأة يعد من عيوب الرجل، وما يتم به كمال الرجل يعد عيبًا من عيوب المرأة، وليس معنى هذا أنها أحط قدرًا من الرجل[2].

فالأولى أن لا تعير المرأة هذه المفاضلة في الخصائص العقلية بين الجنسين، لأنها لم تحرم ما يقابل هذه الخصائص في مجال الحس والعطف والبداهة الفطرية، وحباها من مزايا جنسها ما اشتملت عليه من كنوز غالية ترشحها لأمومة الإنسانية كلها ولا تقتصر بها على أمومة الأبناء والبنات. وكونها أم النوع الإنساني، ليس من الضروري لها مع هذه الأمومة المكرمة أن تكون أباه[3].

المسألة الثانية: حقيقة نقصان الدين:

ويتضح ذلك من خلال بيان وجوه نقصان الدين، وذلك على النحو التالي[4]:

1- الزنداني، **المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**، ص102، 101.

2- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص19، 10.

3- مرزا، **مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة**، ص36، 33.

4- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص178،177.

1- قلة التكليفات السلوكية لسبب ما، ولا شك أنها ليست مسؤولية المكلف، أيًّا كان السبب. فالطفل أو المراهق الذي لم يصل سن البلوغ بعد، يوصف بأنه ناقص الدين، ولا يعني ذلك أنـــه يتحمل جريرة أي تقصير أو تهاون فيه، بل ربما كان كثير القيام بالواجبات والفرائض والنوافـــل سريعًا إليها نشيطًا في أدائها أكثر من الرجل البالغ، غير أنه يوصف مع ذلك بنقصان الدين، نظرًا إلى أنه لم يُكلف بعد بشيء من مبادئه وأحكامه فهو يوصف بنقصان الدين بناءً على هذا المعنى.

2- التهاون أو التقصير الذي يتلبس به المكلف بمسؤولية واختيار منه.

فالإنسان المتهاون بأوامر الله يوصف أيضا بنقصان الدين، ولكنه هنا يعني التقصير في الالتزام بمبادئ الدين بعزم منه واختيار، فهو يتحمل جريـــرة تقصيره والمسؤولية المترتبة على نقصان دينه، فهو يوصف إذًا بنقصان الدين

بناءً على هذا المعنى[1].

إذا تبين هذا فإن الوصف الذي وصف به رسول الله r المرأة من النقصان في الدين، إنما يَصْدُق بالمعنى الأول، فالنبي r يعني أن المرأة خفف الله عنها بعض الوظائف الدينية وأســـقطها عنها، فهي لا تُكَلَّف بالصلاة أثناء المحيض والنفاس، ولا تُكَلَّف بقضاء شيء منها بعـــد ذلـــك، ولكن دون أن ينقص شيء من أجرها بسبب ذلك. بل أجرها على تحمل المعاناة في هذه الأيـــام الشدائد على نفسها وجسدها. فالأمر ليس عائدا إلى تقصير منها ولكنه عائد إلى تخفيف من الله U عنها[2].

1- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص178.

2- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص178. الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص245.

إذًا فقد وصف رسول الله r المرأة بواقع لا تبعة عليها فيه، وليس فيه أي منقصة لها أو مسؤولية عليها[1]، كما يدعي أعداء الإسلام.

قد نستطيع القول - بعد هذا البيان- أن الحديث يدل على أن نقص المرأة نقص فيما لا تُحسِنه، مما لا يتصل بحياتها التي تقتضي عدم مخالطة الرجل، ونقص في العبادة لما قدر الله تعالى لها منذ الأزل أن تحيض وتنفس فتمتنع من الصلاة والصيام أثناءهما[2].

ولو كان الأمر نقصًا في حقيقة الدين ونور اليقين - وليس هو كذلك - لكان المريض والمسافر من الرجال تاركي الصيام، ناقصين في الدين. والفقير يعجز عن الزكاة والمريض يعجز عن الجهاد كل منهما ناقص الدين. و لم يقل بهذا أحد من المسلمين[3].

بعد البحث في وجوه إعجاز حديث النبي r ، من المستبعد جدًا أن تكون شهادة المرأة وحدها خالية من النقص أو من المراوغة، - إلا من رحم ربي - لهذا كانت شهادة امرأتين مقابل شهادة رجل[4].

ونقصان الدين والعقل المؤدي إلى سلوك غير قويم، ليس وقفًا على النساء وحدهن، فما أكثر الرجال من هذا الصنف، وإنما المقصود غلبة النقص على النساء عند المقابلة، وهذا كما إذا قلنا: الرجال أطول من النساء، والنساء أطول عمرًا من الرجال، فهذه المقولة صحيحة لا شك فيها، غير أن صحتها لا تستلزم العموم، فهناك من النساء من تفوق الرجال طولا، ومنهن من تقل عن الرجال عمرًا[5].

1- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص179.
2- المصدر السابق.
3- غاوجي، **المرأة المسلمة**، ص96.
4- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص22.
5- جبر، **هل هن ناقصات عقل ودين**، ص22.

وقد ميَّز الله تعالى المرأة عن الرجل بإسناد وظيفة الأمومة لها، وما كـــان ليـــسندها إلا لإنسان سوِّيٍّ، وما كان للرجال أن يأمنوا على أبنائهم في كنف إنسان عـــاجز مختـــل العقـــل والدين[1].

فإن أعظم العباقرة يتصاغر أمام أبسط الأمهات، ولا يستطيع أعظم قادة الـــدنيا مـــن الرجال أن يفعل ما تفعله أبسط النساء وأجهلهن، إنه لا يستطيع أن ينجب طفلاً ويحمله في بطنه تسعة أشهر، كما أنه لا يمكنه إرضاعه وتربيته مهما كان له من العبقرية والنبوغ[2].

بهذا تنتفي كل الشُّبهات ضد الحديث الشريف، وما كان لإنسان ســـويٍّ أن يطعـــن بحديث المصطفى r،] + , - . Z [0 1 2 3 4 Z [النجم: 3،4].

المبحث الثاني

اجتهادات معاصرة شاذة في شهادة المرأة

1- الرفاعي، العزيزي، **حقوق المرأة في الإسلام**، ص244.

2- البار، **عمل المرأة في الميزان**، ص85.

صدر حديثًا بعض الاجتهادات المعاصرة المطالبة بمساواة المرأة بالرجـــل في الـــشهادة، والأخذ بعين الاعتبار شهادة المرأة المتعلمة، وتفوقها على شهادة الرجل العامي، ولو خالف ذلك آية الدَّيْن الحاثَّة على استشهاد رجلين ورجل وامرأتين. ولزوم اقتصار النص على ذلك المجتمـــع الذي نـــزل بخصوصه وعدم تعميمه. وستعالج الدراسة هذه الاجتهادات من خـــلال المطالـــب التالية:

المطلب الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة.

المطلب الثاني: قَبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة.

المطلب الأول

الاجتهاد الأول: مساواة المرأة للرجل في الشهادة

يقول الله تعالى في سياق الكلام عن توثيق الديون المؤجلـــة:] Y Z [

\ ^ _ ` a b c d e f g h i j k

l m Z.

ويُفهم من النص أن سبب تقديم الرجال في الشهادة يرجع إلى أن الرجـــال في ذلـــك الوقت كانوا هم الذين يزاولون الأعمال التجارية، ووثائق الديون وغيرها من سائر المعـــاملات المالية، وهي إنما تتم في مجامع الرجال الذين هم أصحاب النشاط الأوفر فيها، وقلَّما كان يُتـــاح للمرأة أن تشهد هذه المجالس في ذاك الزمان، وعليه تكون قدرة الرجل على الإلمام بكل جزئيات هذا المجال أكبر من المرأة؛ لابتعادها عنها واحتمال ألا تلم إلمامًا كاملاً بكل التفاصيل التي يعيشها الرجل من خلال عمله اليومي[1].

بناءً عليه: نستطيع القول أن نص آية الدين جاء في خصوص مجتمع، المرأة فيـــه قلَّمـــا تتعامل في النواحي التجارية والمالية، بيد أنها لا تعرف القراءة والكتابة في النسبة الغالبة الأعم[2].

وعليه فإن ما ذكر في سورة البقرة جاء في أمر له ظروفه ومتغيراته، وليس من شـــأنه أن يُقاس عليه أو يَمنع العمل بغيره من النصوص، خاصة وأننا لم نطلع على أثر نبوي أو صـــحابي صحيح، أو نص من الكتاب يؤيد ذلك[3].

غير أن النص جاء بشأن الدّيْن لأَجَلْ، وتوضح الآيات سبب اشتراط المرأتين، أن تُذكر إحداهما الأخرى، بما يدل أن شهادتها التي ستقدمها عند الاقتضاء تكون تصديقًا لمـــا كُتِـــب -

---

1- رضوان، زينب، **المرأة بين الموروث والتحديث**، ص130، الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004م.

2- رضوان، **المرأة بين الموروث والتحديث**، ص134. جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص70.

3- رضوان، **المرأة بين الموروث والتحديث**، ص134.

بوثيقة الدَّيْن- بما سمعته من إملاء صاحب الحق على الكاتب. وهذا يعني أنها امرأة أُمِّيَّة، وسيلتها في استعادة ما سبق حدوثه هو الذاكرة فقط، فإذا تغير الوضع تغير الحكم بالضرورة[1].

وعليه يكون قياس شهادة المرأة في جميع الشؤون التي لم يرد فيها نص، على ما جــاء في سورة البقرة هو اجتهاد فقهي محدود بفكر المجتهد وظروف عصره، وهذا أمر غير مطلــق؛ لأن المصلحة متغيرة بتغير الزمان والمكان والأحوال، وتجميد آراء الفقهاء وعدم مراعاة الواقع المــتغير أمر لا يستفيد منه المجتمع ولا الدين؛ لأن فيه ابتعاد عن جوهر الدين[2].

وعلى ضوء ما سبق نؤكد أن شهادة المرأة كشهادة الرجل، وجب قَبولها في كل الميادين دون تنصيف أو تعطيل لها في بعض المواضع.

فهناك وقائع كثيرة متنوعة في الشؤون المالية وغير المالية تقع مفاجأة وصدفة، ولا يكون شاهدًا عليها إلا امرأة أو امرأتان. وعدم الأخذ بشهادة الشاهدة أو الشاهدتين قــد يــؤدي الى ضياع حق، لذلك قَبول المرأتين أو المرأة الواحدة في هذا المقام ضرورة شــرعية، وحكمــة الله ورسوله أعظم من الرضا بضياع حق بسبب كون الشاهد امرأة أو امرأتين[3].

نقض هذا الاجتهاد:

إن هذا الاجتهاد الذي يوصي بقَبول شهادة النساء في كل المواضع، ويؤكد أن ذلــك ضرورة شرعية، مخالف لنصوص القرآن والسنة.

1- رضوان، **المرأة بين الموروث والتحديث**، ص140. جوهر، **هل المرأة نصف الرجل**، ص75.
2- المصادر السابقة.
3- رضوان، **المرأة بين الموروث والتحديث**، ص137. جوهر، **هل المرأة نصف الرجل**، ص72.

قد أؤيد قَبول شهادة النساء ضرورة لكن ليس على إطلاقها، إنما في المواضع الخاصـــة بالنساء التي لا يمكن للرجال النظر إليها، كأعراس النساء - وقد رجحت هذا آنفا في سيـــــاق الكلام عن شهـــادة النساء في

في الحدود والقصاص-.

أما ما صدر عن أصحاب هذا الاجتهاد من "أن النص في سورة البقرة قد نـــزل لزمان غير هذا الزمان، فإذا تغير الواقع والزمان تغيرت الأحكام، أي محدودية النص في بيئة التنـــــزيل والخطاب"، فهذا كلام مناقض لخصائص الشريعة التي تصلح لكل زمان ومكان، وليس هنـــاك حكم شرعي ثابت بدليل قطعي من كتاب أو سنة يختص بزمن دون زمن، فكَوْن الحكم قـــد نـــزل لسبب أو لظرف خاص، لا يمنع تعميمه لغيره من الأزمان؛ لأن العبرة بعموم اللفـــظ لا بخصوص السبب، إنما الذي يتبدل بتغير الأزمان والأحوال هو الحكم الفقهي المستنبط بطريـــق الاجتهاد، وليس الحكم الوارد بدليل قطعي الثبوت والدلالة.

كما أن النصوص هي الحاكمة على الأوضاع، وليست الأوضاع هي الحاكمة عليهـــا، فجاء نص آية الدَّيْن حاكمًا على كل اجتهاد.

ولو صح الذي يقولون، فيكون الأمر بالحجاب خاص بنساء النبي r فقط ولا يُحْمَـــل على العموم، وكثيرة هي النصوص التي نـــزلت بسبب مخصوص دالة على العموم في الوقت ذاته.

وإذا أخذنا برأيهم وهو مساواة المرأة بالرجل في الشهادة في كل الأمور نكون قد عطَّلْنا النص الوارد باستشهاد امرأتين في التوثيق مقابل رجل، وما شُرِعت الأحكـــام لتُعطَّـــل، إلا أن يكون من وراءها القصد الأجَلُّ والهدف الأسمى، لذلك لم يكن الأمر باستشهاد امرأتين مقابـــل رجل عبثًا، وإن وُجدت بعض النساء اليوم اللاتي يتصفن بالنبوغ وقوة الذاكرة وهذا واردٌ حتمًا

لا شك فيه، إلا أن الأحكام تُبنى على الغالب الأعم. وكذلك فالاختلافات الطبيعية بين الرجل والمرأة - المذكورة آنفا - تُثبت القصد من وراء استشهاد امرأتين مقابل رجل في الاستيثاق، وهذا ما أكده العلم الحديث.

والعلة الواردة في استشهاد امرأتين مقابل رجل، علة ملازمة للمرأة لا تنفك عنها باختلاف الاعصار والأمصار؛ لأنها تعود إلى الحالات النفسية التي تعتري المرأة حيث يكون لها أثر ما في أداء شهادة واضحة كوضوح الشمس.

وما دام الاعتماد في الشهادة على الذاكرة كما أكد أصحاب هذا الاجتهاد، فما حاجة القراءة والكتابة حتى تستندون عليها وتجعلونها حجة في تغيير الحكم الشرعي.

بهذا يُنقض كل اجتهاد يخالف قول الله U ورسوله r ، وكل واحد يُرد عليه إلا كتاب الله وسنة نبيه r .

فالمساواة المطلوبة هنا باءت بالفشل لاختلاف الجنسين كليًّا، منها الاختلاف في القدرات الذاتية لكلٍّ منهما، فمفهوم المساواة بين الرجل والمرأة لا يعني إلا التطبيق العلمي الدقيق للمساواة الحقيقية، وهي منح الفرصة المتكافئة للرجل والمرأة على حد سواء في إبراز كلٍّ لمواهبه وقدراته وتكريم كلٍّ منهما بقدر إخلاصه لهذه المواهب والقدرات[1].

الشهادة تكليف لا تشريف:

مما تجدر الإشارة إليه أن الشهادة في المفهوم الإسلامي ليست حقًّا يتزاحم عليه الناس، وإنما هي عبء ثقيل يتهرب الشاهد منه، وقد نهى القرآن الكريم عن ذلك، قال الله تعالى:] o p q r s t Z والشهادة في جميع أحوالها تتطلب من الشاهد بذل الجهد في مغالبة هواه

1- نجيب، عمارة، **مكانة المرأة في المجتمع المسلم**، ص21، دار البشير، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.

وميله، وفي تغلبه على أحاسيسه ومشاعره، وفي ذلــك قــال الله I :] " # $ %

& ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7

8 : ; < = > @ A B C D E F G H I Z [النساء: 135]،

وقال أيــضا:] x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ

قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ¸ Z [المائدة: 8][1].

وهذا يدل على أن تَحَمُّل الشهادة عبء على الشاهد وليست له، ومن أُعْفِيَ من هــذه المسؤولية فقد خُفِّف عنه، وقد نصَّ القرآن الكريم على العديد من أنواع التخفيفــات، وفقًــا لمقتضيات الحال، كالترخيص في الفطر للمسافر، والقصر والجمع، وإعفاء المرأة مــن فرضــية الجهاد، وإعفائها من الصلاة والصيام حال حيضها، وتخفيف الشهادة عنــها، و لم يعــد هــذا التخفيف إهانة، بل نعمة تستوجب شكر المنعم[2].

فقد خفف الله عن المرأة الشهادة التي هي بحد ذاتها تكليف وأمانة يحملها الــشاهد، إنْ قَصَّر بتأديتها استحق الإثم؛ لذلك فلننظر إلى أمر تخفيف الشهادة عن المرأة على أنه لفائدة وخير يعود عليها قبل أن يكون لشيء آخر[3].

1- الحوّال، **المرأة في التصور القرآني**، ص375،374. نقلاً عن: الدواليبي، **المرأة في الإسلام**، ص70.

2- المرجع السابق، ص375. نقلاً عن: زيد، عبد الكريم، **كيف أنصف الإسلام المرأة**، ص65، 66، دار العاصمة، المملكــة العربية السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـــ - 2001م.

3- البنا، **المرأة المسلمة**، ص7.

المطلب الثاني

الاجتهاد الثاني: قَبول شهادة المرأة الواحدة المتعلمة

لقد ثار جدل كبير حول قول الله I :] Y Z [\ | ^ _ `

a b c d e f g h i j k l m Z.

لِما لا يكون للعامل العلمي تأثير في جعل شهادة المرأة كشهادة الرجل، كيف تـصبح شـهادة حاملة الدكتوراه نصف شهادة بواب العمارة الأُمِّي؟ لقد وجد هذا المنطق الخاطئ رواجًا بـين الناس[1].

نقض هذا الاجتهاد:

إن منطق الثقافة لا يُعتد به إذا خالف نصًّا شرعيًّا، وإنما المعتبر بالشهادة هو مـا تـراه بعينك، وتراه واقعًا أمامك، فالمشهود عليه لا يحتاج إلى علم، ولا إلى درجات علميـة، ولا إلى عقلٍ دَرَسَ حتى درجة الدكتوراه، ولكنه محتاج إلى عينٍ تشهد، وأذن تسمع، ولسان يَصدُق، أما غير ذلك فلا[2].

واحتمال نسيان المرأة وغفلتها عن بعض جوانب المشهود عليه وارد في النساء جميعًا، لا يغيره زيادة علم ولا خبرة ولا ثقافة؛ لأنه يرجع إلى التكوين الطبيعي للمرأة الذي يشغلها ببعض جزئيات الموضوع المشاهد عن النظرة الشمولية له، وهذه صفات مشتركة لبنات حواء أجمع إلا ما خرج من أصله[3].

1- جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص89.
2- المصدر السابق، ص90، 89.
3- بلتاجي، **مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**، ص347.

فمن هنا يتساوى خلق الله الذين حصلوا على أعلى درجات العلم، وخلق الله الذين لم يقرؤوا حرفًا في حياتهم، فالمسألة ليست رجاحة عقل، ولكنها صدق وأمانة نقل[1].

تجارب علمية أثبتت تأثير العامل العلمي على أداء شهادة الرجل وشهادة المرأة:

أثبتت التجارب العلمية أنه ليس للرجل الفطري الذي لم يتعلم و لم يندمج في حضارة العصور الحديثة القدرة على تحمل الشهادة أو أدائها، فالتفاته محدود ولا يخرج عن نطاق حاجياته المُلِحَّة، فيكون إدراك هذا الصنف من الناس رجلاً كان أو امرأة كإدراك الأطفال فلا يستطيعون فهم العلاقة بين السبب والنتيجة، وتدور شهادتهم حول محور شخصي لا محور مستقل أو محايد أو عام[2].

فشهادة الطبيب والمهندس والقاضي والمحامي والأستاذ، شهادة جدية تفوق شهادة الفلاح - على سبيل المثال- الذي لم يألف المجتمعات ولا يميل إلى مواجهة السلطة، وخشية الزلل في الكلام يجنح دائما إلى عدم الإفصاح بل وإلى السكوت[3].

وفي بحث أُجْرِيَ على مائة شخص قُسِّموا فريقين، فريق جمع لفيف من أساتذة الجامعات والطلبة والدكاترة وسيدات من الطبقة المتعلمة. أما الفريق الثاني فكان مكونًا من بعض العمال والموظفين الصغار وعدد من الممرضين والممرضات ثم عُرِض عليهم لمدة دقيقة واحدة بعض المناظر الطبيعية، ثم طُرِح عليهم بعد ذلك خمسين سؤالاً، وطُلِب من كل أعضاء الفريقين الرَّد على هذه الأسئلة على حدى، فكانت النتيجة أن تفَوَّق الفريق الأول تفوقًا ظاهرًا من حيث عدد

1- جوهر، **هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**، ص90.

2- تادرس، **القواعد العلمية لفحص وتحليل شهادة الشهود**، ص139.

3- المصدر السابق.

الإجابات الصحيحة، وهذا دليل قاطع على أن المهنة أو العمل تؤثر في تكوين الخُلُق والنفس عند الشاهد[1].

ومع سعة هذه التجارب وتفوقها فإنها لا تدل إلا على أن للجانب العلمي أثرًا في دقة شهادة الرجل وشهادة المرأة ودقة في اختيار الألفاظ وتنسيقها عند أداء الشهادة، وهذا لا يعني قَبول المرأة الواحدة في الشهادة؛ لأنه خلاف النص وخلاف لتكوين المرأة الطبيعي، فهي بغض النظر متعلمة أو أُمِّيَّة فتركيبها الفسيولوجي الذي يؤثر في حالتها النفسية واحد، مما يؤدي إلى نسيان شيء ما في الشهادة فتذكرها الأخرى.

تغير الأحكام ملازم لتغير الأعراف:

وقياسًا على العامل العلمي، هل ترجح شهادة المرأة على شهادة الرجل أو العكس إذا ما تحولت بعض الأعراف الاجتماعية، كأن تشتد علاقة المرأة بصنف من السلع التجارية كالألبسة النسائية أو ببعض الحِرَف كالصيدلة مثلا، وتضعف في المقابل علاقة الرجال بها، أو كأن تشتد علاقة الرجال الأطباء بمهام التوليد، بعد أن كانت عائدة بالجملة إلى النساء القابلات[2]؟.

ينبغي أن يُعلم في هذا الجانب أنه لا عبرة لعرف اجتماعي متجدد، إذا كان مخالفا بحد ذاته لحكم من الأحكام الشرعية الثابتة. إذ مثل هذا العرف يكون باطلاً، ومن ثم فإن كل ما يُبنى عليه يكون هو الآخر باطلاً[3].

1- المصدر السابق، ص136.

2- البوطي، **المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**، ص152.

3- المصدر السابق.

وذلك كأن يُقال: قد يتجدد عرف في بعض المجتمعات بتوظيف المرأة في مهام الشرطة، وهذا يقتضي قَبول شهادتها في الجرائم والجنايات، غير أن هذا الافتراض مرفوض، نظـرًا إلى أن الشارع لا يُقِرُّ جريان هذا العرف بحد ذاته، ومن ثم فهو لا يُقِرُّ شيئًا مما يترتب عليه[1].

خُلاصة: بعد أن دُحِّضَّت الشُّبهات وأُبْطِلَت الاجتهادات، يُقال لهؤلاء الحانقين على الإسـلام المحرضين المرأة عليه: منذ متى كان للمرأة قولٌ في أمر نفسها قبل الإسلام، ومنذ متى كان للمرأة رأي أو اعتبار شهادة أو حتى حق إبانة عما في نفسها، بل وحتى حق حياة قبـل أن يعطيهـا الإسلام ذلك[2]، فكانت المرأة المسلمة أول امرأة يُعْتَرَف بأهليتها المدنية والقانونية للشهادة[3].

أما الاختلاف بين الرجل والمرأة فهو اختلاف اختصاص لا اختلاف انتقاص، وإن مـا بينهما من التفاضل فإنما هو لتكتمل الحياة فوق هذه الأرض، فتتوازن المتطلبات والاختصاصات، وتعمر الأرض وترتقي الأمم بالتعاون بين العقل والعاطفة، لا بالتنافس والتسابق بينهما، فـالمرأة امرأة والرجل رجل، لكلٍّ منهما اختصاصه في هذه الحياة، ولكلٍّ إمكاناته التي تناسـب هـذا الاختصاص، فلا يجوز أن نعطي عمل الرجل للمرأة، كما لا يجوز أن نعطي عمل المرأة للرجل، ولهذا وُصِف الرجل بالكمال دون المرأة، وإن كانت في الأصل هي قابلة للكمال[4].

فمن كفل للمرأة كامل الحقوق التي لا تتمتع ببعضها المرأة الغربية في أرقى المجتمعـات اليوم، لا يمكن أن يَقصد من مسألة الشهادة إيثار جنس على جنس أو عدم مساواة، وإنما يَقصد

1- المصدر السابق.

2- الحفناوي، **المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**، ص254.

3- الصالح، **المرأة في الإسلام**، ص52.

4- رضا، **الإعجاز العلمي في السنة النبوية**، 1178/2.

مراعاة ملابسات معينة في الحياة[1]. يقول الله U] , - . / 0 1 2 Z [الملك: 14].

- وفي الختام إن تطبيق الحكم الرباني بالنسبة لشهادة المرأة، هو امتثال لأمر الله U، وهو أمـــر تعبُّدِّيٌّ لا مناصَّ منه، كما الخضوع لأمر الله في الصلاة والصيام، وباقي التكاليف الدينية. يقول الله U [! " # $ % & ' ( ) * + , - . / 0 ! 2 3 4 5 6 7 8 9 Z [الأحزاب: 36].

1- الصالح، **المرأة في الإسلام**، ص52.

خاتمة في نتائج البحث

أحمد الله أن وفقني لكتابة هذا البحث وهو "شهادة النساء في الفقه الإسلامي مقارنة بالقانون الوضعي" وتوصلت من خلاله إلى النتائج التالية:

1- أهمية الشهادة في تقرير الحقوق، فهي تعتبر وسيلة من وسائل الإثبات المهمة بدليل اعتناء الشارع بها والحث على إعلانها وعدم كتمانها.

2- للشهادة معان متعددة في اللغة، فمن معانيها، الحضور، الخبر القاطع، الحلف، الأداء، وبيان الحق، حيث تلج هذه المعاني وُلوجًا وثيقًا في صلب الشهادة، ويُلاحظ أن هذه التعريفات تلتقي مع التعريفات الاصطلاحية للشهادة من حيث تحقيق المقصود.

3- البينة في الشرع أعم من الشهادة، وهي كل ما يتبين به الحق ويظهره- كما حققه ابن القيم- ومنها شهادة المرأة.

4- إن مسألة شهادة المرأة لم يرد فيها إلا نص واحد وهو شهادتها في الأموال في آية الدَّين. وعلى هذا فقد اجتهد العلماء في القول بشهادة المرأة في الحدود والقصاص، معتمدين في ذلك على فهمهم وتأويلهم لآية الدَّين التي تعتبر النص الوحيد في القضية.

5- إن النص القرآني المتعلق بآية الدَّيْن، ليس واردًا في مقام الشهادة التي يقضي بها القاضي ويحكم، وإنما هو وارد في مقام الإرشاد إلى طرق الاستيثاق، والاطمئنان على الحقوق بين المتعاملين وقت التعاقد. فالمقام مقام استيثاق على الحقوق لا مقام قضاء بها. والآية ترشد إلى أفضل أنواع الاستيثاق الذي تطمئن به نفوس المتعاملين على حقوقهما.

6- الأصل قَبول شهادة النساء لثبوت هذا بالدليل الصحيح.

7- جواز القضاء بشهادة النساء مع الرجال في أحكام الأبدان.

8- جواز القضاء بشهادة النساء منفردات فيما لا يطلع عليه الرجال.

9- قَبول شهادة النساء في الجراح والقصاص في أماكن خاصة بهن، كالأعراس وأماكن الصلاة.

10- شهادة المرأة نصف شهادة الرجل، ليست على إطلاقها، بل في الأمور التي يغلب عليها دراية الرجل وبُعده عن العاطفة، كالمعاملات المدنية والصفقات التجارية، وأحكام الأبدان.

11- يُلاحظ أن السبب الرئيس لجعل شهادة المرأة على النصف من شهادة الرجل في الاستيثاق هو بُعدها عن المعاملات المالية، وعدم اختصاصها في هذا المجال. غير أن بعض المفسرين القدامى أعاد الأمر إلى مزاج المرأة الذي تغلبه الرطوبة والبرودة، وهذا مستبعد.

12- شهادة المرأة تساوي شهادة الرجل في اللِّعان، فلو كانت الأنوثة والذكورة تلعبان دورًا في قيمة الشهادة ومدى شرعيتها، لسَمَت شهادة الرجل على شهادة المرأة في هذا الباب، أي لكانت شهاداتها الأربع بقيمة شهادتين فقط من شهاداته، ولكن الواقع أنهما متساويات.

13- إن وصف الأنوثة بحد ذاتها، لا مدخل له في التقليل من قيمة الشهادة، وإن وصف الذكورة بحد ذاته لا مدخل له في دعم هذه القيمة، بينما الذي يُراعى في الشهادة أمران اثنان:

أولهما: عدالة الشاهد وضبطه، وأن لا تكون بينه وبين المشهود عليه خصومة تبعث على اتهامه فيما يشهد عليه به، وأن لا تكون بينه وبين المشهود له قرابة تبعث على احتمال تحيُّزِه له في الشهادة.

ثانيهما: أن يكون بين الشاهد والواقعة التي يشهد بها صلة تجعله مؤهلاً للدراية بها، والشهادة فيها. إذاً فشهادة من تُخشى عدالته أو لم يثبت كامل وعيه، وضبطه لا تُقبل رجلاً كان أو امرأة.

14- إذا ثبت لدى القاضي أن الشاهد رجل عاطفي مرهف الحس والوجدان، فإن شهادته تصبح غير مقبولة، إذ لا بد أن يقوم من ذلك دليل على أن صلته بالمسائل الجرمية، وقدرته على معاينتها ضعيفة أو معدومة، وهو الأمر الذي يفقده أهلية الشهادة عليها.

15- التفاوت الطبيعي بين الرجل والمرأة حقيقة علمية ثابتة بالقرآن والسنة.

16- تتمتع المرأة بذاكرة قوية في الأمور التي تخصها، وتضعف ذاكرتها في المعاملات المادية لقلة ممارستها لها، مما يجعل عندها نقص وقلة خبرة في هذا المجال، ومع هذا فإن هذا النقص يقابله زيادة في العاطفة، وبالمقابل يكون في الرجل نقص في العاطفة.

17- المرأة الحامل تصاب ذاكرتها بالضعف والاضطراب أثناء الحمل، وربما تعاني من ضعف الذاكرة لمدة عام كامل أحيانًا بعد الولادة، وربما أكثر بسبب تناقص في عدد خلايا الدماغ، ولأسباب غير معروفة إلى الآن.

18- لا نقصان في عقل النساء فيما هو مناط التكليف، وإلا لما كُلِّفت المرأة أصلاً بما يُكلَّف به العقلاء.

19- إن الصفات التي تتصف بها غالب النساء، كشدة العاطفة وشدة الانفعال والغيرة الشديدة، والتحايل والخداع، قد يتصف بها بعض الرجال، وليس الأمر مقتصرا على النساء فحسب، ولكن الحكم للأعم الأغلب.

20- الشهادة تكليف ومسؤولية، فعندما يخفف الله عن المرأة في الشهادة فهذا إكرام لها، وليس العكس.

21- شهادة المرأة وحدها تقبل فيما يخص النساء، بينما لا تقبل شهادة الرجل الواحد قط ولا بأي حال من الأحوال. وبهذا تكون المرأة قد امتازت عن الرجل بهذه الخاصية.

22- إن المرأة إذا نسيت جزءًا من الشهادة ذكرتها المرأة الأخرى، بينما الرجل إذا ترك شيئًا من شهادته رُدَّت شهادته و لم تُقبَل. وهذا امتياز آخر للمرأة.

23- إن التشريع الإسلامي الرباني وضع الأمور في نصابها، وأعطى كل ذي حق حقه من غير مبالغة ولا تقصير، فقد أنصف المرأة وساواها بالرجل جنبا إلى جنب في كثير من المواقف، كما في شهادات اللِّعان، ورؤية هلال رمضان.

24- إن أساس ادِّعاء أعداء الإسلام انتقاص الإسلام لحقوق المرأة بعدم مساواتها مع الرجل في نصاب الشهادة ادعاء باطل، ذلك أن الشهادة لا تندرج ضمن حقوق الإنسان، ولكن هي من ضمن الأعباء والواجبات التي تُلقى على عاتقه، كما هي التزام بأوامر الله، والتي يَصعُب على الإنسان في كثير من الأحيان أداؤها بالعدل بسبب قرابة أو مصلحة أو بسبب عداوة.

25- مَدَح الرسول r النساء في الحديث الشريف بقوله: "ما رأيت من ناقصات عقل ودين أذهب للُبِّ الرجل الحازم من إحداكن"[1]، وليس في الحديث ما يدل على التقليل من شأن المرأة كما ادعى بعض المشوهين للإسلام.

26- إن الأحكام الثابتة بنصٍّ قطعي الدلالة والثبوت لا تتغير بتغير الأحوال والأزمان.

1- سبق تخريجه ص84.

فهرس الآيات القرآنية

رقم	اسم السورة	الآية القرآنية	رقم الآية	رقم الصفحة
	البقرة	Z y x w v u [	185	21
	البقرة	[وَلَوْلَا دَفْعُ ٱللَّهِ ٱلنَّاسَ بَعْضَهُم بِبَعْضٍ لَّفَسَدَتِ ٱلْأَرْضُ © ٱللَّهَ ذُو فَضْلٍ عَلَى ٱلْعَٰلَمِينَ Z	251	17، 52
	البقرة	- , *) (' & % $ # " ! [< ; : 8 7 6 5 4 3 2 1 / . M L K J I H G E D C B A @ ? > = [Z Y W V U T S R Q P O N Z c b a ` _ ^ \	282	121
	البقرة	Z m l k j i h [	282	2،9،10،16 172،191
	البقرة	Z t s r q p o [	282	68 ،130
	البقرة	[وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ Z	282	47
	البقرة	Z 6 5 4 3 2 1 0 [	283	68
	البقرة	Z @ ? > = < : 9 8 [	283	179 ،68
	آل عمران	D C B A ? > = < ; : 9 8 7 6 5 4 [Z F E	18	18،54
	آل عمران	إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ~ } | { z y x w v u t s r q [ٱلْعَلِيمُ Z	35	150
	آل عمران	[فَلَمَّا وَضَعَتْهَا قَالَتْ © إِنِّي وَضَعْتُهَآ أُنثَىٰ وَٱللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا وَضَعَتْ وَلَيْسَ ٱلذَّكَرُ ´ Z	36	150
	آل عمران	[إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا Z	77	50
	النساء	0 / . - , + *) (' & % $ # " ! [Z 1	1	148

48	6	[¶ ، حَتَّىٰٓ إِذَا بَلَغُواْ ٱلنِّكَاحَ فَإِنۡ ءَانَسۡتُم مِّنۡهُمۡ رُشۡدٗا فَٱدۡفَعُوٓاْ إِلَيۡهِمۡ أَمۡوَٰلَهُمۡۖ Z	النساء	
48	6	[فَأَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِمۡۚ وَكَفَىٰ بِٱللَّهِ à Z	النساء	
135	15	[! " # $ % & ' ( ) + , - . / 0 1 2 3 4 5 6 7 Z	النساء	
159	20	[! " # $ % & ' ( ) * + , - / 0 1 2 Z	النساء	
53	41	[W X Y Z [\ ] ^ _ ` a b Z	النساء	
209 ،67	135	[" # $ % & ' ( ) * + , - . / 1 2 3 4 5 6 7 8 : ; < = > @ A B C D E F G H I Z	النساء	
53	166	[_ ` a b c d f g i j l m n Z	النساء	
210	8	[x y z { | } ~ بِٱلۡقِسۡطِۖ وَلَا يَجۡرِمَنَّكُمۡ شَنَـَٔانُ قَوۡمٍ عَلَىٰٓ أَلَّا تَعۡدِلُواْۚ ٱعۡدِلُواْ هُوَ أَقۡرَبُ لِلتَّقۡوَىٰۖ وَٱتَّقُواْ ٱللَّهَۚ إِنَّ ´ µ ¶ ، Z	المائدة	
40	106	[Q R S T U V W X Y Z [\ ] ^ _ Z	المائدة	
40	19	[! " # $ % ' ( ) * + , Z	الأنعام	
1	148	[G H I J K L M Z	الأنعام	
21	103	[y z { Z	هود	
200	23	[! " # $ % & ' ( ) * + , . / 0 2 3 4 5 7 8 9 : Z	يوسف	
200	28	[فَلَمَّا رَءَا قَمِيصَهُۥ قُدَّ مِن دُبُرٖ ´ µ ¶ ، إِنَّ كَيۡدَكُنَّ عَظِيمٞ Z	يوسف	
21	81	[X Y Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h Z	يوسف	

ت	7	[@ A B Z	إبراهيم	
أ	24	] وَٱخۡفِضۡ لَهُمَا جَنَاحَ ٱلذُّلِّ مِنَ ٱلرَّحۡمَةِ © رَّبِّ ٱرۡحَمۡهُمَا كَمَا رَبَّيَانِي صَغِيرٗا Z	الإسراء	
42	30	] ذَٰلِكَ وَمَن يُعَظِّمۡ © ٱللَّهِ فَهُوَ خَيۡرٞ لَّهُۥ عِندَ رَبِّهِۦۗ وَأُحِلَّتۡ لَكُمُ ´ µ ¶ ¸ عَلَيۡكُمۡۖ فَٱجۡتَنِبُواْ ٱلرِّجۡسَ مِنَ ٱلۡأَوۡثَٰنِ وَٱجۡتَنِبُواْ قَوۡلَ ٱلزُّورِ Z	الحج	
17	40	[- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 9 : ; < = > ? @ A B C D E F G H J K L M O P Q R Z	الحج	
136	4	[\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i j k m n o Z	النور	
104 ،19	6-9	] { ~ أَزۡوَٰجَهُمۡ وَلَمۡ يَكُن لَّهُمۡ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمۡ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمۡ © شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z] وَٱلۡخَٰمِسَةُ أَنَّ ´ µ ¶ ¸ كَانَ مِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ Z] وَيَدۡرَؤُاْ عَنۡهَا ٱلۡعَذَابَ أَن تَشۡهَدَ أَرۡبَعَ شَهَٰدَٰتِۭ بِٱللَّهِ إِنَّهُۥ لَمِنَ ٱلۡكَٰذِبِينَ Z] وَٱلۡخَٰمِسَةَ أَنَّ غَضَبَ ٱللَّهِ عَلَيۡهَآ إِن كَانَ مِنَ ٱلصَّٰدِقِينَ Z	النور	
136	13	[O P Q R S U V W X Y Z [\ ] Z	النور	
ب	19	[w x y z { | } ~ وَعَلَىٰ وَٰلِدَيَّ وَأَنۡ أَعۡمَلَ صَٰلِحٗا تَرۡضَىٰهُ وَأَدۡخِلۡنِي بِرَحۡمَتِكَ فِي © ٱلصَّٰلِحِينَ Z	النمل	
167	7	[. / 0 1 2 3 5 6 7 8 9 : ; < = > @ A B C D E Z	القصص	
151	23-26	[- . / 0 1 2 3 4 5 6 7 8 9 : ; = > ? A B C D E F H I J Z [L M N O P Q R S T U V W X Y Z Z [\ ] ^ _ ` a b c d e f g h i k l m n o p q r t u v w Z [y z { | ~ خَيۡرَ مَنِ ٱسۡتَـٔۡجَرۡتَ ٱلۡقَوِيُّ ٱلۡأَمِينُ	القصص	

		Z		
148	35	x w v u t s r [~ } | { z y وَٱلۡمُتَصَدِّقِينَ وَٱلۡمُتَصَدِّقَٰتِ وَٱلصَّٰٓئِمِينَ وَٱلصَّٰٓئِمَٰتِ وَٱلۡحَٰفِظِينَ فُرُوجَهُمۡ وَٱلۡحَٰفِظَٰتِ وَٱلذَّٰكِرِينَ ٱللَّهَ © وَٱلذَّٰكِرَٰتِ أَعَدَّ ٱللَّهُ لَهُم مَّغۡفِرَةً وَأَجۡرًا عَظِيمًا Z	الأحزاب	
214	36	0 / . - , + *) (' & % $ # " ! [Z 9 8 7 6 5 4 3 2	الأحزاب	
51	26	] يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلۡنَٰكَ خَلِيفَةً فِي ٱلۡأَرۡضِ فَٱحۡكُم بَيۡنَ ٱلنَّاسِ بِٱلۡحَقِّ Z	ص	
156	53	] سَنُرِيهِمۡ ءَايَٰتِنَا فِي ٱلۡأٓفَاقِ وَفِيٓ أَنفُسِهِمۡ حَتَّىٰ يَتَبَيَّنَ لَهُمۡ أَنَّهُ ٱلۡحَقُّۗ أَوَلَمۡ يَكۡفِ بِرَبِّكَ أَنَّهُۥ عَلَىٰ كُلِّ شَيۡءٖ شَهِيدٌ Z	فصلت	
199	18	Z } | { z y x w v u [	الزخرف	
64	86	] إِلَّا مَن شَهِدَ بِٱلۡحَقِّ وَهُمۡ يَعۡلَمُونَ Z	الزخرف	
22	8	] إِنَّآ أَرۡسَلۡنَٰكَ شَٰهِدٗا وَمُبَشِّرٗا وَنَذِيرٗا Z	الفتح	
53 ،43	6	= < ; : 9 8 7 6 5 4 3 2 1 0 / [Z ? >	الحجرات	
148	13	R Q O N M L K J I H G F E [Z Z Y X W U T S	الحجرات	
204 ،88	3 - 4	Z 4 3 2 1 0 [Z . - , + [	النجم	
88	7	Z w v u t s r q p [	الحشر	
22	1	Z g f e d c b a ` [	المنافقون	
22	2	Z يَعۡمَلُونَ ~ } | { y x w v u t s [	المنافقون	
128 ،47	2	[Z Y X W V U T S R Q P [Z	الطلاق	
67 ،48،18	2	Z ^] \ [	الطلاق	

<table>
<tr><td>200</td><td>1-5</td><td>3 2 [Z 0 / . , + * (' & % $ # " ! [
E D C B A @ [Z > = < : 9 7 6 5 4
W V U T S Q P O N M L K J I H G F
i h f e d c b a ` [Z ^] \ [Y X
[Z v u t s q p o n m l k j
خَيۡرٗا مِّنكُنَّ مُسۡلِمَٰتٖ مُّؤۡمِنَٰتٖ قَٰنِتَٰتٖ تَٰٓئِبَٰتٍ عَٰبِدَٰتٖ ~ } | { z y x
Z © سَٰٓئِحَٰتٖ ثَيِّبَٰتٖ</td><td>التحريم</td><td></td></tr>
<tr><td>214</td><td>14</td><td>Z 2 1 0 / . - , [</td><td>الملك</td><td></td></tr>
<tr><td>192</td><td>7</td><td>Z ` _ ^ [</td><td>الضحى</td><td></td></tr>
</table>

فهرس الأحاديث النبوية

فهرس الآثار

فهرس الأعلام

109	الوضاح بن خالد اليشكري، أبو عوانة.	60
138	الوليد بن عقبة بن أبي معيط، أبو وهب.	61
63	يحيى بن وثّاب الأسدي.	62
59	يعقوب بن إبراهيم، أبو يوسف.	63

فهرس المصادر والمراجع

الرقم	اسم المؤلف	اسم الكتاب	تفاصيل النشر
1		**القرآن الكريم**	
2	الأبشيهي، محمد بن أحمد شهاب الدين أبو الفتح	**المستطرف في كل فن مستظرف**	دار الكتب العلمية، بيروت.
3	أحمد رضا	**معجم متن اللغة**	مكتبة الحياة، بيروت، 1378هـ – 1959م.
4	أحمد، سمير أبو شادي	**مجموعة المبادئ القانونية التي قرَّرَتْها محكمة النقض في خمس سنوات**	دار الكاتب العربي، مصر، 1961م - 1966م.
5	أحمد نشأت	**رسالة الإثبات**	دار الفكر العربي، 1972م.
6	الأشقر، عمر سليمان	**المرأة بين دعاة الإسلام وأدعياء التقدم**	مكتبة الفلاح، الكويت، الطبعة الثالثة، 1404هـ - 1984م.
7	الأشقر، محمد سليمان	**زبدة التفسير من فتح القدير**	الدار المتحدة، دمشق، الطبعة الرابعة، 1412هـ - 1991م.
8	أطفيش، محمد بن يوسف بن عيسى	**شرح النيل وشفاء العليل**	مكتبة الإرشاد، جدة، الطبعة الثالثة، 1405هـ – 1985م.
9	الألباني، محمد ناصر الدين	**إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل**	المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثانية، 1405هـ - 1985م.
10	الألباني، محمد ناصر الدين	**السلسلة الصحيحة**	مكتبة المعارف، الرياض.
11	الألوسي، محمود بن عبد الله شهاب الدين	**روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**	دار الفكر، بيروت، طبعة جديدة، 1398هـ - 1978م.
12	الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا	**أسنى المطالب في شرح روض الطالب**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1422هـ - 2000م.
13	الأنصاري، زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا	**فتح الوهاب بشرح منهج الطلاب**	دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ.
14	أنور، حافظ محمد	**ولاية المرأة في الفقه الإسلامي**	دار بلنسية، السعودية، الطبعة الأولى، 1420هـ.
15	أنيس، إبراهيم، ومجموعة من الأدباء.	**المعجم الوسيط**	الطبعة الثانية.
16	البار، محمد علي	**عمل المرأة في الميزان**	الدار السعودية، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
17	البُجَيْرِمي، سليمان بن محمد بن عمر	**تحفة الحبيب على شرح الخطيب**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.
18	البخاري، علاء الدين عبد العزيز بن أحمد	**كشف الأسرار عن أصول فخر الإسلام البزدوي**	دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ - 1997م.
19	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	**التاريخ الكبير**	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد.

20	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	**صحيح البخاري**	دار الفكر، بيروت، 1401هـ - 1981م.
21	البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبد الله	**صحيح البخاري**	دار ابن كثير، بيروت، الطبعة الثالثة، 1407هـ - 1987م.
22	البغدادي، عبد الرحمن بن محمد بن عسكر شهاب الدين	**إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك**	الشركة الإفريقية.
23	البغدادي، عبد القاهر بن طاهر بن محمد	**الفَرق بين الفِرَق**	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ – 1994م.
24	بغدادي، مصطفى إسماعيل	**حقوق المرأة المسلمة في المجتمع الإسلامي**	المنظمة الإسلامية للتربية والعلوم، المغرب، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
25	البغوي، حسين بن مسعود أبو محمد	**معالم التنزيل في التفسير والتأويل، المعروف (بتفسير البغوي)**	دار طيبة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.
26	أبو بكر، محمد	**القانون المدني الأردني**	مكتبة دار الثقافة، عمان.
27	ابن بلبان، محمد بن بدر الدين	**أخصر المختصرات في الفقه**	دار البشائر الإسلامية، بيروت، 1416هـ.
28	بلتاجي، محمد	**مكانة المرأة في القرآن الكريم والسنة الصحيحة**	دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
29	البنّا، حسن	**المرأة المسلمة**	دار الجيل، بيروت، الطبعة الثانية، 1408هـ - 1988م.
30	البَهْبودي، محمد باقر	**زبدة الكافي**	الدار الإسلامية، بيروت، الطبعة الأولى، 1401هـ - 1981م.
31	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس	**الروض المربع شرح زاد المستنقع**	مكتبة الرياض الحديثة، 1390هـ.
32	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس	**شرح منتهى الإرادات**، المسمى **(دقائق أولي النهى لشرح المنتهى)**	عالم الكتب، بيروت، 1996م.
33	البهوتي، منصور بن يونس بن إدريس	**كشاف القناع عن متن الإقناع**	دار الفكر، بيروت، 1402هـ.
34	البوطي، محمد سعيد رمضان	**المرأة بين طغيان النظام الغربي ولطائف التشريع الرباني**	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
35	البيضاوي، عبد الله بن عمر بن محمد ناصر الدين أبو سعيد	**تفسير البيضاوي**، المسمى**(أنوار التنزيل وأسرار التأويل)**	دار البيان العربي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2002م.
36	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	**السنن الكبرى**	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1996م.
37	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	**السنن الكبرى**	دار الكتب العلمية، 1420هـ - 1999م.
38	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	**السنن الكبرى**	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى.
39	البيهقي، أحمد بن الحسين بن علي أبو بكر	**معرفة السنن والآثار**	جامعة الدراسات الإسلامية، كراتشي، دار الوعي، حلب، دار قتيبة، دمشق، دار الوفاء، القاهرة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
40	الترمذي، محمد بن عيسى بن سَوْرة أبو عيسى	**سنن الترمذي**	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
41	الترمذي، محمد بن عيسى بن سورة أبو عيسى	**سنن الترمذي**	دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1999م.

الرقم	المؤلف	الكتاب	النشر
42	التسولي، علي بن عبد السلام أبو الحسن	**البهجة في شرح التحفة**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
43	تفاحة، أحمد زكي	**المرأة والإسلام**	الدار الإفريقية العربية، بيروت، الطبعة الثانية، 1996م.
44	التكروري، عثمان	**شرح قانون الأحوال الشخصية**	دار الثقافة، الإصدار الثالث، الطبعة الأولى، 1428هـ - 2007م.
45	التهانوي، محمد علي بن علي	**كشاف اصطلاحات الفنون**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ -1998م.
46	الثعالبي، عبد الرحمن بن محمد بن مخلوف	**تفسير الثعالبي، الموسوم بجواهر الحسان في تفسير القرآن**	مؤسسة الأعلمي، بيروت.
47	جبر، محمد سلامة	**هل هن ناقصات عقل ودين**	دار السلام، القاهرة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
48	الجدع، أحمد	**ألقاب الصحابيات**	دار الضياء، عمان.
49	الجرجاني، علي بن محمد بن علي السيد الزين أبو الحسن الحسيني	**التعريفات**	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1418هـ _ 1997م.
50	الجصّاص، أحمد بن علي أبو بكر	**أحكام القرآن**	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت.
51	الجمل، إبراهيم محمد	**حياة المرأة المسلمة**	دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ - 1997م.
52	الجميلي، سيد	**أحكام المرأة في القرآن**	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
53	جوهر، أحمد المرسي	**هل المرأة نصف الرجل في الإسلام على الدوام**	مكتبة جزيرة الورد، 1994م.
54	الجوهري، إسماعيل بن حمّاد	**الصحاح في اللغة والعلوم**	دار الحضارة العربية، بيروت.
55	أبو جيب، سعدي	**موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**	دار الفكر، دمشق، الطبعة الثانية، 1404هـ - 1984م.
56	حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله	**كشف الظنون عن أسامي الكتب والفنون**	مكتبة المثنى، بيروت.
57	الحاكم النيسابوري، محمد بن عبد الله أبو عبد الله	**المستدرك على الصحيحين**	دار الكتاب العربي.
58	ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم	**ثقات ابن حبّان**	دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد، الطبعة الأولى، 1393هـ - 1973م.
59	ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم	**صحيح ابن حبّان بترتيب بن بلبان،** المسمى **(الإحسان في تقريب صحيح ابن حبّان)**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الثالثة، 1418هـ - 1997م.
60	ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم	**المجروحين من المحدثين والضعفاء والمتروكين**	دار الكتب المصرية.

61	ابن حبّان، محمد بن أحمد أبو حاتم	**مشاهير علماء الأمصار وأعلام فقهاء الأقطار**	دار الوفاء، المنصورة، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
62	حتمل، أيمن محمود	**شهادة أهل الخبرة وأحكامها**	الطبعة الأولى، 2008م.
63	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	**تقريب التهذيب**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثانية، 1415هـ - 1995م.
64	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	**تهذيب التهذيب**	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1404هـ - 1984م.
65	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	**الدرر الكامنة في أعيان المائة الثامنة**	مجلس دائرة المعارف العثمانية، حيدر آباد – الهند، 1292هـ - 1972م.
66	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	**فتح الباري شرح صحيح البخاري**	المكتبة السلفية
67	ابن حجر العسقلاني، أحمد بن علي بن محمد	**لسان الميزان**	مؤسسة الأعلمي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1406هـ - 1986.
68	ابن حجر الهيتمي، أحمد بن محمد بن علي شهاب الدين أبو العبّاس	**تحفة المحتاج بشرح المنهاج**	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ _ 2001م.
69	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد	**المحلى**	دار التراث، القاهرة.
70	ابن حزم، علي بن أحمد بن سعيد أبو محمد	**مراتب الإجماع**	دار الكتب العلمية، بيروت.
71	حسني، عبد المنعم	**موسوعة مصر للتشريع والقضاء**	مركز حسني للدراسات القانونية، الطبعة الأولى، 1986م.
72	الحسني الفاسي، محمد بن أحمد بن علي تقي الدين أبو الطيب	**ذيل التقييد في رواة السنن والأسانيد**	دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
73	حسين، سعيد	**الموسوعة الثقافية**	مؤسسة دار الشعب.
74	حسين، سيد عبد الله علي	**المقارنات التشريعية بين القوانين الوضعية المدنية والتشريع الإسلامي**	دار السلام، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
75	الحصري، أحمد	**علم القضاء**، (أدلة الإثبات في الفقه الإسلامي)	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ - 1986م.
76	الحصكفي، محمد بن علي بن عبد الرحمن	**الدر المختار شرح تنوير الأبصار وجامع البحار**	منشورات محمد علي بيضون، دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1423هـ _ 2002م.
77	الحطّاب، محمد بن عبد الرحمن أبو عبد الله	**مواهب الجليل لشرح مختصر خليل**	دار الفكر، بيروت، 1398هـ.
78	الحفناوي، منصور محمد منصور	**المرأة في المنظور الإسلامي والتصور الوضعي**	مطبعة الأمانة، القاهرة، 1410هـ - 1989م.
79	الحلّي، نجم الدين جعفر بن الحسن أبو القاسم	**المختصر النافع في فقه الإمامية**	مكتبة الأسد، طهران.
80	الحوّال، سوسن فهد	**المرأة في التصور القرآني**	دار العلوم العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1425هـ - 2004م.

الرقم	المؤلف	الكتاب	النشر
81	حيدر، علي	**درر الحكّام شرح مجلة الأحكام**	دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1991م.
82	الخازن، علي بن محمد بن إبراهيم علاء الدين	**تفسير الخازن**، المسمى (**لباب التأويل في معاني التنـزيل**)	دار المعرفة، بيروت.
83	الخالدي، أديب محمد	**سيكولوجية الفروق الفردية والتفوق العقلي**	دار وائل، عمان، الطبعة الأولى، 2003م.
84	الخرشي، محمد بن عبد الله بن علي	**حاشية الخرشي على مختصر سيدي خليل**	دار الفكر، بيروت.
85	الخرقي، عمر بن الحسين أبو القاسم	**مختصر الخرقي من مسائل الإمام أحمد بن حنبل**	المكتب الإسلامي، بيروت، 1403هـ.
86	الخطيب، أحمد شفيق وخير الله، يوسف سليمان	**موسوعة جسم الإنسان الشاملة**	مكتبة لبنان، ناشرون.
87	الخطيب البغدادي، أحمد بن علي أبو بكر	**تاريخ بغداد**	دار الكتب العلمية، بيروت.
88	الخطيب الشربيني، محمد بن محمد شمس الدين	**الإقناع في حل ألفاظ أبي شجاع**	دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
89	الخطيب الشر بيني، محمد بن محمد شمس الدين	**مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج**	دار الفكر، بيروت.
90	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد	**تاريخ ابن خلدون**، المسمى (**العبر وديوان المبتدأ والخبر في أيام العرب والعجم والبربر ومن عاصرهم من ذوي السلطان الأكبر**)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1413هـ – 1992م.
91	ابن خلدون، عبد الرحمن بن محمد	**مقدمة ابن خلدون**	المكتبة العصرية، بيروت، الطبعة الثانية، 1416هـ - 1996م.
92	ابن خلكان، أحمد بن محمد شمس الدين أبو العباس	**وفيات الأعيان وأنباء أبناء الزمان**	دار صادر، بيروت.
93	ابن خيّاط، خليفة بن خيّاط أبو عمر الليثي	**الطبقات**	دار طيبة، الرياض، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م
94	الدارقطني، علي بن عمر	**سنن الدارقطني**	عالم الكتب، بيروت.
95	الداعور، أحمد	**أحكام البيِّنات**	1385هـ - 1965م.
96	داود، أحمد محمد علي	**أصول المحاكمات الشرعية**	مكتبة دار الثقافة، عمان، الإصدار الأول، 2004م.
97	أبو داود، سليمان بن الأشعث السجستاني	**سنن أبي داود**	دار الحديث، القاهرة، 1408هـ - 1988م.
98	داود، عبد الباري محمد	**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**	مكتبة الإشعاع، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 2003م.
99	الدردير، أحمد بن محمد أبو البركات	**الشرح الكبير**	دار الفكر، بيروت.
100	ابن دريد، محمد بن الحسن أبو بكر	**جمهرة اللغة**	مؤسسة الحلبي، القاهرة، الطبعة الأولى، 1345هـ.

101	الدسوقي، محمد بن عرفة شمس الدين	**حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**	دار الفكر، بيروت، 1425هـ، 1426هـ – 2005م.
102	ابن أبي الدم، إبراهيم بن عبد الله شهاب الدين	**أدب القضاء** أو **(الدرر المنظومات في الأقضية والحكومات)**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1407هـ - 1987م.
103	الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر	**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدّين**	دار الفكر، بيروت.
104	الدمياطي، عثمان بن محمد البكري أبو بكر	**حاشية إعانة الطالبين على حل ألفاظ فتح المعين لشرح قرة العين بمهمات الدّين**	المكتبة التوفيقية، القاهرة.
105	الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	**تاريخ الإسلام ووفيات المشاهير والأعلام**	المكتبة التوفيقية، القاهرة.
106	الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	**تذكرة الحفاظ**	دار إحياء التراث العربي.
107	الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	**سير أعلام النبلاء**	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة التاسعة، 1413هـ - 1993م.
108	الذهبي، محمد بن أحمد شمس الدين أبو عبد الله	**ميزان الاعتدال في نقد الرجال**	دار المعرفة، بيروت.
109	راجح، أحمد عزت	**أصول علم النفس**	دار المعارف، 1991م.
110	الرازي، محمد بن أبي بكر	**مختار الصحاح**	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1967م.
111	الرازي، محمد بن إدريس عبد الرحمن أبو محمد	**الجرح والتعديل**	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1271هـ - 1952م.
112	الرازي، محمد بن عمر فخر الدين	**التفسير الكبير أو مفاتيح الغيب**	المكتبة التوفيقية.
113	الرحيباني، مصطفى السيوطي	**مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى**	المكتب الإسلامي، دمشق، 1961م.
114	ابن رشد (الحفيد)، محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد	**بداية المجتهد ونهاية المقتصد**	دار الفكر، 1415هـ - 1995م.
115	ابن رشد (الجد)، محمد بن أحمد أبو الوليد	**المقدمات الممهدات لبيان ما اقتضته رسوم المدونة من الأحكام الشرعيات والتحصيلات المحكمات لأمهات مسائلها المشكلات**	دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، 1408هـ - 1988م.
116	الرّصّاع، محمد بن قاسم	**شرح حدود ابن عرفة**	المكتبة العلمية.
117	رضا، صالح أحمد	**الإعجاز العلمي في السنة**	مكتبة العبيكان، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2001م.
118	رضا، محمد رشيد	**تفسير القرآن الحكيم**، الشهير **(بتفسير المنار)**	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
119	رضوان، زينب	**المرأة بين الموروث والتحديث**	الهيئة المصرية العامة للكتاب، 2004م.

م	المؤلف	الكتاب	النشر
120	الرفاعي، جميلة عبد القادر، العزيزي، محمد رامز عبد الفتاح	**حقوق المرأة في الإسلام**	دار المأمون، عمان، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
121	الرملي، محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شمس الدين	**نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**	دار الفكر، الطبعة الأخيرة، 1404هـ – 1984م.
122	الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني	**تاج العروس من جواهر القاموس، المسمى (شرح القاموس)**	دار الفكر.
123	الزبيدي، محمد مرتضى الحسيني	**تاج العروس من جواهر القاموس المسمى (شرح القاموس)**	دار مكتبة الحياة، بيروت.
124	الزحيلي، محمد	**حقوق الإنسان في الإسلام**	دار ابن كثير، ودار الكلم الطيب، الطبعة الثانية، 1418هـ - 1997م.
125	الزحيلي، محمد	**فقه القضاء والدعوى والإثبات**	1422هـ - 2002م.
126	الزحيلي، محمد	**وسائل الإثبات في الشريعة الإسلامية**	مكتبة المؤيد، الرياض، مكتبة دار البيان، دمشق.
127	الزركلي، خير الدين الزركلي	**الأعلام**	دار العلم للملايين، الطبعة الثامنة، 1989م.
128	الزنجاني، محمود بن أحمد شهاب الدين أبو المناقب	**تخريج الفروع على الأصول**	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الرابعة، 1402هـ - 1982م.
129	الزنداني، عبد المجيد	**المرأة وحقوقها السياسية في الإسلام**	مكتبة المنار الإسلامية، مؤسسة الريّان، بيروت، 1421هـ - 2000م.
130	أبو زهرة، محمد	**تاريخ المذاهب الإسلامية**	دار الفكر العربي.
131	أبو زهرة، محمد	**زهرة التفاسير**	دار الفكر العربي، القاهرة.
132	زيدان، عبد الكريم	**المفصل في أحكام المرأة**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1413هـ - 1993م.
133	الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد	**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
134	الزيلعي، عبد الله بن يوسف جمال الدين أبو محمد	**نصب الراية في تخريج أحاديث الهداية**	دار الحديث
135	الزيلعي، عثمان بن علي فخر الدين	**تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق**	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة، الطبعة الثانية، 1313هـ.
136	السباعي، مصطفى	**المرأة بين الفقه والقانون**	دار الورّاق، دار السلام، القاهرة، الطبعة الثانية، 1424هـ - 2003م.
137	السخاوي، شمس الدين محمد بن عبد الرحمن	**الضوء اللامع لأهل القرن التاسع**	دار مكتبة الحياة، بيروت
138	ابن سراقة العامري، محمد بن يحيى أبو الحسن	**أدب الشهود**	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
139	السرخسي، محمد بن أبي سهل شمس الدين أبو بكر	**المبسوط**	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1421هـ- 2000م.
140	ابن سعد، محمد بن منيع أبو عبد الله	**الطبقات الكبرى**	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 1968م.

141	السمناني، علي بن محمد بن أحمد الرحبي أبـو القاسم	**روضة القضاة وطريق النجاة**	مؤسسة الرسالة، بيروت، دار الفرقان، عمان، الطبعة الثانية، 1404هـ – 1984م.
142	السنهوري، عبد الرزاق	**الوسيط في شرح القانون المدني**	دار إحياء التراث العربي.
143	السنهوري، عبد الرزاق	**الوسيط في شرح القانون المدني**	دار النشر للجامعات المصرية، 1956م.
144	السياغي الحَيْمي الصنعاني، حسين بـن أحمـد شرف الدين	**الروض النضير شرح مجموع الفقه الكبير**	دار الجيل، بيروت.
145	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن	**الأشباه والنظائر**	دار الكتب العلمية، بيروت، 1403هـ.
146	السيوطي، جلال الدين عبد الرحمن	**تنوير الحوالك شرح على موطأ مالك**	مطبعة المشهد الحسيني، القاهرة.
147	الشافعي، محمد بن إدريس	**أحكام القرآن**	دار إحياء العلوم، بيروت، الطبعة الأولى، 1410هـ –1990م.
148	الشافعي، محمد بن إدريس	**الأم**	دار المعرفة، بيروت، 1393هـ – 1973م.
149	ابن الشحنة، إبراهيم بن أبي اليمن أبو الوليد	**لسان الحكّام في معرفة الأحكام**	مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393هـ - 1973م.
150	شرفي، عبد الرحمن محمد عبد الرحمن	**تعارض البينات القضائية في الفقـه الإسلامي**	مكتبـة الكـاملابي، القـاهرة، 1406هـ - 1986م.
151	الشرواني، عبد الحميد	**حواشي الشرواني على تحفة المحتاج بشرح المنهاج**	دار الفكر، بيروت.
152	الشعراوي، محمد متولي	**تفسير الشعراوي**	قطاع الثقافة.
153	الشعراوي، محمد متولي	**شُبهات وأباطيل خصوم الإسلام والرد عليها**	مكتبة التراث الإسلامي، القاهرة.
154	شلتوت، محمود	**الإسلام عقيدة وشريعة**	دار الشروق، القاهرة، الطبعة السابعة عشرة، 1417هـ - 1997م.
155	الشناوي، عبد العزيز	**نساء نـزل فيهن قرآن**	مكتبة الإيمان، المنصورة.
156	الشهرستاني، محمد بن عبد الكريم بن أبي بكـر أبو الفتح	**الملل والنحل**	دار صعب، بيروت، 1406هـ-1986م.
157	الشوكاني، محمد بن علي	**السيل الجرّار المتدفق على حـدائق الأزهار**	دار الكتب العلميـة، بـيروت، الطبعـة الأولى، 1405هـ– 1985م.
158	الشوكاني، محمد بن علي	**فتح القدير**	دار الفكر.
159	الشوكاني، محمد بن علي	**مختصر نيل الأوطار**	دار الحكمة، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1988م.
160	الشوكاني، محمد بن علي	**إرشاد الفحول إلى تحقيق علم الأصول**	دار الفكر، بيروت، 1412 - 1992.
161	شويش، هزّاع علي المحاميد	**عدالة الشاهد في القضاء الإسلامي**	دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1995م.
162	الشيباني، أحمد بن حنبل أبو عبد الله	**المسند**	مؤسسة قرطبة، القاهرة.
163	الشَّيْباني، عبد القادر بن عمر بن أبي تغلب	**نيل المآرب بشرح دليل الطالب**	دار النفائس، الطبعة الثانية، 1420هـ –

			1999م.
164	الشيباني، محمد بن الحسن بن فرقد أبو عبد الله	**الأصل** المعروف (**بالمبسوط**)	إدارة القرآن والعلوم الإسلامية، كراتشي.
165	ابن أبي شيبة، عبد الله بن محمد	**المصنف في الأحاديث والآثار**، المعروف: (**بمصنف ابن أبي شيبة**)	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
166	شيخي زادة، عبد الرحمن بن محمد بن سليمان الكليبولي، المعروف (بداماد أفندي)	**مجمع الأنهر في شرح ملتقى الأبحر**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ – 1998م.
167	الشيرازي، إبراهيم بن علي بن يوسف	**طبقات الفقهاء**	دار الرائد العربي، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1970م.
168	الشيرازي، محمد الحسيني السيد	**الفقه، موسوعة إستدلالية في الفقه الإسلامي**	دار العلوم، بيروت، الطبعة الثانية، 1409هـ – 1988م.
169	الصالح، صبحي	**المرأة في الإسلام**	المؤسسة العربية، بيروت، العدد الأول، 1980م.
170	الصفدي، صلاح الدين خليل بن أيبك	**الوافي بالوفيات**	دار إحياء التراث، بيروت، 1420هـ - 2000م.
171	الصنعاني، محمد بن إسماعيل، المعروف (بالأمير)	**سبل السلام شرح بلوغ المرام**	دار إحياء التراث العربي، الطبعة الرابعة، 1379هـ - 1960م.
172	صيني، سعيد إسماعيل	**قواعد أساسية في البحث العلمي**	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
173	الطبراني، سليمان بن أحمد بن أيوب أبو القاسم اللخمي	**المعجم الأوسط**	مكتبة المعارف، الرياض، 1405هـ - 1985م.
174	الطبري، محمد بن جرير أبو جعفر	**جامع البيان في تأويل القرآن**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
175	الطرابلسي، علي بن خليل علاء الدين أبو الحسن	**معين الحكام فيما يتردد بين الخصمين من الأحكام**	مطبعة مصطفى البابي الحلبي، الطبعة الثانية، 1393 هـ – 1973م.
176	الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر	**المبسوط في فقه الإمامية**	المكتبة المرتضوية، 1967م.
177	الطوسي، محمد بن الحسن بن علي أبو جعفر	**النهاية في مجرد الفقه والفتاوى**	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الأولى، 1390هـ - 1970م.
178	أبو الطيب، محمد شمس الدين الحق العظيم آبادي	**عون المعبود شرح سنن أبي داود**	دار الفكر، الطبعة الثالثة، 1399هـ - 1979م.
179	الطيبي، عكاشة عبد المنّان	**المرأة في ظلال القرآن**	دار الفضيلة.
180	ابن عابدين، محمد أمين بن عمر	**رد المحتار على الدر المختار، (حاشية ابن عابدين)**	دار الفكر، بيروت، 1421هـ – 2000م.
181	ابن عابدين، محمد علاء الدين بن محمد أمين	**حاشية قرة عيون الأخبار تكملة رد المحتار على الدر المختار**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1415هـ - 1994م.
182	ابن عادل، عمر بن علي أبو حفص	**اللباب في علوم الكتاب**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
183	ابن عاشور، محمد الطاهر	**تفسير التحرير والتنوير**	دار سحنون، تونس.

184	العاملي، زين الدين الجبعي والعاملي، محمد بن جمال الدين مكي	**الروضة البهية في شرح اللمعة الدمشقية**	دار العالم الإسلامي، بيروت.
185	العاملي، محمد بن الحسن الحر	**وسائل الشيعة إلى تحصيل مسائل الشريعة**	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
186	ابن عبد البر، يوسف بن عبد الله أبو عمر	**الكافي في فقه أهل المدينة**	مكتبة الرياض، الطبعة الثانية، 1400هـ - 1980م.
187	عبد الرزاق الصنعاني، عبد الرزّاق بن همّام أبو بكر	**مصنف عبد الرزاق**	المجلس العلمي.
188	العبدري، محمد بن يوسف بن أبي القاسم أبو عبد الله	**التاج والإكليل لمختصر خليل**	دار الفكر، بيروت، 1398م.
189	عبد الصمد، محمد كامل	**الإعجاز العلمي في الإسلام، القرآن الكريم**	الدار المصرية اللبنانية، الطبعة الثالثة، 1416هـ - 1996م.
190	عبد الصمد، محمد كامل	**الإعجاز العلمي في الإسلام، السنة النبوية**	الدار المصرية اللبنانية، القاهرة، الطبعة الرابعة، 1417هـ - 1997م.
191	عبده، محمد	**الأعمال الكاملة**	دار الشروق، بيروت، الطبعة الأولى، 1414هـ - 1993م.
192	عبيد، منصور الرفاعي	**مكانة المرأة في الإسلام**	مكتبة الدار العربية، الطبعة الأولى، 1421هـ - 2000م.
193	ابن العجمي، سبط	**التبيين لأسماء المدلسين**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1406هـ- 1986م.
194	العجلي، أحمد بن عبد الله أبو الحسن	**معرفة الثقات**	مكتبة الدار، المدينة المنورة، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
195	العُجَيْلي، سليمان بن عمر بن منصور، المعروف (بالجمل)	**فتوحات الوهاب بتوضيح شرح منهج الطلاب** المعروف (**بحاشية الجمل**)	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1996م.
196	العدوي، علي بن أحمد الصعيدي	**حاشية العدوي على الخرشي**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1417هـ – 1997م.
197	العدوي، علي بن أحمد الصعيدي	**حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الربّاني**	دار الفكر، 1412هـ.
198	ابن العربي، محمد بن عبد الله أبو بكر	**أحكام القرآن**	دار المعرفة، بيروت.
199	عرنوس، محمود بن محمد	**تاريخ القضاء في الإسلام**	المطبعة المصرية الأهلية.
200	ابن عساكر، علي بن الحسن أبو القاسم	**تاريخ دمشق**	دار الفكر، بيروت – لبنان، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
201	عسلية، زياد توفيق محمود	**أثر القوانين الإسرائيلية في القضاء الشرعي في إسرائيل**(رسالة ماجستير)	1424هـ - 2003م.
202	ابن عطية، عبد الحق بن غالب أبو محمد	**المحرر الوجيز في تفسير الكتاب**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى،

		العزيز	1413هـ - 1993م.
203	عظّوم، أبو القاسم	متطلبات الشهادة على المشهود عليه	مكتبة الرشد، الرياض، الطبعة الأولى، 1419هـ - 1998م.
204	عُلَيش، محمد بن أحمد بن محمد	منح الجليل شرح مختصر خليل	دار الفكر، بيروت، 1409هـ – 1989م .
205	عمارة، عماد محمد	حركة تحرير المرأة في الميزان	دار اليقين، المنصورة، دار القبلتين، الرياض، الطبعة الأولى، 1424هـ - 2003م.
206	العنسي، أحمد بن قاسم	التاج المُذَّهَّب لأحكام المَذْهَب شرح (متن الأزهار في فقه الأئمة الأطهار)	دار الحكمة اليمانية، صنعاء، 1414هـ - 1993م.
207	أبو عيد، إلياس	نظرية الإثبات في أصول المحاكمات المدنية والجزائية	منشورات زين الحقوقية، بيروت، 2005م.
208	العيسوي، عبد الرحمن محمد	علم النفس الفسيولوجي، دراسة في تفسير السلوك الإنساني	دار المعرفة الجامعية، الاسكندرية، 2003م.
209	أبو العينين، بدران	الفقه المقارن للأحوال الشخصية بين المذاهب الأربعة السنية والمذهب الجعفري والقانون	دار النهضة العربية، بيروت.
210	العيني، محمود بن أحمد بدر الدين أبو محمد، الشهير (بناصر الإسلام الرامفوري)	البناية في شرح الهداية	دار الفكر، الطبعة الأولى، 1411هـ - 1990م.
211	غاوجي، وهبة سليمان	المرأة المسلمة	مؤسسة الرسالة، بيروت، دار القلم، دمشق.
212	الغزالي، زينب	أيام من حياتي	الطبعة الأولى، 1420هـ - 1999م.
213	الغزالي، محمد بن محمد أبو حامد	إحياء علوم الدين	دار الوثائق، القاهرة، الطبعة الأولى، 1420هـ - 2000م.
214	الغمّاز، إبراهيم إبراهيم	الشهادة كدليل إثبات في المواد الجنائية	الهيئة المصرية العامة، 2002م.
215	فائز، أحمد	دستور الأسرة في ظلال القرآن	مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، 1400هـ - 1980م.
216	ابن فارس، أحمد بن زكريا أبو الحسين	معجم مقاييس اللغة	دار الجيل، بيروت.
217	الفراهيدي، خليل بن أحمد	العَيْن	مؤسسة دار الهجرة، إيران، الطبعة الثانية، 1409هـ.
218	ابن فرحون، إبراهيم بن علي برهان الدين	تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1416هـ – 1995م.
219	الفيروز آبادي، محمد بن يعقوب مجد الدين	القاموس المحيط	دار الجيل، بيروت.
220	الفيومي، أحمد بن محمد المقري أبو العباس	المصباح المنير في غريب الشرح الكبير	مطبعة مصطفى البابي الحلبي، مصر.
221	ابن قدامة، محمد بن أحمد شمس الدين أبو الفرج	الشرح الكبير على متن المقنع	دار الكتاب العربي، بيروت، 1392هـ – 1972م.
222	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	المغني	بنت الأفكار الدولية.
223	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	المغني	دار الفكر، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ.

224	ابن قدامة، موفق الدين عبد الله بن أحمد	**المغني**	دار الكتاب العربي، 1392هـ – 1972م.
225	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس	**أنوار البروق في أنواء الفروق**	دار الكتب العلمية، بيروت، 1418هـ – 1998م.
226	القرافي، أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن شهاب الدين أبو العباس	**الذخيرة**	دار الغرب، بيروت، الطبعة الأولى، 1994م.
227	القرضاوي، يوسف	**مركز المرأة في الحياة الإسلامية**	مكتبة وهبة، القاهرة، الطبعة الأولى، 1416هـ - 1996م.
228	القرطبي، محمد بن أحمد أبو عبد الله	**الجامع لأحكام القرآن**	دار الكاتب العربي، الطبعة الثالثة، 1387هـ - 1967م.
229	القضاة، مفلح عواد	**أصول المحاكمات المدنية والتنظيم القضائي**	مكتبة دار الثقافة، عمان، الطبعة الثالثة، 1998م.
230	قطب، سيد	**في ظلال القرآن**	دار الشروق، الطبعة السابعة عشرة، 1412هـ - 1992م.
231	قطب، سيد	**في ظلال القرآن**	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الأولى، 1391هـ - 1971م.
232	قطب، محمد	**شُبهات حول الإسلام**	دار الشروق، القاهرة، الطبعة الخامسة عشرة، 1402هـ - 1982م.
233	القفال الشاشي، محمد بن أحمد سيف الدين أبو بكر	**حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء**	مكتبة الرسالة الحديثة، عمان، الطبعة الأولى، 1988م.
234	القليبي، محمود	**النساء فقدن عروشهن**	مكتبة الإيمان، المنصورة.
235	قليوبي، أحمد بن أحمد بن سلامة شهاب الدين	**حاشية قليوبي على شرح جلال الدين المحلي على منهاج الطالبين**	دار الفكر، بيروت، 1419هـ - 1998م.
236	ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله	**إعلام الموقعين عن رب العالمين**	دار الحديث.
237	ابن قيِّم الجوزيَّة، محمد بن أبي بكر شمس الدين أبو عبد الله	**الطرق الحكمية في السياسة الشرعية**	دار الحديث، القاهرة، الطبعة الأولى، 1423هـ – 2002م.
238	الكاساني، علاء الدين أبو بكر بن مسعود	**بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**	دار الكتاب العربي، بيروت، 1982م.
239	ابن كثير، إسماعيل بن عمر أبو الفداء	**تفسير القرآن العظيم**	دار طيبة، 1420هـ – 1999م.
240	كحالة، عمر رضا	**الزواج**	مؤسسة الرسالة، 1397هـ - 1977م.
241	كحالة، عمر رضا	**المرأة في القديم والحديث**	مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الثانية، 1402هـ - 1982م.
242	كحالة، عمر رضا	**معجم المؤلفين**	دار إحياء التراث العربي.
243	الكفوي، أيوب بن موسى الحسيني أبو البقاء	**الكليّات، معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1419هـ – 1998م.
244	الكلاباذي، أحمد بن محمد بن الحسين، أبو نصر	**الهداية والإرشاد في معرفة أهل الثقة**	دار المعرفة، الطبعة الأولى، 1407هـ

		والسداد	
245	ابن ماجة، محمد بن يزيد القزويني أبو عبد الله	**سنن ابن ماجة**	دار الجيل، بيروت، الطبعة الأولى، 1418هـ - 1998م.
246	ابن ماكولا، علي بن هبة الله أبو نصر	**الإكمال في رفع الارتياب عن المؤتلف والمختلف في الأسماء والكنى والأنساب، المسمى (بإكمال الكمال)**	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
247	مالك بن أنس	**المدونة برواية سحنون بن سعيد التنوخي**	دار صادر، بيروت.
248	مالك بن أنس	**المدونة برواية سحنون بن سعيد التنوخي**	دار الكتب العلمية، بيروت.
249	الماوردي، أبو الحسن	**الحاوي الكبير**	دار الفكر، بيروت.
250	المبيض، أحمد	**سلطات القاضي وضماناته في فلسطين**	الطبعة الأولى، 1417هـ - 1996م.
251	المتقي الهندي، علي بن حسام الدين علاء الدين	**كنـــز العمال في سنن الأقوال والأفعال**	مؤسسة الرسالة، بيروت، 1399هـ - 1979م.
252	المَجلِسي، محمد باقر	**بحار الأنوار الجامعة لدرر أخبار الأئمة الأطهار**	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة الثالثة، 1403هـ - 1983م.
253	مخلوف، حسنين محمد	**فتاوى شرعية وبحوث إسلامية**	دار الاعتصام، القاهرة.
254	ابن المرتضى، أحمد بن يحيى	**البحر الزخار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**	دار الحكمة اليمانية، صنعاء، الطبعة الأولى، 1366هـ - 1947م.
255	ابن المرتضى، أحمد بن يحيى	**البحر الزخّار الجامع لمذاهب علماء الأمصار**	دار الكتاب الإسلامي، القاهرة.
256	المرداوي، علي بن سليمان أبو الحسن	**الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف**	دار إحياء التراث العربي، بيروت.
257	مرزا، مكية	**مشكلات المرأة المسلمة المعاصرة وحلها في ضوء الكتاب والسنة**	دار المجتمع، الطبعة الأولى، 1410هـ - 1990م.
258	مرعي بن يوسف	**دليل الطالب لنيل المطالب**	المكتب الإسلامي، بيروت، 1389هـ.
259	المرغيناني، علي بن أبي بكر برهان الدين أبـــو الحسن	**الهداية شرح بداية المبتدي**	المكتبة الإسلامية، الطبعة الأخيرة.
260	مرقس، سليمان	**شرح القانون المدني في الالتزامات**	المطبعة العالمية، القاهرة، 1964م.
261	المزني، إسماعيل بن يحيى أبو إبراهيم	**مختصر المزني**	دار المعرفة، بيروت، 1393هـ – 1973م.
262	المزي، يوسف جمال الدين أبو الحجاج	**تهذيب الكمال في أسماء الرجال**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الرابعة، 1406هـ - 1985م.
263	مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري	**صحيح مسلم**	دار الجيل، بيروت.
264	مسلم بن الحجّاج أبو الحسين القشيري	**صحيح مسلم بشرح النووي**	الدار الثقافية العربية، بيروت، الطبعة الأولى،

			1349هـ - 1930م.
265	مسلم، بن الحجّاج أبو الحسين القشيري	**صحيح مسلم بشرح النووي**	دار الفكر.
266	المُطَرِّزي، ناصر الدين بن عبد السيد أبو المكارم	**المُغرِب في ترتيب المُعرِب**	مكتبة لبنان، الطبعة الأولى، 1999م.
267	ابن مفلح، محمد بن عبد الله	**الفروع**	دار الكتب العلمية، 1418هـ، بيروت.
268	المقدم، محمد أحمد إسماعيل	**المرأة بين تكريم الإسلام وإهانة الجاهلية**	دار الإيمان، الإسكندرية، الطبعة الأولى، 1426هـ - 2005م.
269	المليباري، زين الدين بن عبد العزيز	**فتح المعين بشرح قرة العين بمهمات الدِّين**	دار الفكر، بيروت.
270	ابن المنذر، محمد بن إبراهيم أبو بكر	**الإجماع**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الأولى، 1405هـ - 1985م.
271	ابن منظور، محمد بن مكرَّم بن علي بن أحمد	**لسان العرب**	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى.
272	ابن منقذ، أسامة	**لباب الآداب**	دار الكتب السلفية، القاهرة، 1407هـ - 1987م.
273		**الموسوعة العربية الميسرة**	دار الجيل، بيروت، 2003م - 2004م.
274	الموصلي، عبد الله بن محمود بن مودود	**الاختيار لتعليل المختار**	دار الكتب العلمية، بيروت، الطبعة الثالثة، 1426هـ - 2005م.
275	ميّارة، محمد بن أحمد بن محمد أبو عبد الله الشهير (بميّارة)	**شرح ميّارة**	دار الكتب العلمية، بيروت، 1420هـ – 2000م.
276	الميداني، عبد الرحمن حسن حبنكي	**ضوابط المعرفة وأصول الاستدلال والمناظرة**	دار القلم، دمشق، الطبعة الرابعة، 1414هـ - 1993م.
277	ناصر، محمد الحاج	**المرأة والشؤون العامة في الإسلام**	دار صادر، بيروت، الطبعة الأولى، 2001م.
278	النجار، إبراهيم عبد الهادي أحمد	**حقوق المرأة في الشريعة الإسلامية**	دار الثقافة، عمان، 1415هـ - 1995م.
279	النجفي، محمد حسن	**جواهر الكلام في شرح شرائع الإسلام**	دار إحياء التراث العربي، بيروت، الطبعة السابعة، 1981م.
280	نجيب، عمارة	**مكانة المرأة في المجتمع المسلم**	دار البشير، الطبعة الأولى، 1409هـ - 1989م.
281	ابن نجيم، زين الدين بن إبراهيم	**البحر الرائق شرح كنز الدقائق**	دار المعرفة، بيروت، الطبعة الثانية.
282	النّداوي، آدم وهيب	**شرح قانون الإثبات**	بغداد، الطبعة الثانية، 1406هـ – 1986م.
283	النسائي، أحمد بن شعيب أبو عبد الرحمن	**السنن الكبرى**	دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، 1411هـ – 1991م.
284	النسفي، عبد الله بن أحمد بن محمود أبو البركات	**تفسير القرآن الجليل، المسمى (بمدارك التنزيل وحقائق التأويل)**	دار الكتاب العربي، بيروت.
285	النفراوي، أحمد بن غنيم بن سالم	**الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**	دار الفكر، بيروت، 1415هـ.
286	النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا	**روضة الطالبين وعمدة المفتين**	المكتب الإسلامي، بيروت، 1405هـ.
287	النووي، يحيى بن شرف أبو زكريا	**المجموع**	دار الفكر.
288	أبو النصر، حمزة	**حقوق المرأة في القرآن والسنة**	مكتبة جزيرة الورد، القاهرة، الطبعة الأولى،

			2006م.
289	النيّال، مايسة أحمد	**في سيكولوجية المرأة**	دار المعرفة، 2002م.
290	أبو النيل، محمود السيد، ودسوقي، انشراح محمد	**علم النفس الفارق**	دار النهضة العربية، بيروت، 1406هـ - 1986م.
291	الهاروني الحَسَني، أحمد بن الحسين	**شرح التجريد في فقه الزيدية**	مركز التراث والبحوث اليمني، صنعاء، الطبعة الأولى، 1427هـ - 2006م.
292	ابن الهمام، كمال الدين محمد بن عبد الواحد	**شرح فتح القدير**	دار الفكر، بيروت.
293	الهيثمي، علي بن أبي بكر نور الدين	**مجمع الزوائد ومنبع الفوائد**	دار الكتاب العربي، بيروت، الطبعة الثانية، 1967م.
294	والي، فتحي	**قانون القضاء المدني اللبناني**	دار النهضة العربية، بيروت، الطبعة الأولى، 1970م.
295	وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية	**الموسوعة الفقهية**	وزارة الأوقاف الكويتية، الكويت.
296	أبو الوفا، أحمد	**أصول المحاكمات المدنية**	الدار المصرية، الطبعة الأولى، 1971م.
297	ابن أبي الوفاء، عبد القادر بن محمد محيي الدين أبو محمد	**الجواهر المضية في طبقات الحنفية**	مؤسسة الرسالة، الطبعة الثانية، 1413هـ - 1993م.
298	وكيع، محمد بن خلف بن حيّان	**أخبار القضاة**	عالم الكتب، بيروت.

مقالات نُشِرَت على الشبكة العنكبوتية (الانترنت)

الرقم	صاحب المقال، أو التجربة	عنوان المقال	الموقع باللغة الأجنبية	الموقع باللغة العربية
1	التويجري، عبد الهادي	**هل حقا المرأة ناقصة عقل ودين**	httb:\\www.muslm.net	مسلم نت
2	خليل، أحمد حسين	**التشريع الإلهي الحكيم وإعجازه في مراعاة الفروق البيولوجية بين الجنسين، (وليس الذكر كالأنثى)**	http://www.almaktabah.net	المكتبة نت
3	روبرتس	**الرجال أكثر من النساء تعرضا للخرف**	www.q8zoom.com	كويت زووم
4	نور الحق، فراس	**أن تضل إحداهما فتذكر إحداهما الأخرى**	httb:\\www.alamalnet.com	الأمال نت
5		**قانون مانو**	http://ar.jurispedia.org\index.ph	جوريسبيديا، موسوعة القانون المشارك

فهرس المواضيع والمحتويات